شرح الورقات

في علم أصول الفقه

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

(٧٩١ - ٨٦٤ هـ = ١٣٨٩ - ١٤٥٩ م)

على

ورقات أبي المعالي إمام الحرمين

عبد الملك بن يوسف محمد الجويني الشافعي

(٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م)

ومعه

حاشية الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي

(١١١٧ هـ = ١٧٠٥ م)

تحقيق ودراسة

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

دار الفضيلة

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ ص.بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات : دُبَي - ديرة . ص.ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مقدِّمة المحقِّق

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد ﷺ أشرف المرسلين ، وبعدُ :

فلا يخفى على كل ذى لبٍّ أهمية علم أصول الفقه ، وهو علم جليل القدر عظيم الفائدة ، لا مثيل له عند أمم الأرض قاطبة ، ولذا كان من خصائص هذه الأمة الإسلامية ، ومَيْزَاتِها لمكانة الدين عندها ، وكان الغرض من وضعه ، وبناء قواعده - التى وضع لبنتها الأولى الإمام الشافعى فى كتابه « الرسالة » - خدمة الإسلام عن طريق فهم كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله ﷺ ، واستنباط الأحكام من نصوصهما فى ضوء هذه القواعد ، ولهذا أصبح علم أصول الفقه من أغنى العلوم فى تاريخ الأمة الثقافى تجلَّى فيه جهد العلماء والفقهاء ، وذكاؤهم فى تقرير تلك القواعد وتحقيقها ، ومن هؤلاء العلماء الذين برزوا فى هذا المجال الإمام الجليل عبد الملك بن عبد اللَّه الجوينى المعروف بإمام الحرمين ، فإنه يعدُّ من كبار أئمة التحقيق فى هذا الفن ، فقد وصفه العلَّامة ابن خلدون [1] بأنه : أحسن من كتب فى هذا العلم ، وقد استفاد منه كبار الأئمة المتكلمين فى علم الأصول ، كالرازى ، والغزالى ، والآمدى ، ومن هذه المصنَّفات التى لقيت رواجًا كبيرًا بين أهل العلم ، رسالة الورقات فى علم أصول الفقه ، وهى مع وجازة ألفاظها انكبَّ عليها أهل العلم ، بالشرح والتحليل [2] ، والعرض لتفصيل ما أجملته ، ومن هؤلاء : الإمام : تاج الدين عبد الرحمن بن الفركاح المتوفَّى سنة ٦٩٠ هـ ، والإمام العلامة جلال الدين محمد ابن أحمد المحلى الشافعى المُتَوفَّى سنة ٨٦٤هـ فقد شرح هذه الورقات

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٥٥ .

(٢) انظر : هذه الشروح مفصلة فى : « كشف الظنون » لحاجى خليفة ، (٢/ ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦) ، « هدية العارفين » (١/ ٨٣١) ، (٢/ ٢٠) .

شرحًا بديعًا ، أقبل عليه العلماء ، وكتبوا عليه العديد من الحواشى ، لتفصيل ما أوجزه المحلىّ ومن هؤلاء :

الإمام أحمد بن قاسم العبَّادى الشافعى المتوفَّى سنة ٩٩٢هـ ، وله على شرح المحلى حاشيتان ، كبرى ، وصُغْرى وهى مطبوعة .

الإمام أحمد بن محمد الدمياطى الشافعى المتوفَّى سنة ١١١٧هـ .

الإمام أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوى الشافعى المدرس بالمسجد الحرام (كان حيًا سنة ١٣٠٦ هـ) .

وممن شرحها من غير الشافعية :

الإمام قاسم بن قطلوبغا الحنفى المُتوفَّى سنة ٨٧٩هـ .

الإمام إبراهيم بن أحمد بن الملا الحلبى المُتوفَّى سنة ١٠٣٠ هـ وله عليها ثلاثة شروح :

(أ) جامع المتفرقات من فوائد الورقات وهو شرح مطول .

(ب) التحارير الملحقات إلى معرفة الورقات ، وهو متوسط .

(ج) كفاية الرقاة إلى معرفة غرف الورقات ، وهو مختصر .

وممن نظمها : شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخى الشافعى المتوفى سنة ٨٩٣ هـ ، ومحمد بن إبراهيم اليمنى المُتوفَّى سنة ١٠٨٥ هـ .

• عملى فى الكتاب :

نظرًا لهذه الأهمية الكبيرة التى لكتاب « الورقات » ، والتى جعلت هؤلاء الأئمة الأعلام يولون عنايتهم به ، بين شارح له ، ومُحَشٍّ عليه ، وناظم لمتنه ، رأى أستاذنا الفاضل الحاج / طه أحمد عيسى عاشور إعادة نشره ؛ ليستفيد به عموم طلبة العلم لسهولة عبارته وفى سبيل ذلك قمت بعمل الآتى :

١ - تصحيح ألفاظ متن الورقات للجوينى ، وشرحه للمُحَلّى من خلال الاعتماد على عدة نسخ مضبوطة ، وهى حاشيتى العبادى على شرح المحلى

على الورقات ، وكذا « حاشية النفحات على شرح الورقات » لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب ، ونسخة حجرية لشرح المحلى طبعت سنة ١٣٤٦هـ ، وقد ساهمت بشكل كبير - فى تصحيح الأخطاء الواقعة فى نص الكتاب ، ولم أُشِرْ إلى شىء مما قمت به من التصحيح ، حتى لا أثقل حجم الكتاب مع بساطته .

٢ - قمت بالتعليق والتنبيه إلى بعض الفوائد ، والتعريفات ، والتنبيهات المهمة التى وردت فى الكتب السابق الإشارة إليها ، وأضفت ذلك فى الهامش تتميمًا للفائدة خصوصًا مما لم يتناوله صاحب الحاشية ، مع الاهتمام بالإشارة إلى التعريفات الأصولية التى أشار إليها الجوينى فى كتابه « البرهان » والمحلى فى « شرحه على جمع الجوامع » ، والعبادى لأهميتها .

٣ - خرَّجت الأحاديث والأعلام الواردة فى الكتاب بشكل مختصر .

واللَّه أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يثيب كل من شارك فى نشره .

كتبه الفقير إلى اللَّه

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

سوهاج - مركز طهطا

فى ١٦ من ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

★ ★ ★

الجُوَيْنِي في سُطُورٍ

• اسْمُهُ ونَسَبُهُ :

هو الإمام الجليل عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف بن عبد اللَّه الجوينى الشافعى ، المعروف بإمام الحرمين ، ضياء الدين ، أبو المعالى الشافعى ، الأصولى ، الفقيه ، المتكلم .

والجوينى نسبة إلى جُوَيْن ، وبها ولد سنة ٤١٩ هـ ، وهى قرية من قرى نيسابور ، وهى كما يقول البغدادى : مدينة عظيمة خرج منها جماعة من أكابر العلماء ، وقد فتحها المسلمون أيام الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه [١] .

• نَشْأَتُهُ العِلْميَّة ، وتصدّيه للتدريس :

نشأ عبد الملك الجوينى - رحمه اللَّه - فى بيئة علمية ، وبيت علم ، وصلاح ، وفقه ، منذ نعومة أظفاره على يد والده أبى محمد عبد اللَّه الجوينى ، وكان إمام عصره بنيسابور فى الفقه ، والعقائد ، وسائر العلوم مع ما اشتهر به من الورع والزهد ، والعبادة ، وقد أرضعه والده ثدى العلم والمعرفة إلى أن ترعرع فيه ، ويفع ، وقد أتى - فى شبابه - على جميع مصنفات والده حفظًا ودراسة ، وبحثًا ، وتفريع المسائل عليها ، ولم يرض الجوينى الابن بمجرد التقليد لوالده - مع انتهاء رئاسة الشافعية إلى نيسابور - بل اعترض عليه فى بعض آرائه ، وقال فى بعضها : هذه زلة من الشيخ - رحمه اللَّه - وقد أخذ - رحمه اللَّه - فى التحقيق والاجتهاد فى المذهب والخلاف ، والنظر حتى ظهرت نجابته ، وإمامته ،وسلك طريق المباحثة والمناظرة والمناقشة للفرق وأصحاب الآراء والمدارس الكلامية حتى تفوق على غيره ، وذاع صيته على أقرانه من علماء عصره ، فأقعد مكان أبيه للتدريس والإفادة ، وقد بنى له الوزير نظام الملك الحسن بن على الطوسى المدرسة النظامية ، وبقى للتدريس فيها قرابة الثلاثين سنة ، وكان يحضر درسه الأكابر من الناس والطلبة والفقهاء فى كل يوم أكثر من ثلاثمائة رجل ، وتخرَّج به جماعة من كبار الفقهاء والعلماء .

---

(١) انظر : « مراصد الاطلاع » للبغدادى (٣/ ١٤١١) .

وقد رحل الجوينى للاستزادة من العلم إلى بلدان عديدة منها : مكة والحجاز لهذا سُمِّىَ بإمام الحرمين .

• ثناءُ العلماء عليه :

اتفق علماء عصره على إمامته ، وفقهه ، وفرط ذكائه فمن ذلك قول الإمام أبى القاسم بن عساكر :

أبو محمد الجوينى ركن الإسلام ، إمام الأئمة على الإطلاق ، حبر الشريعة ، المجمع على إمامته شرقًا وغربًا ، من لم تر العيون مثله قبله ولا بعده .

وقال فيه الحافظ الذهبى : « الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، إمام الحرمين » .

• مُؤَلَّفَاتُهُ :

أمَّا عن مؤلفاته ، فهى تزيد على الأربعين مُصَنَّفًا ، ومن أهمها :

- فى علم الأصول : البرهان ، والورقات ، والتحفة ، والتلخيص .
- وفى علم الكلام : الشامل فى أصول الدين ، والعقيدة النظامية ، والإرشاد إلى قواطع الأدلة .
- وفى الفقه : مختصر النهاية ، ونهاية الطلب .
- وفى علم الخلاف والجدل : الأساليب ، الدرة المضية ، والكافية .

• وفاتُهُ :

توفى - رحمه اللَّه - سنة ٤٧٨ هـ ، ودفن بنيسابور فى داره .

قال ابن عساكر - رحمه الله ورضى عنه - فقد كان طيلة حياته مجاهدًا فى سبيل دينه ، ناشرًا للعلم ، ناصِرًا للسُّنَّة حتى أدركه قضاء اللَّه [1] .

---

(١) انظر : ترجمة الجوينى فى : « سير أعلام النبلاء » للذهبى (١٨/ ٤٦٨) ، « طبقات الشافعية » لابن السبكى (٣/ ٢٨٣ ، ٣٤٩) ، « شذرات الذهب » لابن العماد (٣/ ٣٥٨) ، « البداية والنهاية » (١٢/ ١٢٨) ، « تبيين كذب المفترى » لابن عساكر (٢٧٨ - ٢٨٥) ، « وفيات الأعيان » لابن خلكان (١/ ٣٦١) ، « مفتاح دار السعادة » لطاش كبرى زاده (١/ ٤٤٢) ، « كشف الظنون » (١/ ٦٨ ، ٧٠) ، « هدية العارفين » (١/ ٦٢٦) .

ترجمة المحلّى[1]
شارح الورقات

اسْمُهُ ونسبُهُ وحياتُهُ :

هو الإمام العلاَّمة محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعى ، المصرى ، المحلى ، الفقيه ، المفسر ، الأصولى ، المتكلم ، النحوى .

ولد - رحمه اللَّه - بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ ، وبرع فى الفنون المختلفة فقهًا ، وكلامًا ، وأصولاً ونحوًا ، وأخذ عن جماعة من أكابر العلماء منهم : البدر محمود الأقصرائى ، والبرهان البيجورى ، والعلاء البخارى .

قال السيوطى : « كان المحلى آية فى الذكاء والفهم ، وكان بعض علماء عصره يقول : إن ذهنه يثقب الماس ، وكان فى عصره على طريق السلف من الصلاح والورع والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، مواجهة أكابر الظلمة والحكام ، وكانوا يأتون إليه للتقرب منه فلا يلتفت إليهم ، ولا يأذن لهم فى الدخول عليه ، وعُرِضَ عليه القضاء الأكبر بمصر فامتنع ، وتولى تدريس الفقه فى المدرسة المؤيدية ، والبرقوقية » .

مُؤَلَّفاتُهُ :

قال ابن العماد : ألَّف الجلال المحلى كتبًا تشد إليها الرحال ، وهى فى غاية التحرير والتنقيح ، وسلاسة العبارة ، وقد أقبل الناس عليها ، وتَلَقَّوْها بالقبول ومنها :

---

(١) انظر : ترجمته فى « الضوء اللامع » (٧/ ٣٩) ، « حسن المحاضرة » للسيوطى (١/ ٢٥٢) « شذرات الذهب » (٧/ ٣٠٣) ، « البدر الطالع » (٢/ ١١٥) ، « كشف الظنون » (١/ ١٢٤ ، ٤٠٧) ، (٢/ ١٨٧٣ ، ٢٠٠٦) ، « هدية العارفين » (٢/ ٣٠٢) .

- شرح جمع الجوامع ، فى أصول الفقه .
- شرح المنهاج فى الفقه الشافعى .
- شرح على الشمسية فى المنطق .
- شرح على القواعد لابن هشام فى النحو .
- تفسير مختصر للقرآن مات قبل أن يكمله ، وأكمله السيوطىُّ ، وهو المشهور بتفسير الجلالين .
- شرح الورقات فى أصول الفقه ، وهو كتابنا ، وقد نسبه إليه غير واحد من ثقات أهل العلم منهم : السخاوى فى البدر الطالع (٧/ ٤١) ، والسيوطى فى حُسْنِ المحاضرة (١/ ٢٥٢) ، والشوكانى ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٦) .

وفاته :

توفى المحلى سنة ٨٦٤ هـ بعد أن تعلل بالإسهال فى يوم السبت من مستهل هذه السنة .

قال الشوكانى : وتأسف الناس على فقده ولم يخلف بعده فى مجموعه مثله .

★ ★ ★

ترجمة الدمياطي[1]
صاحب الحاشية

هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطى الشافعى شهاب الدين ، فقيه ، أصولى ، مقرئ ، ولد بدمياط ، ونشأ بها ، ثم ارتحل إلى الحجاز ، وجاور بالمدينة المنورة حتى توفى بها سنة ١١١٧ هـ .

من آثاره :

إتحاف البشر بالقراءات الأربعة عشر .

منتهى الأمانى فى القراءات .

مختصر السيرة الحلبية .

أشراط الساعة .

حاشية على شرح المحلى على الورقات .

★ ★ ★

(١) انظر : ترجمته فى « عجائب الآثار » (١/ ٩٠) ، « هدية العارفين » (٢/ ١٦٧) ، « معجم سركيس » (٨٨٥) ، « معجم المؤلفين » (١/ ٢٤٤) ، «إيضاح المكنون » (١/ ٥٤٠) .

مَتنُ الوَرَقاتِ

لإمَامِ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِي

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الورقات

أمَّا بَعدُ . . فَهذهِ ورَقاتٌ تشتملُ عَلَى مَعرفة فُصُولٍ منْ أصولِ الفقْهِ ، وذلكَ مؤلَّفٌ مِنْ جزأَيْنِ مفرَدَينِ ، **فالأصلُ** : ما يُبنى عليهِ غيرُهُ ، **والفرعُ** : ما يُبنى علَى غيره ، **والفقهُ** : معرفة الأحكام الشرعيَّةِ التى طريقُها الاجتهادُ .

والأحكامُ سَبعةٌ : الواجِبُ ، والمندُوبُ ، والمُباحُ ، والمحظُورُ ، والمكروهُ ، والصَّحيحُ ، والفاسِدُ .

فالوَاجِبُ : ما يُثابُ عَلَى فِعْلِهِ ويُعاقبُ عَلَى تَرْكِهِ .

والمنـدُوبُ : ما يُثابُ عَلى فِعلِه ولا يُعاقبُ عَلَى تَركِهِ .

والمُبـاحُ : ما لا يُثابُ عَلى فِعلِه ولا يُعاقبُ عَلَى تَركِهِ .

والمَحْظُورُ : ما يُثابُ عَلى تركهِ ويُعاقبُ عَلَى فِعلهِ .

والمَكْـرُوهُ : ما يُثابُ عَلى تركهِ ولا يُعاقبُ عَلَى فِعلهِ .

والصَّحيـحُ : ما يتعلَّقُ بِهِ النُّفوذُ وَيُعتدُّ بِهِ .

والبـاطلُ : ما لا يتعلَّقُ بِهِ النُّفوذُ ولا يعتدُّ بِهِ .

والفِقْـهُ : أَخصُّ مِنَ العِلْمِ .

والعـلـمُ : معرفةُ المعلومِ عَلى ما هُوَ بِهِ فى الواقِعِ .

والجَـهـلُ : تَصَوُّرُ الشىء عَلَى خِلَافِ ما هُوَ فِي الوَاقعِ .

والعِلْمُ الضرُورىُّ : ما لا يَقعُ عنْ نظرٍ واستِدْلال ، **وأمَّا العلمُ المكتَسَبُ** : فهوَ المَوْقوفُ عَلَى النظرِ والاستدْلالِ .

والنظـرُ : هوُ الفكرُ فى المنظورِ فِيهِ .

والاستِدْلالُ : طَلبُ الدَّليلِ ، **والدَّليلُ** : هو المرْشِدُ إلى المطلوبِ .

والظَّـنُّ : تجْويزُ أَمرَيْنِ أَحدُّهمَا أَظهرُ منَ الآخرِ .

والشَّكُّ : تجويزُ أَمْرَيْنِ لا مَزيَّةَ لِأَحَدهِمَا عَلى الآخَرِ .

وأُصولُ الفِقْهِ : طُرقُهُ عَلى سبيلِ الإجمالِ ، وكيفية الاستدلال بِها .

وأبْوابُ أُصولِ الفِقْهِ : أقسامُ الكلام ، والأمرُ والنهىُ ، والعامُّ ، والخاصُّ ، والمُجْملُ ، والمُبَيَّنَ ، والنَصُّ ، والظَّاهرُ ، والأفعالُ ، والناسخُ ، والمنسوخُ ، والإجماعُ ، والأخبارُ ، والقياسُ ، والحظْرُ ، والإباحةُ ، وترتيبُ الأدلةِ ، وصفَةُ المفتى والمسْتَفتى ، وأَحكامُ المجتهدينَ .

فأقلُّ ما يَتركبُ منهُ الكلامُ اسْمانِ ، أو اسمٌ وفِعْلٌ ، أوْ فِعْلٌ وحرْف ، أو اسمٌ وحرْف .

والكلامُ ينقسمُ إلى : أمر ، ونهىٍ ، وخَبرٍ ، واستخبارٍ ، وينقسم أيضًا إلى : تَمَنٍّ ، وعَرْضٍ ، وقسمٍ .

ومِنْ وَجهٍ آخرَ يَنقسمُ إلَى حقيقةٍ ومَجازٍ .

فالحقيقةُ : ما بَقىَ فى الاستعمالِ على موضوعهِ ، **وقيلَ** : ما استعملَ فيما اصطُلِحَ عَليهِ مِن المخاطبةِ .

والمَجازُ : ما تُجُوِّزَ بهِ عنْ موضوعه .

والحقيقةُ : إمَّا لغَويَّةٌ ، وإمَّا شَرْعية ، وإمَّا عُرْفيةٌ .

والمَجازُ : إمَّا أنْ يَكونَ بزيادةٍ ، أَوْ نُقصانٍ ، أوْ نقْلٍ ، أوْ استعارَةٍ .

فالمجازُ بالزِّيادةِ مثلُ قولِهِ تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ (١) .

والمَجازُ بالنُّقصان مثل قولِهِ تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (٢) .

والمَجازُ بالنقلِ كالغائِطِ فيما يَخرجُ منَ الإنسانِ .

والمجازُ بالاستعارة كقوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (٣) .

والأمرُ : استدْعاءُ الفعلِ بالقوْلِ مِمَّنْ هوَ دونَه على سبيلِ الوُجوبِ . والصِّيغةُ الدالةُ عليه : افعَلْ ، وهى عنْدَ الإطلاقِ والتَّجرُّدِ عن القرينة تحمَلُ عليه ، إلاَّ ما دلَّ الدليلُ على أنَّ المرَادَ منه النَّدْبُ أوِ الإباحةُ ، فيُحمَلُ عليهِ ، ولا يقتضى التِّكرارَ على الصَّحيح إلاَّ إذا دلَّ الدليل على قصد التكرارِ ، ولا يقتضى الفوْرَ ، والأمرُ بإيجادِ الفعلِ أمرٌ بهِ وبِمَا لا يتمُّ الفعلُ إلاَّ بهِ ، كالأمرِ بالصلواتِ أمرٌ بالطهارة المؤَديةِ إليها وإذا فُعلَ يخرجُ المأمورُ عن العهدَةِ .

الذى يدخل فى الأمر والنهى ، وما لا يدخل

يدخلُ فى خطابِ الله تعالى المؤمنونَ ، والسَّاهى والصَّبىُّ والمجنونُ غير داخلينَ فى الخطابِ . والكفارُ مخاطبونَ بفروعِ الشرائعِ وبما لا تصحُّ إلاَّ به - وهُوَ الإسلامُ - لقولهِ تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ (٤) والأمرُ بالشىءِ نهىٌ عنْ ضِدِّهِ ، والنهىُ عن الشىءِ أمرٌ بضدِّهِ .

والنهىُ : استدعاءُ التركِ بالقوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونهُ على سبيلِ الوجوبِ . وتردُ صيغةُ الأمرِ والمرادُ بهِ الإباحةُ ، أو التهديدُ ، أو التَّسويةُ ، أو التكوينُ .

---

(١) سورة الشورى ، الآية : ١١ .

(٢) سورة يوسف ، الآية : ٨٢ .

(٣) سورة الكهف ، الآية : ٧٧ .

(٤) سورة المدثر ، الآيتان : ٤٢ ، ٤٣ .

العامُّ والخاصُّ ، والمجمل والمبين ، والنصُّ والظاهر

وأمَّا العامُّ : فهو ما عمَّ شيئينِ فصاعدًا مِنْ غيرِ حصرٍ .

وألفاظهُ أربعةٌ : الاسم المعرَّفُ بالألِفِ واللام ، واسمُ الجمعِ المعرَّفُ باللام ، والأسماءُ المُبْهَمة كَمَنْ فِيمَنْ يَعقِلُ ، وما فيما لا يَعقِلُ ، وأىٌّ فى الجميع ، وأيْنَ فى المكانِ ، وَمتى فى الزَّمانِ ، وما فى الاستفهامِ ، والجزَاءِ وغيره ، ولا فى النكرَاتِ .

والعمومُ منْ صفاتِ النُّطقِ ، ولا يَجوزُ دعوَى العمومِ فى غيرِهِ من الفعلِ ، وما يَجْرِى مجرَاهُ .

والخاصُّ : يُقابلُ العامَّ ، **والتخصيصُ** : تمييزُ بعضِ الجملةِ ، وهوَ ينقسم إلى مُتصلٍ ومنفصلٍ ، فالمتصلُ : الاستثناءُ ، والشرْطُ ، والتقييدُ بالصفةِ .

والاستثناءُ : إخراجُ ما لولاهُ لدخلَ فى الكلام ، وإنما يصحُّ الاستثناءُ بشرْطِ أنْ يبقى منَ المستثنى منهُ شىءٌ ، **ومن شرْطه** : أنْ يكونَ متصلاً بالكلام ، ويجوزُ تقديمُ المسْتثنى على المستثنى مِنهُ ، ويَجُوزُ الاستثناءُ من الجنسِ ومِنْ غيرِهِ .

والشرْطُ يجوزُ أن يتقدَّمَ على المشروطِ .

والمقيَّدُ بالصفةِ يُحملُ عليه المطلَقُ كالرَّقبةِ قيِّدَتْ بالإيمان فى بَعضِ المواضع فيحمَلُ المطلقُ على المقيَّدِ .

ويجوزُ تخصيصُ الكتاب بالكتاب ، وتخصيصُ الكتابِ بالسُّنةِ ، وتخصيص السُّنة بالكتابِ ، وتخصيص السُّنة بالسُّنةِ ، وتخصيصُ النُّطقِ بالقياسِ ، ونَعنى بالنُّطقِ قولَ الله تعالى وقوْلَ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم .

والمُجمَلُ : ما يفتقرُ إلى البيانِ ، **والبيانُ** : إخرَاجُ الشيءِ منْ حَيِّزِ الإشكالِ إلى حيِّزِ التجلِّي .

والنصُّ : ما لا يحتمِلُ إلاَّ معنًى واحدًا ، **وقيلَ** : ما تأويلهُ تنْزيله ، وهو مشتقٌّ منْ منصة العروسِ ، وهو الكرسيُّ .

والظَّاهرُ : ما احتملَ أمريْنِ : أحدهما أَظهرُ منَ الآخرِ ، ويُؤَوَّلُ الظاهرُ بالدَّليلِ ، ويُسَمَّى ظاهرًا بالدَّليل .

الأفعـال

فِعلُ صاحبِ الشَّريعةِ : إمَّا أنْ يكونَ عَلى وَجهِ القُرْبةِ والطاعةِ [أَوْ لا يكونَ] فإنْ دلَّ الدَّليلُ على الاخْتصاص بهِ حُملَ على الاختصاص ، وإن لَمْ يَدُلَّ دليلٌ لا يُخصُّ بهِ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] فيُحمَلُ عَلى الوجوبِ عندَ بعض أصحابِنا ، ومنهمْ منْ **قال** : يُتوقَّفُ فيهِ ، فإنْ كانَ على غيرِ وجهِ القربة والطاعةِ فيحمَلُ على الإباحةِ .

وإقرارُ صاحبِ الشَّريعةِ على القوْلِ هو قولُ صاحبِ الشريعةِ ، وإقرَارُهُ على الفعل كفعلهِ ، وما فعلَ فى وقتهِ فى غيرِ مجلِسه وعَلِمَ به ولَمْ يُنكرْهُ فحكمهُ حكمُ ما فعل فى مجلسه .

النَّسْـخُ

وأمَّا النَّسْخُ فمعناهُ الإزالةُ ، يقالُ : « نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ » إذَا أزالتْهُ ، **وقيلَ** : معناه النقلُ منْ قولِهِمْ : « نَسَخْتُ ما فى الكتابِ » إذَا نقلته بأشكالِ كِتابتهِ .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

وَحَدُّهُ : الخطَابُ الدَّالُّ على رَفْعِ الحُكْم الثابتِ بالخطابِ المتقدِّمِ على وجهٍ لوْلاهُ لكان ثابتًا ، مع تراخيهِ عنه .

ويجوزُ نسخ الرسمِ وبقاءُ الحكمِ ، ونَسْخُ الحكمِ وبقاءُ الرسمِ ، ونسخُ الأمرَيْنِ معًا .

وينقسم النسخُ إلى : بَدَلٍ ، وإلى غير بَدَلٍ ، وإلى ما هوَ أغلظُ ، وإلى ما هـوَ أخـفُّ .

ويجوزُ نسخُ الكتابِ بالكتابِ ، ونسخُ السُّنَّة بالكتابِ ، ويجوز نسخُ المتواترِ بالمتواترِ ، ونسخُ الآحادِ بالآحادِ وبالمتواترِ ، ولا يجوزُ نسخُ المتواترِ بالآحادِ .

فصـل

إذَا تعَارضَ نُطقان فلا يخْلو : إمَّا أن يكونا عامَّين ، أوْ خاصَّينِ ، أوْ أحدُهما عامًّا والآخرُ خاصًّا ، أوْ كلُّ واحدٍ منهما عامًّا منْ وجهٍ خاصًّا من وجهٍ آخرَ .

فإنْ كانا عامَّينِ فإنْ أمكنَ الجَمعُ بينهما يُجْمَعْ ، فإن لَمْ يمكنِ الجَمعُ بينهما يُتوقفْ فيهما إنْ لم يُعْلَم التاريخ ، فإنْ عُلم التاريخُ نُسخَ المتقدِّمُ بالمتأخِّرِ ، وكذلكَ إنْ كانا خَاصَّينِ ، وإنْ كانَ أحدُهما عامًّا والآخرُ خاصًّا ، فيخَصُّ العامُّ بالخاصِّ ، وإنْ كانَ كلٌّ منهما عامًّا من وجهٍ وخاصًّا مِنْ وَجهٍ فيُخَصُّ عمومُ كل منهما بخصوصِ الآخرِ .

الإجمـاع

وأمَّا الإجماعُ : فهو اتفاقُ عُلماء أهْل العَصْرِ على الحادثةِ ، ونعنى بالعلماءِ الفقهاء . ونعنى بالحادثة الحادثة الشرعيَّةَ . وإجماعُ هذهِ الأمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِها لقوْلهِ : « **لا تجتمعُ أُمَّتى على ضلالةٍ** »[1] والشَّرْعُ وَرَدَ

(١) **انظر** : « كشف الخفا » للعجلونى (٢/ ٤٤٨) .

بِعصْمةِ هذهِ الأمةِ ، والإجماعُ حُجَّةٌ على العصر الثانى ، وفى أَىِّ عَصْرٍ كانَ ، ولا يُشْتَرطُ فى حُجِّيتهِ انقراضُ العَصْرِ ، فإنْ **قُلنا** : « انقرَاضُ العَصرِ شَرْط » يعتبرُ قوْلُ مَنْ وُلِدَ فى حياتِهِمْ ، وتَفَقَّه وصار مِنْ أَهلِ الاجتهادِ ، ولهم - على هذا القوْلِ - أَن يَرْجِعوا عن ذلكَ الحُكم ، والإجماعُ يَصِحُّ بقولِهِمْ ، وبِفعلِهِمْ ، وبقوْل البعض وبفعل البعض وانتشار ذلكَ القوْل أو الفِعل وسكوت الباقينَ عليه . وقَوْلُ الواحِدِ مِنَ الصَّحابةِ لَيْسَ حُجَّةً على غيرهِ ، على القوْل الجديدِ .

الأخبـار

وأمَّا الأخبارُ فالخبرُ ما يَدْخلهُ الصِّدْقُ والكذِبُ .

والخَبرُ ينقسمُ إلى : آحادٍ ، ومُتوَاترٍ .

فالمتوَاتِرُ : ما يُوجِبُ العلْمَ ، وهوَ أن يَرْوِيَهُ جماعةٌ لا يقعُ التَّوَاطؤ على الكذِبِ عنْ مثلِهِمْ ، وهكذا إلى أن ينتهىَ إلى المخْبَرِ عنهُ ، فيكونُ فى الأصْلِ عَنْ مُشَاهدةٍ أَوْ سماعٍ ، لا عَنِ اجتهادٍ .

والآحادُ : وهوَ الذى يُوجِبُ العَمَلَ ، ولا يَوجِبُ العِلْمَ ، لاحْتمالِ الخطأ فيهِ ، وينقسم إلى قِسْمينِ : مُرْسَلٍ ، ومُسْنَدٍ ، **فالمسند** : ما اتَّصَلَ إسنادهُ ، **والمرْسَلُ** : ما لَمْ يَتَّصِلْ إسنادهُ ، فإنْ كانَ مِنْ مَرَاسيلِ غَيرِ الصَّحابةِ فَلَيْسَ بحُجَّةٍ ، إلاَّ مَرَاسيلَ سَعيدِ بْن المَسَيِّبِ فَإنَّها فُتِّشَتْ فوُجدَتْ مَسَانيد .

والعنعنة تدخلُ على الإسنادِ .

وإذا قرأَ الشيخُ يجوزُ للرَّاوى أن يقولَ : حدَّثنى أوْ أَخبرَنى ، وإنْ قرأَ هوَ عَلى الشَّيخ فيقولُ : أخبرَنى ، ولا يقولُ حدَّثنى ، وإنْ أَجازهُ الشيخُ مِنْ غيرِ قِرَاءَةٍ فيقولُ الرَّاوى : أَجازَنى ، أوْ أَخبرَنى إجازَةً .

القيـاس

وأمَّا القيَاسُ : فهو رَدُّ الفَرْعِ إلى الأصلِ بعلّةٍ تجمعُهما فى الحكم .

وهوَ ينقسمُ إلى **ثلاثةِ أقسامٍ** : إلى قياسِ علَّة ، وقياسِ دلالةٍ ، وقياسِ شَبَهٍ .

فقياسُ العلَّةِ : ما كانتِ العلَّةُ فيهِ مُوجبةً للحُكمِ :

وقياسُ الدَّلالة : هو الاستدلالُ بأَحدِ النَّظِيرَيْنِ على الآخرِ ، وهو : أنْ تكونَ العِلَّةُ دالةً على الحُكمِ ، ولا تكونَ مُوجبةً للحكمِ .

وقياس الشَّبه : هو الفرْعُ المَرَدَّد بينَ أَصْلَينِ فيلحقُ بأكثرهما شَبهًا .

ومِنْ شَرطِ الفرْع : أن يكونَ مناسبًا للأصل فيما يُجمعُ بهِ بينهما للحكم ، ومن شَرْطِ الأصلِ أن يكون ثابتًا بدليلٍ متَّفقٍ عليه بينَ الخَصْمَينِ ، ومِنْ شرطِ العلَّة أن تطَّردَ فى معلولاتها فلا تَنتقِضُ لفظًا ولا مَعنى ، ومنْ شرط الحكم : أن يكونَ مثلَ العلّةِ فى النفيِ والإثباتِ .

والعلَّةُ : هى الجالبةُ للحكمِ ، والحكمُ هو المجْلُوبُ للعلَّة .

الحظـــر والإباحـــة
واستصحاب الحال

وأمَّا الحَظرُ والإباحة : فمنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ : إنَّ الأشياءَ على الحظر إلاَّ ما أَباحتْهُ الشَّريعةُ [فإنْ لم يُوجَدْ فى الشريعةِ ما يَدُلُّ على الإباحةِ فَيُسْتَمْسَكُ بالأصلِ وهو الحظرُ] ، ومنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ بضدِّهِ ، وهو أنَّ الأصلَ فى الأشياءِ الإباحةُ إلاَّ ما حَظَرهُ الشَّرْعُ .

ومعنى **استصحاب الحَال** : أن يَسْتصحِبَ الأصلَ عندَ عدَمِ الدليلِ الشرعى .

تعارض الأدلة

وأمَّا الأدلَّةُ : فَيُقَدَّمُ الجَليُّ منها على الخَفيِّ ، والموجِبُ للعِلْم على الموجِب للظَّنِّ ، والنُّطقُ على القياسِ ، والقياسُ الجَليُّ على الخَفيِّ ، فإنْ وُجِدَ فى النُّطقِ مَا يُغيِّرُ الأصلَ ، وإلاَّ فيُسْتصحبُ الحَالُ .

المفتى والمستفتى

ومنْ شرْطِ المُفتى : أنْ يكونَ عَالمًا بالفِقْهِ أصلاً وفرْعًا ، خِلافًا ومذهبًا ، وأنْ يكونَ كامل الآلةِ فى الاجتهادِ ، عارفًا بما يحتاجُ إليهِ فى استنباطِ الأحكام منَ النحوِ واللغةِ ، ومعرفةِ الرِّجال الرَّاوينَ ، وتفسير الآياتِ الواردَة فى الأحكامِ والأخبار الواردةِ فيها .

ومن شرْط المستفتى : أن يكونَ أَهلاً للتقليد فيقلدُ المُفتِى فى الفتيا .

التقليد والاجتهاد

وليسَ للعالِم أنْ يُقلِّدَ ، **والتقليدُ** : قَبُول قوْل القائلِ بلا حُجَّةٍ ، فعَلى هذا قبولُ قولِ النَّبىِّ [لا] يُسَمى تقليدًا ، ومنهمْ منْ قَالَ : **التقليدُ** : قبولُ قَولِ القائلِ وأَنتَ لا تدرى من أَيْنَ قالهُ ، فإنْ قلنا إنَّ النَّبىَّ صلَّى الله عليه وسلم كانَ يقولُ بالقيَاسِ فيجُوز أَنْ يُسَمَّى قبولُ قوله تقليدًا .

وأما الاجتهادُ : فهو بذْلُ الوُسْعِ فى بلوغ الغرَضِ ، فالمجْتَهدُ إن كانَ كامِلَ الآلةِ فى الاجتهاد ، فإن اجتَهدَ فى الفروعِ فأَصابَ فلهُ أَجران ، وإن اجتهدَ فيها وأَخْطأَ فلهُ أَجْرٌ ، ومنهمْ مَنْ قَالَ : كلُّ مجتهدٍ فى الفروعِ مُصِيب ، ولا يجوزُ أَنْ يُقال : كلُّ مجتهدٍ فى الأصولِ الكلاميةِ مُصِيبٌ ؛ لأنَّ ذلكَ يُودِّى إلى تَصْويبِ أهل الضلالة مِن النَّصَارى والمَجُوسِ

والكفَّارِ والملحدينَ ، ودليلُ مَنْ قالَ : « ليسَ كلُّ مُجتهدٍ فى الفرُوعِ مُصِيبًا » قولهُ صلَّى الله عليه وسلم : « **مَن اجْتهدَ فَأصابَ فلهُ أَجرانِ ، وَمن اجتهدَ وأَخْطَأ فلهُ أجر واحدٌ** »[1] وجْهُ الدَّليل أن النبىَّ صلَّى الله عليه وسلم خَطَّأ المجتهدَ تارَةً وصوَّبهُ أُخرى .

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلَم .

★ ★ ★

(١) **انظر** : ابن ماجه رقم (٢٣١٤) .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذى جعل سيدنا محمدًا صلَّى الله عليه وسلم أطيب الأصول ، وطَهَّرَ فُرُوعَهُ وخصَّه بالكتاب العزيز المعجز للفحول [1] ، وآتاه جوامع الكلم فهى سُنته الغراء ، وبين أحكام الشرع وبإقامتها السعادة دنيا وأخرى ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له شهادة من تعبد بصحيح الأعمال وأداء الفرض والمندوب وتعاطى فى معيشته الحلال واجتنب فاسد الأمور ومكروهاتها وامتنع من الحرام فاستباح الجنة فيا سعادة من حباه مولاه بالإكرام ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الحاث على التفقه فى الدين المؤيد بالدلائل القطعية وواضحات البراهين ، صلَّى الله عليه وعلى آله المطهرين من الأدناس ، وأصحابه المجمعين على الحق فكان إجماعهم من أعظم الأدلة مع الاستصحاب والقياس .

(**وبعدُ**) فهذه تقريرات شريفة وعبارات لطيفة لشيخنا علاَّمة مصره وفريد عصره الشيخ أحمد بن محمد الدمياطى الشافعى مفتى بلد الله الحرام مكة المكرمة تغمده الله بالرحمة والرضوان ، على شرح ورقات أبى المعالى إمام الحرمين للشيخ جلال الدين المحلى أنزل الله عليهما سحائب رحمته ، وأسكنهما بحبوحة جنته جردتها بأمره من خطّه بهامش نسخته حين قراءته الشرح المذكور لجمع من الطلبة بالمسجد الحرام ، فجاءت بحمد الله نسخة مطولة مختصرة منقحة معتبرة ، وأسأل الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها ، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم ، إنه جواد رؤوف رحيم .

قوله : (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) أى بكل اسم من أسماء الذات الأعلى الموصوف بكمال الإنعام أو بإرادة ذلك أبتدىء أو أؤلف متلبسًا

---

(١) **فحول** : جمع فَحْل : وهو الذكر من كل حيوان ، والمراد به هنا : الكريم النبيل الشريف من الرجال . **انظر** : « القاموس » (٣/ ٤٥٣) .

متبركًا أو مستعينًا ، واقتصر [١] على البسملة لحصول الحمد بها فإنها تتضمن نسبة الجميل إليه تعالى على الوجه المخصوص وافتتح بها ؛ لأنها من أبلغ الثناء وحمد الفضلاء ، ولهذا اكتفى بها الإمام البخارى [٢] فى أول صحيحه [٣] وترك الصلاة اختصارًا ويحتمل أنَّهُ أتى بها لفظًا ، والحاصل أن الذى يجمع البسملة والحمدلة والتشهد ذكر الله تعالى ، وقد حصل بالبسملة .

قوله : (**فهذه**) إن كانت الخطبة قبل التأليف فالإشارة إلى ما فى الذهن أى مفصل هذا المجمل ورقات ، وإن كانت بعد التأليف ، فإمَّا أن تكون إلى ما فى الذهن ، وإمَّا أن تكون إلى ما فى الخارج أى النقوش .

قوله : (**ورقات**) صنَّفها الإمام العالم العلامة أبو المعالى عبد الملك بن يوسف بن محمد الجوينى العراقى الشافعى ، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة ، جاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتى ويجمع طرق الشافعى [٤] ، ثم عاد إلى نيسابور [٥] ، فبنى له الوزير نظام الدين [٦] المدرسة النظامية [٧] فخطب بها

---

(١) ذكره العبَّادِى ، **وقال الخطيب** : إنَّما تركها الشارح تواضعًا منه ، وهضمًا لنفسه حيث جعل شرحه هذا ليس من الأمور ذوات البال .

انظر : « حاشية العبَّادِى على شرح الورقات » ص ٢ ، حاشية الخطيب عليها ص ٣ .

(٢) **محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البُخَارِى** صاحب الصحيح ، إمام المحدثين ، المتوفَّى سنة ٢٥٦هـ ، **انظر** : « تذكرة الحُفَّاظ » (٢/ ٥٥٥) .

(٣) **انظر** : البخارى مع « فتح البارى » (١/ ١٣) .

(٤) **محمد بن إدريس بن العباس الشَّافعى** أحد الأئمة الأربعة ، له « الرسالة » وهى أول ما كتب فى علم أصول الفقه ، توفى سنة ٢٠٤هـ . **انظر** : « وفيات الأعيان » (١/ ٥٦٥) .

(٥) **نيسابور** : مدينة عظيمة فتحها المسلمون أيام الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وخرج منها جمعٌ كبير من العلماء فى كل الفنون . **انظر** : « المراصد » (٣/ ١٤١١) .

(٦) **أبو على الحسن بن على بن إسحاق الطُّوسى** أحد الوزراء المهتمين بالعلم والفقه ، أنشأ المدارس بالأمصار ، وتوفى سنة ٤٥٨هـ . **انظر** : « شذرات الذهب» (٣/ ٣٧٣) .

(٧) أحد المدارس التى اهتمت بتدريس علوم الشريعة ، فرغ نظام الدين من إنشائها سنة ٤٥٩هـ ، **انظر** : « العبر » للذهبى (٣/ ٢٤٦) .

وجلس للوعظ والمناظرة ، ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، فعمره نحو تسع وخمسين سنة ، وأغلقت الأسواق يوم موته ، وكانت تلامذته يومئذ قريبًا من أربعمائة ، ونسب للحرمين لمجاورته بهما ، كذا فى الشنوانى [1] على عبد السلام [2] وفى حاشية شيخنا [3] على كفاية العوام [4] : ولقب بذلك أى بإمام الحرمين لانحصار إفتاء الحرم المكى والمدنى فيه ، ثم إن قوله ورقات فيه مجاز علاقته المجاورة وهو على تقدير مضاف أى ذات ورقات .

قوله : (قليلة) هذه من كلام الشارح ، وهو الإمام العالم العلاَّمة شيخ الإسلام مفتى الأنام وبقية العلماء الأعلام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى ، ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، ومات أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة فعمره نحو أربع وسبعين سنة ، وإنما صرَّح بقوله قليلة مع فهمه من جمع القلة تنشيطًا للمبتدئ لئلاَّ يتوهم خروجه عنه إذ قد يستعمل للكثرة .

قوله : (تشتمل على معرفة) صفة أو خبر ثان أو استئناف ، أى تحتوى أو تستلزم .

قوله : (فصول) أى أنواع من المسائل ، وسمّى كل نوع فصلاً لانفصاله عن غيره .

---

(١) **محمد بن على المصرى الشَّنَوانى الأزهرى** ، الشافعى ، نحوى ، فقيه ، أصولى ، ولى مشيخة الأزهر ، توفى سنة ١٢٣٣هـ ، **انظر** : « عجائب الآثار » (٤/ ٢٩٤) ، « الأعلام » (٧/ ١٩٠) .

(٢) **عبد السلام بن إبراهيم اللقانى** ، المالكى ، فقيه ، متكلم ، صوفى ، توفى سنة ١٠٧٨هـ . **انظر** : « اليواقيت الثمينة » (١/ ٢٠١) .

(٣) **هو : برهان الدين إبراهيم بن محمد الباجورى** الشافعى ، فقيه ، متكلّم ، توفى سنة ١٢٧٦هـ ، له حاشية تحقيق المقام على رسالة كفاية العوام . **انظر** : « هدية العارفين » (١/ ٤١) .

(٤) اسم الكتاب : كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام ، لمحمد الفَضَالى شيخ البيجورى المتوفى سنة ١٢٣٦هـ ، **انظر** : « معجم المؤلفين » (٣/ ٥٨٧) .

مِنْ أصولِ الفقْهِ) ينتفع بها المبتدئ وغيره .

(وذلكَ) أى لفظ أصول الفقه (مؤلَّفٌ مِنْ جزأَيْنِ مفرَدَينِ) أحدهما « أصول » والآخر « الفقه » من الإفراد المقابلِ للتركيب ،

قوله : (**من أصول الفقه**) صفة لفصول ، أى كائنة تلك الفصول من جملة أصول الفقه ، أى بعض الفن المسمى بهذا الاسم ، والمراد بها الأدلة السمعية من الكتاب والسُّنة والإجماع من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد .

قوله : (**ينتفع بها المبتدى وغيره**) انتفاع المبتدى بها يكون بالتعلّم ، وانتفاع غيره بالتذكر لما عنده ، أو يجمعه أصول المسائل الكثيرة المشتتة فى ذهنه بعبارات مختصرة قريبة إلى الذهن .

قوله : (**أى لفظ أصول الفقه**) بيَّن به أن المشار إليه أصول الفقه ، بقرينة الإخبار عنه بمؤلف ، والتأليف كالتركيب من خواص الألفاظ ، وحينئذ ففيه استخدام ؛ لأنه ذكر أصول الفقه بمعنى الفن ، ثم أعاد عليه اسم الإشارة بمعنى اللفظ .

قوله : (**مؤلف**) أى بحسب الأصل ، وإلاَّ فالإشارة إليه مفرد ؛ لأنه لقب على الفن المخصوص .

قوله : (**من جزأين إلخ**) فيه نظر ؛ لأن له جزءًا آخر وهو الصورة أعنى إضافة الأول للثانى ، فحينئذ أصول الفقه أدلته من حيث هى أدلته [1] ، ويجاب بأنه تركه إما لعسر فهمه على المبتدى أو للاستغناء عن بيانه .

قوله : (**من الإفراد المقابل للتركيب**) دفع به ما يقال وصف الجزأين بالإفراد غير صحيح بالنسبة للجزء الأول بأنه جمع لا مفرد ، وحاصل الدفع

---

(١) **قال الإمام الجوينى** فى « البرهان فى أصول الفقه » (١/ ٧٨) : « **فإن قيل** : فما أصول الفقه ؟ قلنا أدلته ، وأدلة الفقه هى الأدلة السمعية ، وأقسامها نص الكتاب ، والسُّنة المتواترة ، والإجماع ، ومستند جميعها قول الله تعالى » ا هـ .

لا الجمع ، والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه .

(فالأصلُ) الذى هو الجزء الأول (**ما يُبنى عليهِ غيرُهُ**) كأصل الجدار[1] ، أى أساسه ، وأصل الشجرة ، أى طرفها الثابت فى الأرض[2] .

(**والفرعُ**) الذى هو مقابل الأصل (**ما يُبنى علَى غيره**) كفروع الشجرة لأصلها ، وفروع الفقه لأصوله .

أن الأفراد الموصوفين من الإفراد المقابل للتركيب وهو عدم دلالة اللفظ على جزء معناه فيصدق بالجمع وغيره ، لا من الإفراد المقابل للجمع أى والتثنية ، واقتصر على الجمع ؛ لأنه محل التوهم ، ويطلق المفرد على مقابل الجملة وعلى مقابل المضاف والشبيه به .

قوله : (**يعرف بمعرفة ما ألف منه**) فيه جريان والصلة على غير الموصول ، ولم يبرز جريًا على المذهب الكوفى .

قوله : (**ما يبنى عليه غيره**) أى شىء محسوس أو معقول ، وكذلك قوله ما يبنى على غيره .

قوله : (**وفروع الفقه**) من إضافة البيان أو الأعم إلى الأخصّ .

قوله : (**لأصوله**) هى الأدلة الإجمالية أو الأدلة مطلقًا .

---

(١) **انظر** هذا المعنى اللُّغوىّ فى : « القاموس » (١/ ١٥٥) ، « المصباح المنير » (١/ ١٦) .

(٢) الأصل فى الاصطلاح : يطلق استناد الفرع إلى أصله وابتنائه عليه ، ويطلق كذلك عندهم على عدة معانٍ : كالدليل ، والقاعدة الكلية ، الراجح ، والمستصحب ، وما قيس عليه الفرع بعلةٍ مستنبطة منه .

انظر : « النفحات على الورقات » ص ١٣ ، « إحكام الفصول » (١/ ٥٢) ، « حاشية العبّادى على الورقات » ص ٩ ، « التعريفات » ص ٢٢ .

(والفقهُ) الذى هو الجزء الثانى - له معنى لغوى وهو الفهم ، ومعنى شرعى وهو (**معرفة الأحكام الشرعيَّةِ التى طريقُها الاجتهادُ**)[1] كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة ، وأن الوتر مندوب ، وأن النية من الليل شرطٌ فى صوم رمضان ، وأن الزكاة واجبة فى مال الصبى غير واجبة

قوله : (**وهو الفهم**) أى لما دق وغيره ، وقيل : اسم لما دق فلا يقال فقهت أن السماء فوقنا ، يقال فقه كفهم وزنا ومعنى ، وفقه كفتح إذا سبق غيره فى الفقه ، وفقه ككرم إذا صار الفقه له سجية .

قوله : (**وهو معرفة الأحكام الشرعية**) أى التهيؤ لمعرفتها - بأن يكون عنده ملكة يقتدر[2] بها على تحصيل التصديق بأى حكم أراد وإن لم يكن حاصلاً بالفعل كالإمام مالك[3] حين سُئل[4] .

قوله : (**التى طريقها**) أى طريق ثبوتها وظهورها صفة لمعرفة ، **وقوله** : (**الاجتهاد**) هو بذل الوسع فى بلوغ الغرض .

قوله : (**كالعلم**) أى كتهيؤ العلم .

قوله : (**فى مال الصبى**) أى أو الصبية ، بل لفظ الصبى يشمل الصبية

---

(١) **قال الجوينى** : الفقه فى اصطلاح علماء الشريعة : العلم بأحكام التكليف ، فإن قيل : معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون ، **قلنا** : ليست الظنون فقهًا ، وإنما الفقه : العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون » **انظر** : « البرهان » (١/ ٧٨) .

(٢) عبارة الخطيب - وهى أدق - الفقه : المَلَكَةُ الحاصلة من تَتَبُّع القواعد بحيث يقتدر . . . » بنحو ما ذكره . **انظر** : « حاشية العبَّادى » ص ١٣ ، « الخطيب على الورقات » ص ١٤ .

(٣) **مالك بن أنس بن مالك الأصبحى** ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب المالكية ، توفى سنة ١٧٩هـ .

(٤) إيضاحه : أنه ليس المراد بالمعرفة وجوب استحضار ومعرفة جميع مسائل هذا الفن ، فيقال : فلان عالم فى النحو ، ولا يعنى ذلك أنه مستحضرٌ لجميع مسائله على التفصيل فى وقت واحد ، كما وقع لمن هو فقيه بالإجماع كمالك حين سُئل عن أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين « لا أدرى » . **انظر** تفصيله فى « حاشية العبَّادى » ص ١٢ ، والخطيب ص ١٤ .

فى الحلى المباح ، وأن القتل بمثقل [1] يوجب القصاص ، ونحو ذلك من مسائل الخلاف ، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة ، وأن الزنا محرم ، ونحو ذلك من المسائل القطعية ، فلا يسمى فقهًا .

فالمعرفةُ : هنا العلم [2] بمعنى الظنّ (**والأحكامُ**) المرادة فيما ذكر (**سَبْعة : الواجِبُ ، والمندُوبُ ، والمُباحُ ، والمحظُورُ ،**

كما نقل الإسنوى [3] عن اللغة .

قوله : (**فى الحلى المباح**) أى كحلى امرأة لا سرف فيه ، بخلاف الحرام كحلى رجل لاستعماله ، والمكروه كضبة [4] إناء كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة .

قوله : (**بمعنى الظنِّ**) [5] هو التصديق الراجح ، والإضافة حقيقية ولا إشكال فى استعمالها فى التعريف بهذا المعنى ، إمَّا لأنها حقيقة عرفية لمن ذكر ، وإمَّا لأنها مجاز مشهور لهم أو عليه قرينة واضحة وهى التقييد بحصولها من الاجتهاد ؛ لأنه إنما يفيد الظنَّ ، وإنما **قال** : فالمعرفة العلم بمعنى الظن ولم **يقل** : فالمعرفة بمعنى الظنِّ ؛ لأنه لم يشتهر إطلاقها بمعنى الظنِّ بخلاف العلم .

قوله : (**والأحكام المرادة فيما ذكر سبعة**) أى فى التعريف المتقدم ،

---

(١) **قوله بمثقل** : أى إذا ضربه بشىء ثقيل من حديد أو خشب أو حجر فمات منه ، وَجَبَ عليه القود – أى القصاص بمثله – **انظر** تفصيله فى : « المهذب فى فقه الشافعى » للشيرازى (٢/ ٢٢٥) .

(٢) **العلم** : عَقْدٌ يتعلق بالمعتقد على ما هو عليه ، قاله الجوينى ونحوه للباقلانى ، **قال الفخر الرازى ، والجرجانى** : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع . **انظر** تفصيله فى : « البرهان » (١/ ١٠٠) ، « المستصفى » (١/ ٢٥) ، « التعريفات » ص ٨٢ ، « إحكام الفصول » (١/ ٤٥) .

(٣) **عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى** ، فقيه ، أصولى ، شافعى ، توفى سنة ٧٧٢هـ .
انظر : « شذرات الذهب » (٦/ ٣٢٣) ، « البدر الطالع » (١/ ٣٥٢) .

(٤) **الضَّبَّةُ** : شىء من المعدن يُزين به الإناء ، أو يعمل كمقبض له .
انظر : « القاموس » (٣/ ٥) ، « المصباح المنير » (١/ ٣٥٧) .

(٥) **الظَّنُّ** : فى الاصطلاح : تجويز أمرين لأحدهما مزية على الآخر ، **وقيل** : إدراك الطرف =

والمكروهُ ، والصَّحيحُ ، والباطِلُ) فالفقه : العلم بالواجب ، والمندوب إلى آخر السبعة ، أى بأن هذا الفعلَ واجبٌ ، وهذا مندوب ، وهذا مباح ، وهكذا إلى آخر السَّبعة .

(فالوَاجِبُ) من حيث وصفُه بالوجوب **(ما يُثابُ عَلَى فِعْلِهِ**

وأظهر فى محل الإضمار إيضاحًا للمبتدى .

قوله : (سبعة) فيه أن الفقه منه ، إلاَّ أن يؤول كلامه بأن المراد أن هذه السبعة من جملة الأحكام المرادة ، وإنما أسقط من الأحكام التكليفية [1] خلاف الأوْلَى [2] جريًا على طريقة المتقدمين الذين لا يثبتونه ، وأمَّا المتأخرون المثبتون له **فقالوا** : المطلوب تركه طلبًا غير جازم إن ثبت بنهى مقصود فهو المكروه ، وإن ثبت بنهى غير مقصود أى مستفاد من الأمر بضده فهو خلاف الأولى .

قوله : (فالواجب ما يثاب إلخ) أى قولاً أو فعلاً أو اعتقادًا ، وسواء كان واجبًا عينيًّا [3] أو كفائيًّا [4] .

قوله : (من حيث وصفه بالوجوب) هى حيثية تقييد لا حيثية تعليل

= الراجح من التردد بين أمرين ، وهو يستعمل فى اليقين والشك تَجوُّزًا . **انظر** : « إحكام الفصول » (١/ ٤٦) ، « حاشية الخطيب » ص ١٦ ، « الحدود الأنيقة » ص ٦٧ .

(١) **الحكم التكليفى** : هو ما يقتضى طلب الفعل ، أو الكف عنه ، أو التخيير بين الفعل والترك ، وسمِّى بذلك لأنه مختصٌّ بالمُكَلَّف ، أو لأن فيه كَلَفَةٌ على الإنسان بطلب الفعل أو الترك . **انظر** : « الوجيز فى أصول الفقه » ص ٢٦ ، « مذكرة أصول الفقه » ص ٨ .

(٢) **خِلاَفُ الأوْلَى** : أى التفاضل بين الأفعال ، أو مراتب الأعمال فى تقديم بعضها على بعضٍ ، وقد أَشْبَعَ القول فيها العز بن عبد السَّلام فى كتابه الفذ « قواعد الأحكام » (١/ ٤٤ - ٦٢) .

(٣) **الوَاجِبُ العيْنى** : ما طلب الشَّارعُ حصوله جَزْمًا من كل واحد من المكلفين ، ولا يكفى فيه قيام البعض به دون الآخر .

(٤) **الوَاجِبُ الكِفَائى** : ما طلب الشَّارعُ حصوله من جماعة المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، ومقصود الشَّارع حصوله فى الجماعة ، فإذا فعله البعض سقط عن الباقين ، كالإفتاء ، والجهاد ، وعلوم الطب ونحوها . **انظر** : هذين النوعين فى : « الإبهاج » (١/ ١٠١) ، « الوصول » (١/ ٨١) « الموافقات » (١/ ١٧٦) ، « قواعد الأصول » للبغدادى ص ٢٩ .

ويُعاقبُ عَلَى تَرْكِهِ) ويكفى فى صدق العقاب وجودُه لواحد من العُصاة مع العفو عن غيره ، ويجوز أن يُريد : ويترتب العقاب على تركه ، كما عبر به غيره ، فلا ينافى العفو .

(**والمندُوبُ**) من حيث وصفه بالندب « ما يُثابُ عَلى فِعلِه ولا يُعاقبُ عَلَى تَركِهِ » .

(**والمُباحُ**) من حيث وصفه بالإباحة « ما لا يُثابُ عَلى فِعلِه »

كقولك النار من حيث إنها حارة تسخن ، أى لا باعتبار وصفه بالصحة أو البطلان ، ومنه يعلم أن هذه الأقسام متداخلة لا متباينة كصلاة الفرض فى محل مغصوب أو فى الحمام مثلاً ولا منافاة بين الإثابة والمعاقبة[1] ؛ لأنهما باعتبارين مختلفين .

قوله : (**مع العفو عن غيره**) لا يقال إن ترك مفرد مضاف وهو من صيغ العموم لجواز حمل إضافته على الجنس أو العهد الذهنى .

قوله : (**والمندوب**) أى المندوب إليه أى المدعو إليه[2] ، ففيه الحذفُ والإيصال ، وأورد على التعريف الأذان فإنه إذا أطبق أهل البلد على تركه قوتلوا وعوقبوا فى الدار الآخرة ، وأجيب بأنه من حيث التهاون بالدين لا سيما شعائره الظاهرة .

قوله : (**والمباح**)[3] ويسمّى أيضًا جائزًا وحلالاً .

---

(١) هذا على مذهب الجمهور حيث **قالوا** : إن الصلاة فى المكان المغصوب - الذى استولى عليه بالقوة - صحيحة وله أجر صلاته ، وعليه إثم شَغْلِه ، أو غصبه - للمكان بغير حق ، واختار الجوينى عدم صحتها . **انظر** : «إحكام الفصول» (١/ ١٢٨) ، « شرح اللُّمع » (١/ ٣٠٣) ، « أصول السرخسى » (١/ ٨١) ، « حاشية العبَّادى » ص ٢٠ ، « البرهان » (١/ ٢٠٤) .

(٢) **وعرَّفَهُ الجوينى فقال** : الفعل المقتضى شرعًا من غير لوم على تركه ، وذهب جمع من العلماء أنه بمعناه : المستحب ، والسُّنة ، والتطوع . **انظر** : «الإبهاج» (١/ ٥٧) ، « أحكام الآمدى » (١/ ١٦٩) ، « حاشية الخطيب على الورقات » ص ٢٠ ، « البرهان » (١/ ٢١٤) .

(٣) **المُبَاحُ** : هو ما خيَّر الشَّارعُ فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاءٍ ، ولا زجرٍ ، وبمعناه =

وتركه « ولا يُعاقبُ عَلَى تَركِهِ » وفعله ، أى ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثوابٌ ولا عقاب .

(**والمَحْظُورُ**) من حيث وصفه بالحَظر أى الحرمة « ما يُثابُ عَلى تركه » امتثالاً « ويُعاقبُ عَلَى فِعله » ويكفى فى صِدْقِ العقاب

قوله : (**أى ما لا يتعلق إلخ**) إنما قال ذلك لرد ما **قيل** : إن كُلًّا من الإثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز إذ له تعالى أن يفعل ما يشاء حتى إثابة العاصى وتعذيب الطائع فلا يصح نفى واحدة من الإثابة والمعاقبة أفاده ابن قاسم .

قوله : (**والمحظور**) ويسمَّى حرامًا ومعصية وذنبًا ومزجورًا عنه ومتوعدًا عليه أى من الشارع ، ويسمَّى حجرًا أيضًا ، ففى الصَّحَاح : الحظر الحجر ، وهو خلاف الإباحة والمحظور المحرم[1] .

قوله : (**امتثالاً**) بأن كف نفسه عنه لداعى نهى الشرع ، وإنما قيد به احترازًا عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياءً منه أو عجز فلا يثاب عليه ، وكذا إن تركه بلا قصد شىء .

قوله : (**ويعاقب على فعله**)[2] أى يقع العقاب فى الآخرة عدلاً على فعله بلا عذر

قال فى الجوهرة[3] :

فإن يُثِبْنَا فَبِمَحْضِ الفَضلِ وإِنْ يُعَذِّبْ فَبِمحَض العَدْلِ

= « المُباح » ، و« الجائز » ، و« الحلال » . **انظر** : « البرهان » (١/ ٢١٦) ، « قواعد الأصول » ص ٣١ .

(١) **انظر** هذا المعنى اللّغوى فى « مختار الصّحاح » (١/ ١٤٣) (حَظَر) ، « القاموس » (١/ ٦٦٧) .

(٢) والمحظور بمعنى المحرم ، والمعصية ، والذنب ، المزجور عنه ، والمتوعد عليه ، أى من الشارع . **انظر** : « حاشية العبَّادى » ص ٢٢ ، و« الخطيب » ص ٢١ ، « قواعد الأصول » ص ٢٨ .

(٣) فى جوهرة التوحيد للإمام اللّقانى مع حاشية البيجورى ص ١٧٨ .

وجودُه لواحدٍ من العُصَاة مع العفو عن غيره ، ويجوز أن يريد : ويترتَّبُ العقاب على فعله ، كما عبَّر به غيره فلا ينافى العفو .

(**والمَكْرُوهُ**) من حيث وصفه بالكراهة « ما يُثابُ عَلى تركه » امتثالاً « ولا يُعاقبُ عَلَى فِعله » .

(**والصَّحيحُ**) من حيث وصفه بالصحة

قوله : (**مع العفو عن غيره**) ولا ينافيه أن فعل مفرد مضاف لمعرفة فيعم ؛ لأنه يجاب بمثل ما تقدم من أن الإضافة للجنس أو العهد الذهنى .

قوله : (**ويترتب العقاب**) أى استحقاقه على فعله : بأن ينتهض فعله سببًا للعقاب ، بمعنى أن من فعله بلا عذر استحق العقاب ، ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل ألا ترى أنك **تقول** : « زيد يستحق القضاء أو الإفتاء أو التدريس » مع أنه ليس متلبسًا بواحد منها[1] .

قوله : (**والمكروه**) شملت العبارة ما كان طلب تركه بنهى مخصوص ، وما كان بنهى غير مخصوص كالنهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ، وهو أصل الاصطلاح الأصولى[2] وإن خالف بعض متأخرى الفقهاء ومنهم المصنِّفُ فخصُّوا المكروه بالأول وسمّوا الثانى خِلَافَ الأَوْلَى .

قوله : (**والصحيح**) هو لغةً السليم .

---

(١) **انظر** : نحو هذا المعنى فى حاشيتى العَبَّادى ص ٢٢ ، والخطيب ص ٢٣ ، على شرح الورقات .

(٢) **فى المكروه ثلاثة اصطلاحات عند أهل الأصول** :

الأول : بمعنى الحرام : فيقول الشافعى أكره كذا ، ويريد التحريم ، وهو غالب إطلاق العلماء المتقدمين ، حيث كرهوا إطلاق لفظ التحريم .

الثانى : ما نهى عنه نهى تنزيه ، وهو غالب استعمال أهل الأصول .

الثالث : خِلَافُ الأوْلى أو ترك الأوْلَى كترك صلاة الضحى لكثرة الفضل فى فعلها .

انظر : « الإبهاج » (١/ ٥٩) ، «إحكام الفصول » (١/ ١٠٧) ، « حاشية الخَطيب » ص ٢٢ ، «المذكرة » ص ٢١ .

(**ما يتعلَّقُ بِهِ النُّفوذُ وَيُعتدُّ بِهِ**) بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعًا ، عقدًا كان أو عبادة .

(**والباطلُ**) : من حيث وصفه بالبُطلان « **ما لا يتعلَّقُ بِهِ النُّفوذ ولا يُعتدُّ بِهِ**) بأن لم يستجمع ما يُعْتَبرُ فيه شرعًا ، عقدًا كان أو عبادة ، والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد ، والعبادة

قوله : (**النفوذ**)[1] هو بالمعجمة من نفوذ السهم ، هو بلوغ المقصود من الرمى ، أى بأن يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحًا أن **يقال** : إنه نَافِذٌ .

قوله : (**يعتد به**) بأن يوصف بالاعتداد ويصح اصطلاحًا أن **يقال** : إنه معتد به ، فإذا قيل هذا البيع صحيح أى نافذ ومعتد به ، ويترتب عليه حل الانتفاع بالمبيع ، وهذا النكاح صحيح ، أى يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته .

قوله : (**عقدًا كان إلخ**) والعبرة فى العبادة بظن المكلف ، فلو صلى على اعتقاده أنه متطهر فبان محدثًا فالصلاة صحيحة ، وإن لزم القضاء[2] ، والعبرة فى المعاملة بحسب الواقع فلو باع مال مورثه ظانًّا حياته فبان ميتًا صح البيع .

قوله : (**والباطل**) هو لغةً الذاهب ، وهو والفاسد سواء إلاَّ فى صور منها الحج فإنه يبطل بالردة ويخرج منه ويفسد بالوطء ويلزمه إتمامه .

---

(١) **النفوذ** : ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد ، كحل الانتفاع فى البيع ، والاستمتاع فى النكاح ، وهما أثر الصحة .

انظر : « المذكرة » ص ٤٥ ، « حاشية الخطيب » ص ٢٢ ، « الإبهاج » (١/ ٦٨) .

(٢) هذا على مذهب بعض المتكلمين القائلين : إن الصحة هى موافقة الأمر الشرعى فى اعتقاد المُكَلَّف ، ومثَّلوا له بما ذكره الشارح ، وعامة الفقهاء على بطلان هذه الصلاة لاختلال شرط الطهارة ، يُراجع تفصيل المسألة فى « المذكرة » ص ٤٥ ، « الإبهاج » (١/ ٦٨) ، « أحكام الآمدى » (١/ ١٣٠) ، « تهذيب شرح الإسنوى » (١/ ٤٣) ، « المستصفى » (١/ ٩٤) .

تتصف بالاعتداد [1] فقط اصطلاحًا .

(**والفِقْهُ**) بالمعنى الشرعى (**أَخَصُّ مِنَ العِلْم**) لصدق العلم بالنحو وغيره ، فكلُّ فقهٍ علم ، وليس كل علم فقهًا .

(**والعلمُ معرفةُ المعلوم**) أى إدراك ما مِنْ شأنه أن يُعلم « **عَلى ما هُوَ بِهِ فى الواقِعِ** » كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق .

قوله : (**اصطلاحًا**) أى بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم ، وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضًا لغة .

قوله : (**وليس كل علم فقهًا**) أى فالنسبة حينئذ العموم والخصوص المطلق كما بين الإنسان والحيوان ، **ويقال أيضًا** : كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيهًا ، إذ القاعدة أنه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس كما لا يخفى .

قوله : (**والعلم معرفة المعلوم**) فيه دور ؛ لأن المعلوم مشتق من العلم ، ولا يعرف المعلوم إلا بعد معرفته ، ولا يعرف العلم إلاَّ بعد معرفة المعلوم ؛ لأنه أخذ فى تعريفه ، وأشار الشارح إلى جوابه **بقوله** : أى إدراك ما من شأنه أن يعلم ، وحاصله أن الإيراد المذكور مبنى على أن المراد بالمعلوم المعلوم بالفعل ، وليس كذلك ، بل المراد به المعلوم بالإمكان ، كذا فى الحاشية [2] .

قوله : (**على ما هو به**) أى على الوجه الذى هو أى ما من شأنه أن يعلم ملتبس به أى بذلك الوجه فى الواقع ، والواقع **قيل** : هو علم الله تعالى ، **وقيل** : اللوح المحفوظ ، **وقيل** : غير ذلك .

قوله : (**كإدراك الإنسان إلخ**) أى وكإدراك الفرس بأنه حيوان صاهل ، وكإدراك الحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة .

---

(١) **الاعتداد** : فى العبادات : هو الإجزاء وإسقاط القضاء ، فكل عبادة فعلت على وجه يُجْزِئُ ويَسْقُطُ به القضاء فهى صحيحة . **انظر** : « المذكرة » ص ٤٥ ، « حاشية الخطيب » ص ٢٢ .

(٢) حاشيتا العبَّادى ص ٣٢ ، والخطيب ص ٢٣ ، على شرح الورقات .

(**والجَهلُ** [1] : **تَصَوُّرُ الشيء**) أى إدراكه « **عَلَى خِلَافِ ما هُوَ به فِي الوَاقِعِ** » كإدراك الفلاسفة أن العالم - وهو ما سوى الله تعالى - قديم ، وبعضهم وصَف هذا الجهل بالمركب [2] ،

قوله : (**والجهل تصور الشيء**) ما أحسن قوله فى تعريف العلم معرفة ، وهنا فى الجهل تصور ، فإنه ليس بمعرفة أصلاً ، وإنما هو حصول الشيء فى الذهن .

قوله : (**على خلاف ما**) أى على حال ووصف مخالف للحال والوصف الذى هو أى ذلك الشيء متلبس به فى الواقع .

قوله : (**قديم**) أى بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته ، وتفصيل عندهم ، وقد كفروا بتلك العقيدة .

قوله : (**وبعضهم**) أى الأصوليين أو العلماء .

قوله : (**بالمركب**) إنما كان مركبًا ؛ لأنه جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل ، ولذلك قيل :

جَهِلْتَ وما تَدْرِى بأَنَّك جَاهِلٌ ... ومَن لِى بأن تَدْرِى بِأَنك لاتَدْرِى

ومنه قوله :

قال حِمَارُ الحكيم يَوْمًا ... لو أَنْصَفَ الدَّهر كُنتُ أَرْكَبُ

لأننِى جَاهِلٌ بَسِيطٌ ... وصَاحِبى جَاهِلٌ مُرَكَّبُ

---

(١) **قال الجوينى** فى « البرهان » (١/ ١٠١) : **الجهل** : عَقدٌ يتعلَّق بالمعتقد على خلاف ما هو به ، والعلم خالفه فى ذلك ، ويتميز عنه ، والشك والظن يترددان بين معتقدين ، وهو بخلافهما فى ذلك .

(٢) **الجهل المُرَكَّب** : عند الجمهور هو : إدراك الشيء على خلاف هيئته فى الواقع ، فهو مركب من جهلين ، جهل المُدْرِك بما فى الواقع ، وجهله بأنه جاهل به .

انظر : « شرح المحلى على جمع الجوامع » (١/ ١٦٢) ، « شرح المنار فى أصول الفقه » (٣/ ١٠٢) « حاشية العبَّادى » ص ٣٩ .

وجعل البسيط : عدم العلم بالشيء ، كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما فى بطون البحار ، وعلى ما ذكره المصنِّفُ لا يسمى هذا جهلاً .

(**والعِلْمُ الضرُورىُّ**[1] : ما لا يَقعُ عنْ نظرٍ واستِدْلال) كالعلم الواقع بإحدى الحواسّ الخمس الظاهرة ، وهى : السمع ،

قوله : (**عدم العلم بالشيء**) قضيته اتصاف الجماد والبهيمة بالجهل ، ليس كذلك فمن ثم زاد بعضهم عما من شأنه العلم .

قوله : (**وعلى ما ذكره المصنِّفُ لا يسمى هذا جهلاً**) أى العلم بالشيء جهلاً ، إذ لا يصدق عليه تصور الشيء لانتفاء تصوره مطلقًا ، والله أعلم .

قوله : (**ما لم يقع**) أى علم لم يقع إلخ فلا يقال التعريف غير مانع لتناوله التقليد مع أنه ليس علمًا ، ومعناه أن النفس أدركته بمجرد التوجه إليه كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء ، أو بالحواس الظاهرة ، وإن توقف على حدس أو تجربة ، فالأول كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس ، والثانى كالعلم بأن السقمونيا[2] مسهلة ، أو توقف على وجدان كالعلم بأن فيك جوعًا أو عطشًا ، أو توقف على تواتر كالعلم بوجود مكة .

قوله : (**عن نظر واستدلال**) وإن توقف على شيء آخر كالإصغاء وتقليب الحدقة .

قوله : (**بإحدى الحواس**) أى بسبب إحدى الحواس ، أى العلم الحاصل للنفس بإحدى إلخ ؛ لأن المدرك للكليات والجزئيات هو النفس ،

---

(١) **العلم الضرورى** : هو ما لَزِمَ نفس المُكلَّفِ لُزُومًا لا يمكنه الانفكاك عنه ، وْلا الخروج منه ، كالعلم الواقع من الحواس الخمس التى ذكرها الشارِحُ ، وما يعلمه المخلوق ابتداءً من غير إدراك حاسة من هذه الحواس ، كعلمه بحال نفسه من صحته ، وسقمه وألمه ولذته . **انظر** : « البرهان » (١/ ١٠٧) ، « شرح الكوكب المنير » (١/ ٦١) ، « إحكام الفصول » (١/ ٤٥) .

(٢) **السَّقمونيَا** : نبات يستخرج منه دواءٌ مسهل للبطن ، مزيلٌ لدوده ، يخلط ببعض الأشياء العطرة كالزَّنْجبيل والأنيسون . **انظر** : « القاموس » (٢/ ٥٨٢) ، « المعجم الوجيز » ص ٣١٤ .

والبصر ، واللمس ، والشم ، والذوق ، فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال .

(**وأمَّا العلمُ المكتَسَبُ** : فهوَ المَوْقوفُ عَلَى النظرِ والاستدْلالِ) كالعلم بأن العالم حادث ، فإنه موقوف على النظر فى العالم وما نشاهده فيه من التغيير ، فينتقل من تغييره إلى حدوثه .

(**والنظرُ** : هوُ الفكرُ فى حال المنظورِ فِيهِ) ليؤدّى إلى المطلوب .

والحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحاسة .

قوله : (**فإنه يحصل**) أى العلم الواقع .

قوله : (**وأما العلم المكتسب إلخ**) دفع بزيادة ، أما توهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل ، تأمل .

قوله : (**بأن العالم**) هو ما سوى الله وصفاته من جواهر[1] وأعراض[2] وقوله : حادث أى حدوثًا زمانيًا ، أى مسبوقًا وجوده بعدمه .

قوله : (**من التغيير**) كزوال الحركة بطرو السكون والظلمة بطرو الضوء وعكس ذلك .

قوله : (**هو الفكر إلخ**) الفكر : حركة النفس فى المعقولات ، وأما حركتها فى المحسوسات فتخييل .

قوله : (**ليؤدى**) أى لأجل أن يؤدى ذلك الفكر .

قوله : (**إلى المطلوب**) أى من علم أو ظن .

---

(١) **الجوهر** : ماهية إذا وجدت فى الأعيان كانت لا فى موضع ، وهو منحصر فى خمسة أقسام عندهم ، ويستعمل بمعنى الذَّات ، والماهية ، والحقيقة . **انظر** : « التوقيف » ص ٢٥٨ ، « التعريفات » ص ٧٠ ، « المعجم الوسيط » (٢/ ١٠٤٠) .

(٢) **العَرَض** : ما يَعْرِضُ فى الجَوَاهِر مثل : الألوان ، والطُّعوم ، والذوق وغيرها مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده . **انظر** : « التعريفات » ص ١٣٠ .

(**والاستِدْلالُ** [1] : طَلبُ الدَّليلِ) ليؤدِّى إلى المطلوب ، فمودّى النظر والاستدلال واحد ، وجَمْع المصنّف بينهما فى الإثبات والنفى تأكيد .

(**والدَّليلُ** [2] : هو المرْشِدُ إلى المطلوبِ) ؛ لأنه علامة عليه .

(**والظَّنُّ** : تجْويزُ أَمرَيْنِ أَحدُهمَا أَظهرُ منَ الآخرِ)

قوله : (**فجمع المصنِّف بينهما فى الإثبات إلخ**) وقدم ذكر الإثبات على النفى ؛ لأن الإثبات أشرف ، وعكس المصنّف ؛ لأن المنفى من توابع الضرورى وعن الأشرف من المكتسب [3] إذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطأ .

قوله : (**هو المرشد إلخ**) أعلم أن المرشد يطلق حقيقةً على الناصب لما يرشد به ، ويطلق مجازًا على ما به الإرشاد ، وهو المراد هنا بدليل قوله : لأنه علامة عليه ، فحينئذ يقال قد أدخل المجاز فى التعريف وهو لا يجوز ، ويجاب بأن تعريف الدليل بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل قرينة على إرادة معنى المرشد المجازى ، إذ هو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور كذا فى ابن قاسم .

قوله : (**أحدهما أظهر من الآخر**) يفيد أن كلًّا منهما ظاهر لكن أحدهما أظهر فخرج به تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دمًا مثلاً ، إذ كل منهما جائز

---

(١) **الاستدلال** : طلب الدليل بتحصيل التصديق بما يستلزم المطلوب ، ولو بحسن الظن والاعتقاد دون الواقع ، فيشمل الاستدلال الفاسد من حيث ذاته .

انظر : « حاشية العبّادى » ص ٤٧ ، والخطيب ص ٣١ .

(٢) **الدليل** : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى ، عرَّفه بهذا الجلال المحلى فى « شرحه على جمع الجوامع » كذا فى « حاشية العبادى » ص ٤٧ ، والخطيب ص ٣٢ ، « إحكام الفصول » (١/ ٤٧) .

(٣) **العلم المكتسب** : ويسمى النظرى ، ما احتاج المكلف إلى اكتسابه من النظر ، والاستدلال ، ووقع عقيبه بغير فصل . **انظر** : « إحكام الفصول » (١/ ٤٦) ، « الحدود » ص ٢٧ .

عند المجوز .

(**والشَّكُّ** : تجويزُ أَمْرَيْنِ لا مَزيَّةَ لِأَحَدهِمَا عَلى الآخَرِ) عند المجوّز ، فالتردد فى قيام زيد ونفيه على السواء شكٌّ ، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن .

(**وأُصولُ الفِقْهِ**) أى الذى وُضِعَ فيه هذه الورقات (**طرقُهُ**) أى طرق الفقه

الوقوع عقلاً وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهر مع أن ذلك ليس من قبيل الظن ؛ لأن البقاء بحاله معلوم لنا علمًا عاديًا ، والانقلاب خفى عند العقل فى مجارى العادات ، وتعريف الظنّ بما ذكر تعريف باللازم ، إذ الظنُّ هو : الإدراك الراجح لأحد الأمرين الملزوم للتجويز وأسقط المصنّف تعريف الوهم [1] : وهو الإدراك المقابل للظن .

قوله : (**عند المجوز**) سواء وافق الواقع أم لا .

قوله : (**والشك تجويز أمرين**) هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده .

قوله : (**وأصول الفقه**) أى الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه .

قوله : (**الذى وضع فيه هذه الورقات**) أى جعل بسبب بيانه هذه الورقات التى هى الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة .

قوله : (**أى طرق الفقه**) فيه عود الضمير على جزء العلم وهو كالزاى من زيد لا معنى له فلا يصح عود الضمير عليه ، وأجيب بأن عود الضمير

---

(١) **الوهم** : يطلق على الاعتقاد أو الطرف المرجوح من طرفين مُتَردِّد فيهما ، وهو أضعف من الظن . **انظر** : « الكشّاف » (٢/ ١٨٠٨) ، « الكليات » ص ٩٤٣ ، « الحدود الأنيقة » ص ٦٨ ، « حاشية الخطيب » ص ٣٢ .

« عَلى سبيلِ الإجمالِ » كمطلق الأمر والنهى ، وفعل النبى صلَّى الله عليه وسلم ، والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب ، من حيث البحث عن أوْلِهَا بأنه للوجوب ، والثانى بأنه للحرمة ، والباقى بأنها حُجَجٌ ، وغير ذلك مما سيأتى مع ما يتعلق به ، بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (١) ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (٢) وصلاته صلَّى الله عليه وسلم فى الكعبة كما أخرجه الشيخان (٣) ، والإجماع على أن لبنت الابن السُّدس

عليه باعتبار المعنى الأصلى الإضافى ففيه استخدام .

قوله : (**على سبيل الإجمال**) حال من طرق ، أى كائنة تلك الطرق على صفة إجمالها وعدم تعيينها ، ولذلك مثله بمطلق الأمر ، والنهى وفعل النبى صلَّى الله عليه وسلم أى كهذه المُطْلَقَات عن التقييد بمأمور به معين ومنهى عنه معين وهكذا .

قوله : (**بأنها حجج**) أى يصح الاحتجاج والاستدلال بكل منها بشرطه .

قوله : (**وغير ذلك**) كالعام والخاص والمطلق والمقيد ، وهو معطوف على مطلق الأمر ، ومن الغير إقراره صلَّى الله عليه وسلم على قول أو فعل .

قوله : (**مع بيان ما يتعلق به**) متعلق بسيأتى ، وفيه أنه يأتى ما يتعلق بما قبله من الأمر والنهى أيضًا ، بخلاف طرقه على سبيل التفصيل أى على سبيل وصفه وهى تفصيل متعلقها وتعيينها .

قوله : (**كما أخرجه الشيخان**) أى رواه أى الصلاة بتأويلها بالمذكور أو

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢ .

(٣) فى صلاته فى الكعبة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى البخارى كتاب الحج (١٥٩٩) ، ومسلم كتاب الحج (٣٨٧) .

مع بنت الصُّلب حيث لا عَاصِبَ [1] لهما [2] ، وقياس البُرِّ [3] على الأرز فى امتناع بيع بعضه ببعض إلاَّ مِثْلاً بمثل يدًا بيد ، كما رواه مسلم [4] ، واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها ، فليست من أصول الفقه ، وإن ذكر بعضها فى كتبه تمثيلاً (**وكيفية الاستدلال بِها**) أى بطُرق الفقه

العمل ، أو كونه صلى فيها فمرجع الضمير ما يفهم من المقام .

قوله : (**مثلاً بمثل**) أى مقابلاً بمثل ، أى متماثلين بأن يماثل [5] أحدهما الآخر فى المقدار باعتبار الكيل .

قوله : (**يدًا بيد**) أى مقبوضين للعاقدين أو وارثيهما أو وكيليهما بمجلس العقد قبل التفرق منه ، وقيل : تخايرهما بنحو ألزمنا العقد ، والحلول لازم للتقابض فى المجلس غالبًا .

قوله : (**لمن شك**) المراد بالشك مطلق التردد باستواء أو رجحان .

قوله : (**تمثيلاً**) أى لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها ، لا لأجل أنها منه .

قوله : (**وكيفية الاستدلال بها**) بالرفع عطف على طرق .

---

(١) **العَصَبَةُ** : هم الأبناء والأقارب للأب ، وسُمُّو بذلك لأنهم عصبوا به : أى أحاطوا به ، كالأب ، والابن ، والعم ، والأخ ، **واصطلاحًا** : من ليس له سهم مقدَّرٌ من المجمع على توريثهم ، ويرث كل المال لو انفرد . **انظر** : « الزاهر » (١٧٩) ، « كفاية الأخيار » (٢/ ٢٠) .

(٢) محل الإجماع أن لبنت الابن السُّدس حال كونها موجودة مع بنت الصُّلْب .

انظر : « الإجماع » لابن المنذر ص ٢٨٢ ، « المغنى » (٧/ ١٢) ، « الإفصاح » (٢/ ٨٨) ، « حاشية العبَّادى » ص ٥٣ .

(٣) **البرُّ** : القمح ، ومفرده بُرَّةٌ . **انظر** : « المصباح المنير » (١/ ٤٣) .

(٤) يقصد ما أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعًا « . . . والبُرُّ بالْبُرِّ ، والشَّعيرُ بالشَّعير ، والتَّمْرُ بالتَّمْر ، والمِلْح بالمِلْح مثلاً بِمثل سَوَاءً بِسَوَاءٍ يدًا بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصْنَافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ » كتاب البيوع (رقم ٨١) (٣/ ١٢١١) .

(٥) حكى الإمام النووى الإجماع على أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع الصنف بجنسه كما إذا بيع =

من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية : من تقديم الخاص على العام ، والمقيد على المطلق ، وغير ذلك ، وكيفيّة الاستدلال بها تجرُّ إلى صفات مَنْ يستدل بها وهو المجتهد ، فهذه الثلاثة هى الفنُّ المسمّى بأصول الفقه لتوقُّف الفقه عليه .

(وأبْوابُ أُصولِ الفِقْهِ :

قوله : (**من حيث تفصيلها**) أى تعيينها وتعلقها بحكم معين .

قوله : (**عند تعارضها**) أى فى إفادة الأحكام ، وإنما وقع التعارض فيها لكونها ظنية فى تلك الإفادة ، بخلاف القطعيات لا يقع فيها تعارض .

قوله : (**وغير ذلك**) أى كتقديم المبين على المجمل بأن يجعل تفسيرًا للمجمل ، ولما ترك المصنف من أصول الفقه صفات المجتهد أى المسائل المتضمنة لبيانها نبه الشارح عليها بقوله وكيفية الاستدلال بها إلخ ، ويجاب عنه بأنه تركها بناء على أنها ليست من أصول الفقه كما قيل به .

قوله : (**تجر إلى صفات إلخ**) أى ما يشترط فيه من الصفات لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كل أحد لذلك .

قوله : (**وأبواب أصول الفقه إلخ**) إن جعل مسمى الكتب والأبواب والفصول الألفاظ المخصوصة كما هو مُخْتَارُ المحققين فالتقدير هنا ومضمون أبواب أصول الفقه أو أبواب أصول الفقه عبارات أقسام ، فطابق الخبر المبتدأ ، وفى عد أقسام الكلام منها تغليب ، أو أراد بها ما يشمل توابعها ، وإلا فأقسام

= الذهب بالذهب ، والتمر بالتمر ، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه ، أو بغير جنسه مما يشاركه فى العلة ، كالذهب بالفضة ، والحنطة بالشعير ، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيدٍ كصاع حنطةٍ بصاعىْ شعير .

انظر : « شرح مسلم » (١١/ ٩) ، « حاشية العبَّادى » ص ٥٣ .

أقسامُ الكلامِ ، والأمرُ والنهىُ ، والعامُّ ، والخاصُّ) ويذكر فيه المطلق والمقيدَ (والمُجْملُ ، والمُبَيَّنُ ، والظَّاهرُ) وفى بعض النسخ « والمؤول » وسيأتى (والأفعالُ ، والناسخُ ، والمنسوخُ ، والإجماعُ ، والأخبارُ ، والقياسُ ، والحظْرُ ، والإباحةُ ، وترتيبُ

الكلام خارجة عن مسمى الفن [1] .

قوله : (**الكلام**) المراد منه بقرينة ما يأتى اللفظى [2] ، لا النفسى [3] ؛ لأن بحث الأصولى فى اللفظ لا النفسى ، وهو حقيقة فيهما عند المحققين .

قوله : (**يذكر فيه**) أى فى الكلام على العام والخاص .

قوله : (**المطلق والمقيد**) أى لمناسبتهما لهما حتى إنهما باب واحد ، وقصده دفع الاعتراض على المصنف فى إسقاطهما .

قوله : (**وسيأتى**) أى فى كلام المصنف فالمناسب التصريح بذكره هنا كغيره .

قوله : (**والأفعال**) أى أفعاله صلَّى الله عليه وسلم فإنها حُجة .

قوله : (**ترتيب الأدلة**) أى بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره ، وأيها المقدم على غيره عند التعارض .

---

(١) ونحو ذلك للعبَّادى ، وأجاب الخطيب على ذلك **بقوله** : ويُجَابُ بأنه من باب التغليب ، وإنما ذُكِرَ فى أصول الفقه مع كونه من مباحث المفسرين ؛ لأن بحث الأصولى يتعلق بأحوال أقسامه التى لها مدخل فى إفادة أحكام الشريعة . . . » .

انظر : « حاشيتا العبَّادى » ص ٥٦ ، والخطيب ص ٣٦ .

(٢) **الكلام اللفظى** : هو الكلام المُنَزَّل على رسول الله ﷺ وهو القرآن .

انظر : «حاشية الخطيب» ص ٣٦ .

(٣) **الكلام النفسى** : (على اصطلاح المتكلمين) : صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ليست بحرف أو صوت منزهة عن التقديم والتأخر ، والإعراب .

انظر : « شرح الخريدة » ص ٢٦٤ ، « حاشية البيجورى » ص ١٢٩ ، « قطف الثمر » ص ٧٧ ، « البرهان » (١/ ١٤٩) .

الأدلةِ ، وصفَةُ المفتى والمسْتَفتى ، وأَحكامُ المجتهدينَ .

(**فأما أقسام الكلام** : فأقلُّ ما يَتركبُ منهُ الكلامُ اسْمانِ) نحو زيد قائم (أو اسمٌ وفِعْلٌ) نحو قام زيد (أوْ فِعْلٌ وحرْف) نحو

قوله : (**وصفة المفتى والمستفتى**) أى شروطهما ، والمجتهد والمفتى واحد كما يعلم مما يأتى ، **قال فى مختصر الأنوار** [1] : لا يجوز للمفتى أن يتساهل فى الفتوى ، ومن عرف بذلك لا يجوز أن يستفتى ، والتساهل يكون بأن لا يتثبت ويشرع فى الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر ، وقد يكون بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة والمكروهة والتمسك بالشبه والترخيص لمن يروم نفعه والتعسير لمن يروم ضره ، **قال المحاسبى** [2] : يسأل المفتى يوم القيامة عن ثلاث : هل أفتى عن علم أو لا ؟ وهل نصح فى الفَتْوَى أم لا ؟ وهل أخلص فيها لله أو لا ؟ والله أعلم .

قوله : (**فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان**) وصوره أربعة : مبتدأ وخبر ، مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر ، مبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر ، اسم فعل وفاعله ، ولا يخفى أن المتألف المجموع والمتألف منه الأجزاء مفصلة ، واعترض تألف الكلام من جزأين فقط إذ معنا ثالث وهو الإسناد الذى هو ربط إحدى الكلمتين بالأخرى ، إلاَّ أن يجاب بأن الإسناد شرط الأجزاء أو القصد بيان الأجزاء الملفوظ بها ، وبه يجاب عن زيد قائم ، إذ فيه ضمير مستتر [3] .

قوله : (**أو اسم وفعل**) له صورتان : فعل وفاعل ، فعل ونائب الفاعل .

---

(١) « الأنوار لعمل الأبرار » فى فقه الشافعى للإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلى الشافعى ، المتوفى سنة ٤٩٩هـ ، واختصره عمر بن محمد الميمنى المتوفى سنة ٨٨٧هـ .
انظر : « كشف الظنون » (١/ ١٩٥) .

(٢) **الحارث بن أسد المحاسبى البصرى** ، الصوفى ، فقيه ، متكلم ، توفى سنة ٢٤٣هـ ، **من آثاره** : التفكر ، الرعاية .
انظر : « طبقات الشافعية » (٢/ ٣٧) ، « شذرات الذهب » (٢/ ١٠٣) .

(٣) **انظر** : هذه الوجوه بالتفصيل فى « حاشية العبَّادى » ص ٥٨ ، والخطيب ٣٧ - ٣٩ .

ما قام ، أثبته بعضهم ولم يعدَّ الضمير فى قام الراجع إلى زيد مثلاً لعدم ظهوره ، والجمهور على عده كلمة (أو اسمٌ وحرْفٌ) وذلك فى النداء نحو : يا زيد ، وإن كان المعنى أدعو أو أنادى زيدًا .

(**والكلامُ** : ينقسمُ إلى : أمر ، ونهيٍ) نَحْوَ : قم ولا تقعد (وخَبرٍ) نحو جاء زيد (واستخبارٍ) وهو الاستفهام نحو : هل

قوله : (**لعدم ظهوره**) أى بل هو صورة عقلية لا تحقق له فى الخارج .

قوله : (**والجمهور على عده كلمة**) أى لكونه فى حكم الملفوظ لاستحضاره عند النطق مع توقف الإسناد التام المحقق للكلام عليه .

قوله : (**أو اسم وحرف**) هو ضعيف ، والمعتمد أنه مركب من فعل واسم ، والحاصل أن صور تركيب الكلام ستة : اسمان ، فعل واسم ، فعل واسمان ، فعل وثلاثة أسماء ، فعل وأربعة أسماء ، جملتان وله صورتان : الشرط والجزاء نحو إن استقمت أفلحت ، والقسم والجواب نحو أقسم بالله لمحمد خير خلق الله [1] .

قوله : (**والكلام ينقسم إلخ**) فى جمع الجوامع وشرحه [2] : الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء ، فالأول كاضرب ولا تعص ، والثانى نحو زيد قائم ، والثالث نحو أنت طالق ، أنت حر ، ليت لى مالاً ، لعلى أزور النبىَّ صلَّى الله عليه وسلم .

قوله : (**وهو الاستفهام**) أى الكلام الدال على طلب حصول صورة الشىء فى الذهن من حيث حصوله فيه ، فخرج نحو علمنى وفهمنى ، إذ

---

(١) المصدر السابق .

(٢) **انظر** : « جمع الجوامع فى أصول الفقه » لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى (ت : ٧٧١هـ) وشرحه للعلامة جلال الدين المحلى (ت ٨٦٤هـ) وهو من أحسن شروحه .
انظر : « كشف الظنون » (١/ ٥٩٥) .

قام زيد؟ نعم ، أو لا (وينقسم أيضًا إلى تَمَنٍّ) نحو :

« ألا ليتَ الشَّباب يعودُ يومًا »

(وعَرْضٍ) نحو ألا تنزل عندنا (وقسمٍ) نحو : والله لأفعلنَّ كذا .

(ومِنْ وَجهٍ آخرَ يَنقسمُ إلَى حقيقةٍ ومَجازٍ ؛ فالحقيقةُ ما بَقىَ فى الاستعمالِ

المقصود منه حصول التعليم والتفهيم فى الخارج .

قوله : (**إلى تَمنٍّ**) هو طلب مالا طمع فيه ، أو ما فيه عسر ، فالأول نحو ليتِ الشباب إلخ ، والثانى نحو قول منقطع الرجاء : ليت لى مالاً فأحج منه ، فلا يقال ليت الشمس تطلع أو تغرب .

قوله : (**ومن وجه آخر**) أى مغاير للوجه الأول ، فإن انقسامه إلى ما تقدم باعتبار مدلوله أو غيره .

قوله : (**ينقسم إلى حقيقة ومجاز**) أى الكلام بالمعنى اللغوى وهو ما يتكلم به ، قل أو كثر على طريق الاستخدام ، فإن المجاز والحقيقة من عوارض المفردات أيضًا .

قوله : (**ما بقى فى الاستعمال**) أى لفظ بقى إلخ فخرج اللفظ قبل استعماله واللفظ المستعمل غلطًا كخذ هذه الفرس مشيرًا إلى كتاب ، فكل منهما ليس بحقيقة ولا مجاز ، والصلاة إذا استعملها الشارع فى الدعاء ، فإنه مجاز [1] .

---

(١) **الصحيح** : الصَّلاة بمعنى الدعاء ، هو أصل الاستعمال اللُّغوى ، وسميت الصلاة الشرعية بذلك لاشتمال أغلب أفعالها عليه ، **قال النووى** : وهذا هو الصواب الذى عليه جمهور أهل اللغة والمحققين . **انظر** للتوسع : « شرح مسلم » (٤/ ٧٥) ، « شرح ألفاظ التنبيه » ص ٤٩ « جلاء الأفهام » ص ٩٠ .

على موضوعهِ ، **وقيلَ : ما استعملَ فيما اصطُلِحَ عَليهِ مِن المخاطبةِ**) وإن لم يبق على موضوعه ، كالصلاة فى الهيئة المخصوصة ، فإنه لم يَبْق على موضوعه اللغوى - وهو الدعاء بخير - والدابة لذات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه ، وهو : كل ما يدبُّ على الأرض .

و(المَجَازُ :

قوله : (**على موضوعه**) أى اللغوى كما هو المتبادر من ذكر الوضع والبقاء والمقابلة بالتعريف الثانى .

قوله : (**وقيل ما استعمل إلخ**) أفهم كلامه على التعريف الأول أن كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوى إلى معنى آخر فليس بحقيقة ، سواء كان الناقل الشارع أو العرف أو الواضع الأول ، وقوله فيما اصطلح عليه يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية العامة والخاصة .

قوله : (**من المخاطبة**) هو بكسر الطاء أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ ، وفى الحاشية هو بفتح الطاء بمعنى التخاطب ، ومن للابتداء ، وفى الكلام حذف ، والتقدير ما استعمل فى المعنى الذى اصطلح على دلالته عليه اصطلاحًا مبتدأ وناشئًا من ذى التخاطب أى المتخاطبين ، وهو ما يدب على الأرض ، والظاهر أنه لا يعتبر خصوص الأرض ولا خصوص الدب ولا الكون بالفعل ، بل مطلق الانتقال بالقوة ، فيدخل حيوان يزحف ولم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقًا .

قوله : (**والمجاز**) مفعل فأصله مجوز نقلت حركة الواو إلى ما قبلها ثم قيل : تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما قبلها بحسب الآن قلبت ألفًا ، فتأمل .

قوله : (**ما تجوز**) أى لفظ تجوز بالبناء للفاعل والمفعول . **وقوله** (**عن موضوعه**) أى كل موضوع له لغوى تعديًا صحيحًا بأن يكون لعلاقة ،

ما تُجُوِّزَ) أى تعدّى بهِ (**عنْ موضوعه**)[1] وهذا على المعنى الأول للحقيقة[2] ، وعلى الثانى هو : ما استعمل فى غير ما اصطلح عليه من المخاطبة .

(**والحقيقةُ : إمَّا لغَويَّةٌ**) بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس (**وإمَّا شَرْعية**)[3] بأن وضعها الشارع كالصلاة

فخرج ما وضع ولم يستعمل ، وما استعمل لغير علاقة كالغلط ، وما استعمل فى موضوعه أو أحد موضوعيه فإنه حقيقة .

قوله : (**من المخاطبة**) أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل ما اصطلح عليه من المخاطبة .

قوله : (**والحقيقة**) أى اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحًا باعتبار نسبتها إلى واضعها .

قوله : (**أهل اللغة**) المتبادر منها لغة العرب .

قوله : (**للحيوان المفترس**) فيه أن الافتراض ثابت لغير الحيوان المشهور ،

---

(١) وبنحو هذا التعريف عرَّفه الإمام الشِّيرازِى ، **وقال غيره** : هو كل لفظ لم يقع الاصطلاح على التخاطب به ، أو اللفظ المستعمل فى غير ما وُضِعَ له على وجه يصح ، كالحِمَار فى الرجل البليد ، والتَّيْس فى الأبله .

انظر : « شرح اللُّمع » (١/ ١٢١) ، « قواعد الأصول » ص ٤٠ ، « المستصفى » (١/ ٣٤١) .

(٢) **الحقيقة** : هى اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له ، **وقال الشيرازى وغيره** : هى كل لفظ بقى على موضوعه ، ولم ينقل إلى غيره ، كالحمار فى البهيمة المعروفة ، والبحر فى الماء الكثير .

انظر : « أصول السرخسى » (١/ ١٧٠) ، « جمع الجوامع وشرحه » (١/ ٣٠٠) ، « شرح اللُّمع » (١/ ١١٩) .

(٣) **الحقيقة الشرعية** : هى اللفظة التى استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع كالصلاة والصوم ، إذا الصوم فى اللغة هو كل إمساك .

انظر : « الإبهاج » (١/ ٢٧٤) ، « أحكام الآمدى » (١/ ٢٧) ، « المذكرة » ص ١٧٤ .

للعبادة المخصوصة (**وإمَّا عُرْفيةٌ**) بأن وضعها أهلُ العرف العام كالدابة لذات الأربع كالحمار ، وهى لغة لكل ما يدبُّ على الأرض ، والخاصِّ كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة ، وهذا التقسيم ماشٍ على التعريف الثانى للحقيقة ، دون الأول القاصر على اللغوية .

والمَجَازُ : إمَّا أنْ يَكونَ بزيادةٍ ، أَوْ نُقصانٍ ، أوْ نقْلٍ ، أوْ استعارَةٍ . فالمجازُ بالزِّيادةِ مثلُ قولهِ تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[1]

إلا أن يراد بالافتراس ما لا يوجد فى غيره ، أو يدعى أصالة الافتراس فيه دون غيره ، أو يراد بالأسد كل مفترس كالذئب والكلب العَقُورُ[2] .

قوله : (**العرف العام**) المراد به ما لا ينسب إلى طائفة معينة ، أى لم يتعين ناقله ، **وقوله** : هو الذى ينسب لطائفة معينة وتعين ناقله .

قوله : (**كالفاعل للاسم المعروف إلخ**) ومعناه فى اللغة من أوجد الفعل ، واعلم أنه لابد فى اتصاف اللفظ بالمجاز من سبق وضعه للمعنى المتجوز عنه لا سبق استعماله فيه ، فيتجوز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له ، ومنه يعلم أن لفظ الرحمن مختص بالله وأنه مجاز دائمًا لا حقيقة له .

قوله : (**وهذا التعريف ماش إلخ**) هذا مبنى على أن الاختلاف بين الفريقين معنوى لا لفظى ، بناء على تخصيص الوضع باللغوى ، ولك أن تجعله لفظيًا وتريد بالوضع فى التعريف الأول ما يشمل اللغوى والشرعى والعرفى ا هـ . من الحاشية[3] .

---

(١) سورة الشورى ، الآية : ١١ .

(٢) **الكلب العَقُورُ** : أى الكثير العَقْرِ : الجَرْح والعَضِّ ، والمراد السَّعُور .
انظر : « القاموس » (٣/ ٢٧١) .

(٣) أى حاشية العلَّامة العبَّادى على شرح الورقات ص ٧١ .

فالكاف زائدة ، وإلا فهى بمعنى مثل ، فيكون له تعالى مثلٌ ، وهو محال ، والقصد بهذا الكلام نفيه (**والمَجَازُ بالنُّقصان مثل قولهِ تعالى** : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [1] أى أهل القرية .

قوله : (**فالكاف زائدة**) قال العلامة السعد [2] : إنها ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشيء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم ، أو مثل بمعنى الذات أو الصفة .

قوله : (**والمجاز بالنقصان**) أى بسببه أو معه ، وكذا يقال فيما قبله ، واعلم أن المجاز يقع فى القرآن والسُّنة وغيرهما لأغراض كبشاعة الحقيقة كالخراء يعدل عنه إلى الغائط أو لبلاغته نحو زيد أسد ، فإنه أبلغ من شجاع .

قوله : (**واسأل القرية**) قال الشيخ عبد القاهر [3] : لو وَقَعَ هذا التركيب فى غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز أن يمر رجل بقرية قد خربت وهلك أهلها ، فله أن يقول لصاحبه واعظًا مذكرًا له أو لنفسه متعظًا ومعتبرًا : اسأل القرية عن أهلها ، وقل لها ما صنعوا كما يقال اسأل الأرض من شق أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك .

قوله : (**أى أهل القرية**) أى ضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية ، لا سؤال نفس القرية ، وإن كان الله تعالى قادرًا على إنطاق الجدران أيضًا ، **وقد يقال** : يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان .

---

(١) سورة يوسف ، الآية : ٨٢ .

(٢) **مسعود بن عمر التفتازانى المعروف بالسعد** ، المتوفى سنة ٧٢٢هـ ، له شرح المواقف ، وشرح العقائد ، **انظر** : « الشذرات » (٦/ ٣١٩) ، « البدر الطالع » (٢/ ٣٠٣) .

(٣) **عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجانى** الشافعى ، الإمام الفقيه ، اللغوى ، المفسر ، المتوفى سنة ٤٧١هـ ، له : دلائل الإعجاز .
انظر : « إنباه الرواة » (٢/ ١٨٨) ، « الشذرات » (٣/ ٣٤٠) .

وقُرِّب صدْق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفى مثل المثل فى نفى المثل ، وسُؤَالَ القرية فى سؤال أهلها .

(والمَجازُ بالنقلِ : كالغائِطِ [1] فيما يَخرجُ منَ الإنسانِ) نقل إليه عن حقيقته - وهى المكان المُطْمئِن تقضَى فيه الحاجة - بحيث لا يتبادر منه عُرْفًا إلا الخارج .

(والمجازُ بالاستعارة : كقوله تعالى ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾) [2]

قوله : (**وقرب صدق تعريف إلخ**) هو بالبناء للمفعول ، **وقوله** : بأنه أى الحال والشأن ، ومحصله أنه تجوز باللفظ أى تعدى به عن موضعه فيكون مجازًا بالمعنى السابق وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان إنما هو بحسب الأصل ، وعليه فالمجاز مجموع ليس كمثله شىء ، ومجموع اسأل القرية وهو صحيح ، ويجوز أن يجعل المجاز لفظ كمثله ولفظ القرية فقط [3] .

قوله : (**فيما يخرج من الإنسان**) هو شامل لما يخرج من قُبُلِهِ ومن دُبره ، لكنه اشتهر فى الثانى ، ومنه يعلم أنه مجاز علاقته المجاورة ، لكن قول الشارح بحيث لا يتبادر منه عرفًا إلخ يقتضى أنه حقيقة عرفية ، وهذا لا يضر فى مقصود المصنف من أنه مجاز ؛ لأنه باعتبار الاستعمال اللغوى .

---

(١) **الغائط** : المُطمئن الواسع من الأرض ، والجمع غِيطَانٌ ، ثم أطلق على الخارج المُسْتَقْذَرِ من الإنسان كراهةً لتسميته باسْمِه ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى المواضع المطمئنة فهو من مجاز المُجَاورة ، ثم توسَّعوا فيه حتى اشتقُّوا مِنه . **انظر** : « المصباح المنير » (١/ ٤٥٧) ، (غَوَطَ) ، « القاموس » (٣/ ٤٢٩) ، « حاشية الخطيب » ص ٥٠ .

(٢) سورة الكهف ، الآية : ٧٧ .

(٣) اختلفوا فى وقوع المجاز فى القرآن ، فذهب جمعٌ من أهل العلم كابن أبى داود ، وأبى على الفارسى ، وابن خويزمنداد ، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن حامد ، وابن تيميه ، وابن القيم إلى إنكار وقوع المجاز فى القرآن ، ولهما فى ذلك بحوث مطوَّلة .

انظر : « الإيمان » لابن تيمية ص ١٠١ ، « الصواعق » لابن القيم (٢/ ٢٤١) ، « الوصول » (١/ ١٠١) ، « الإبهاج » (١/ ١٩٧) ، كشَّاف التهانوى » (٢/ ١٤٧٠) .

أى يسقط ، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التى هى من صفات الحى دون الجماد ، والمجاز المبنى على التشبيه يسمى استعارة .

(والأمرُ : استدْعاءُ الفعلِ بالقوْلِ ، مِمَّنْ هوَ دونـه ، على

قوله : (**فشبه ميله إلى السقوط إلخ**) أى بجامع القرب من الفعل فى كل ، واشتق من لفظ الإرادة يريد ، فالاستعارة فى المصدر أصلية ، وفى الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها فى المصدر .

قوله : (**والمجاز المبنى على التشبيه**) أى يجعل علاقته هى المشابهة ؛ فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة .

قوله : (**استدعاء الفعل**) أى طلب الفعل فخرج به النهى فإنه طلب الترك ، **وقوله** : بالقول خرج به الطلب بالإشارة والكتابة مثلاً ، **وقوله** : ممن هو دونه متعلق باستدعاء خرج به الطلب من المساوى فيسمى التماسًا وطلب الأدنى من الأعلى فيسمى دعاء نحو : رب اغفر لى ، **وقوله** : على سبيل الوجوب متعلق باستدعاء أيضًا أى على سبيل وصفه هى وجوب ذلك الفعل خرج به ما لم يكن على سبيل الوجوب يعنى الحتم بأن جوز الترك ، فإنه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر عبارته ، فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به ، وبه قال أبو بكر الرازى [1] والكرخى [2] ، لكِنْ المحققون على أن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعًا ، والطاعة فعل المأمور به .

---

(١) **أحمد بن على الرازى الجصاص (أبو بكر)** فقيه مجتهد أصولى من كبار أئمة الحنفية ، له أصول الفقه ، أحكام القرآن ، توفى سنة ٣٧٠هـ .
انظر : « الجواهر المضية » (١/ ٨٤) ، « تذكرة الحفاظ » (٣/ ١٥٩) .

(٢) **عبيد الله بن الحسن بن دلأل الكَرْخِى الحنفى** ، إمام ، فقيه ، أصولى توفى سنة ٣٤٠هـ .
انظر : « شذرات الذهب » (٢/ ٣٥٨) ، « البداية والنهاية » (١١/ ٢٢٥) .

سبيلِ الوُجوبِ)[1] فإن كان الاستدعاء من المساوى سمى التماسًا ، ومن الأعلى سمى سؤالاً ، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوَّز الترك فظاهره أنه ليس بأمر ، أى فى الحقيقة (**والصِّيغةُ الدالةُ عليه افعَلْ**) نحو اضرِبْ وأكرِمْ واشرب ، وهى (**عنْدَ الإطلاقِ والتَّجَرُّدِ عن القرينة**) الصارفة عن طلب الفعل (**تُحمَلُ عليه**) أى على الوجوب ، نحو ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[2]

قوله : (**سُمِّى سؤالاً**) أى دعاء قال فى السُّلَّم[3] :

أمر مع استعلاء وعكسه دعا وفى التساوى فالتماس وقعا

والأصح فى جمع الجوامع[4] وغيره أن طلب الفعل يسمى أمرًا مطلقًا .

قوله : (**أى فى الحقيقة**) أى وإنما يسمى أمرًا مجازًا . وقد علمت رده ، ودخل فى الأمر كف واترك وذر .

قوله : (**الدالة عليه افعل**) المراد به فعل الأمر فدخل افعلى وافعلا ، واستفعل ، **قال الأسنوى** : ويقوم مقامها اسم فعل الأمر والمضارع المقرون باللام .

قوله : (**والتجرد عن القرينة إلخ**) عطف على الإطلاق بيَّنَ به أن المراد به منه الإطلاق عن شىء مخصوص .

---

(١) **قال الجوينى** : الأمر هو القول المُقْتَضِى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به ، فالقول يُميِّزُ الأمر عما عدا الكلام ، وبنفسه ، يقطع وهم من يحمل الأمر على العبارة لا تقتضى الأمر بنفسها ، و (الطاعة) يميز الأمر عن الدعاء والرغبة من غير جزم فى طلب الطاعة .
انظر : « البرهان » (١/ ١٥١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

(٣) **واسم الكتاب** : السُّلَّم المرونق فى علم المنطق لعبد الرحمن بن محمد الصغير ، المتوفَّى سنة ٩٨٣هـ ، **انظر** : « كشف الظنون » (٢/ ٩٩٨) .

(٤) ذكره فى « جمع الجوامع وشرحه للمحلى » (١/ ١٧٠) ، وعزاه إلى الشافعى وأحمد ، والباقلانى ، والغزالى . **انظر** : « أصول السرخسى » (١/ ١٤) ، « أحكام الآمدى » (١/ ١٢٠) .

(**إلاَّ ما دلَّ الدليلُ على أنَّ المرَادَ منه النَّدْبُ أَوِ الإباحةُ ، فيُحمَلُ عليـهِ**) أى على الندب أو الإباحة ، مثال الندب ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[1] ، ومثال الإباحة ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[2] وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد (**ولا يقتضى التِّكرارَ على الصَّحيحِ**)[3] ؛ لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة ، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها (**إلاَّ إذا دلَّ الدليل على قصد التكرارِ**) فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس

قوله : (**إلا ما دل الدليل إلخ**) الاستثناء منقطع ؛ لأن ما دلَّ الدليل على صرفه عن الوجوب ليس مجردًا .

قوله : (**إن علمتم فيهم خيرًا**) أى أمانة وقدرة على أداء مال الكتابة[4] بالتكسب هكذا فسره الإمام الشافعى[5] رضى الله عنه .

قوله : (**وقد أجمعوا إلخ**) أى والإجماع من الأدلة ، وفيه بحث ؛ لأن الإجماع على عدم الوجوب يدل على خصوص المدعى وهو عدم الوجوب .

قوله : (**يتحقق بالمرة**) أى كما يتحقق بالأكثر فهو لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة ، لكن المرة ضرورية فلا يتحقق التحصيل بأقل منها فتجب لذلك .

قوله : (**كالأمر بالصلوات الخمس**) أى فى قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾[6]

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣٣ . (٢) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٣) وهو الذى نَصَرَهُ الجوينى فى « البرهان » (١/ ١٦٤) ، وعزاه إلى مذهب الأكثرين من أهل الأصول .

(٤) **المُكَاتَبَةُ** : هو أن يُكاتب الرَّجلُ عَبْدَه على مال مُنَجَّم (أى مُفرَّق) إذا أداه إليه العَبْدُ أُعتق . **انظر** : « المصباح المنير » (٢/ ٥٢٥) ، « المغنى » لابن باطيش (٢/ ٤٦٨) .

(٥) **محمد بن إدريس الشافعى** ، أحد الأئمة الأربعة ، اشتهر بناصر الحديث ، توفى سنة ٢٠٤هـ . **انظر** : « تهذيب الأسماء » (١/ ٨٥) ، « تذكرة الحفاظ » (١/ ٣٦١) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

والأمر بصوم رمضان ، ومقابل الصحيح أنه يقتضى التكرار ، فيستوعب الأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لأمد المأمور به لانتفاء مرجِّح بعضه على بعض (**ولا يقتضى الفوْرَ**) ؛ لأنَّ الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثانى . وقيل : يقتضى الفور [1] ،

فقد دل الدليل كحديث المعراج على تكرارها فى كل يوم وليلة .

قوله : (**والأمر بصوم رمضان**) أى فى قوله صلَّى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته » [2] أى هلال رمضان ، أى ففى الحديث ما يدلُّ على أن صوم رمضان يجب فى كل سنة أى حيث أضافه إلى السنة دون العمر .

قوله : (**ما يمكنه إلخ**) احترز به عن أوقات الضرورة من أكل ونوم وغيرهما ، وإضافة زمان إلى العمر بيانية أو من إضافة الأعم للأخص .

قوله : (**حيث لا بيان لأمد المأمور به**) فإن بين زمانه بتعيينه أو تعيين قدر الفعل كمرة أو مرات معينة كفى شغل ذلك الزمن أو الأزمان بذلك القدر .

قوله : (**ولا يقتضى الفور**) أى ولا التراخى ، بل يشمل كُلًّا منهما .

قوله : (**بالزمان الأول**) هو ما يعقب الأمر ، **وقوله** : دون الزمان الثانى هو ما عداه ، وهو تأكيد ، والكلام عند الإطلاق فإن قيد الصيغة بوقت مضيق أو موسع أو فور أو تراخ عمل به .

---

(١) اختلف العلماء فى صيغة الأمر المطلق هل تقتضى المبادرة إلى الامتثال وهو مقصود قولهم على الفَوْر ، وإليه ذهب أكثر الحنفية ، والشافعى ، والرازى ، والغزالى ، وذهب الجوينى ، والغزالى فى المنحول وبنحوه قال الشيرازى إلى أنه يقتضى الفور ، والتراخى . **انظر** : « البرهان » (١/ ١٦٨) ، « المنحول » ص ١١١ ، « أصول السرخسى » (١/ ٢٦) ، « المستصفى » (٢/ ٩) .

(٢) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الصوم (١٩٠٩) ، ومسلم كتاب الصيام (١٨/ ١٠٨١) .

وعلى ذلك يحمل قول من يقول : إنه يقتضى التكرار .

(والأمرُ بإيجادِ الفعلِ أمرٌ بهِ وبِمَا لا يتمُّ الفعلُ إلاَّ بهِ ، كالأمرِ بالصلواتِ أمرٌ بالطهارةِ [1] المؤَديةِ إليها) فإن الصلاة لا تصح بدونها **(وإذا فُعلَ)** بالبناء للمفعول : أى المأمور به **(يخرجُ المأْمورُ عن العهدَةِ)** أى عهدة الأمر ، ويتصف الفعل بالإجزاء .

قوله : (وعلى ذلك يحمل إلخ) وجهه أن من قال إنه يقتضى التكرار وجب أن يستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر كما مر ، وذلك متضمن للقول باقتضاء الفورية ، وكان الأولى للمصنف أن **يقول** : هنا الدليل كما قاله فيما قبله ، فإن الدليل قد يدل على الفورية فيعمل به كما فى الأمر بالإيمان .

قوله : (وبما لا يتم الفعل إلاَّ به) وجه ذلك أنه لو لم يجب لوجوبه لجاز تركه ، ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل ، ومن فروع المسألة ما لو اختلطت منكوحته بغيرها [2] أو طلق معينة من زوجتيه مثلاً ثم نَسِيهَا فيحرم عليه قربانهما إذْ تركُ المحرم المأمور به من قربان الأجنبية والمطلقة لا يوجد إلا بترك الجائز من قربان منكوحته وغير المطلقة ، ويتصف الفعل بالإجزاء ، ولا ينافى ذلك أنه قد يجب الإتيان بالفعل مرة أخرى ؛ لأنه بأمر آخر لا بهذا الأمر كمن صلى على ظن الطهارة ثم تبين حدثه .

---

(١) وهذا ما يسمى عندهم بمقدمة الواجب ، فيكون الخطاب الذى دلَّ على وجوب الصلاة دالاً أيضًا على وجوب ما يتوقف عليها من الطهارة ، واستقبال القبلة وغير ذلك ، وفى المسألة تفصيل يراجع فى « الإبهاج » (١/ ١٩) ، « أحكام الآمدى » (١/ ١١١) ، « تهذيب الإسنوى » (١/ ٧٥ - ٧٧) .

(٢) جاء فى حاشية الخطيب ص ٦٠ : ولو اشتبهت منكوحته بأجنبية حرم عليه قربانهما ليتم فعل الواجب ، وهو ترك المُحرَّم منهما ، بترك قربانهما إلى أن يتبين الحال ، فإذا تبين فلكلٍّ حكمه .

(الذى يدخل فى الأمر والنهى ، وما لا يدخل) هذه ترجمة

(**ويدخلُ فى خطابِ اللَّه تعالى المؤمنونَ**) وسيأتى الكلام فى الكفار (**والسَّاهى والصَّبىُّ والمجنونُ غير داخلينَ فى الخطابِ**) لانتفاء التكليف عنهم ، ويؤمر الساهى بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من المال (**والكفارُ**

قوله : (**الذى يدخل فى الأمر والنهى**) أى فى متعلقهما ، أو أطلق المصدر وأراد اسم المفعول .

قوله : (**هذه ترجمة**) أى مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا المبحث ، وقد ترجم لشىء وزاد عليه قوله والأمر بالشىء نهى عن ضده إلخ .

قوله : (**المؤمنون**) أراد به ما يشمل المؤمنات ، ففيه تغليب .

قوله : (**والصبى**) أى ولو مميزًا ، ويدخل فيه الصبية .

قوله : (**لانتفاء التكليف عنهم**) أى فينتفى غيره من أنواع الخطاب إذ لا يثبت ذاك إلا حيث يثبت هذا ، وما وجب فى مال الصبى والمجنون كالزكاة وضمان التلف فالمخاطب به وليهما[1] كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها .

قوله : (**ويؤمر الساهى إلخ**) أى يطلب منه لكن بخطاب جديد .

قوله : (**يجبر خلل السهو**) أى الخلل الواقع فى زمانه .

قوله : (**وضمان ما أتلفه**) أى غرم بدله من مثل أو قيمة .

قوله : (**الكفار**) أى وكذا الجن أيضًا مكلفون ، لكن لا تعرف تفاصيل ما كلفوا به .

---

(١) هذا على مذهب جمهور الفقهاء ، **وقالوا** : لا يعنى ذلك تكليف للصغير والمجنون ، وإنما هو تكليف لوليهما بأداء هذه الحقوق من مالهما كذا فى «أحكام الآمدى» (١/ ٢١٧) ، «المستصفى» للغزالى (١/ ٥٤) .

مخاطبونَ بفروعِ الشرائعِ [1] **، وبما لا تصحُّ إلاَّ به - وهُوَ الإسلامُ - لقولهِ تعالى :** ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [2] وفائدةِ خطابهم بها عقابهم عليها ، إذ لا تصحّ منهم فى حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ، ولا يؤاخذون بها بعد

قوله : (**بفروع الشرائع**) أى شرائع الأنبياء ، يعنى أن كُفَّار أُمة كل رسول مخاطبون بفروع شريعته .

قوله : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ هذا يقوله المؤمنون يوم القيامة للكفار وهم فى النار ، ومثل هذه الآية قوله تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [3] .

وقوله : (**وفائدة خطابهم بها**) أى مع أنها لا تصح منهم حال الكفر ، ولا يطالبون بها بعد الإسلام .

قوله : (**عقابهم عليها**) أى على ترك الواجبات وفعل المحرمات ، أى زيادة على عقاب الكفر ، ولعل الكلام فى المتفق عليه دون المختلف فيه ، نعم يعاقبون على ترك التقليد [4] .

قوله : (**ولا يؤاخذون**) أى الكُفَّار الأصليون .

---

(١) وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد والرازى والكرخى ، وأبو إسحاق الشيرازى ، ومعنى توجه الخطاب عليهم : تَعَلُّق الوعيد بالترك ، واستحقاق العقاب عليه فى الآخرة ، وليس المراد بذلك : أنهم يؤمرون بفعل العبادة مع الكفر ولا بقضائها بعد الإسلام ، وفى المسألة تفصيل يراجع فى : « الآمدى » (١/ ١٤٤) ، « الإبهاج » (١/ ٧٦) ، « أصول السرخسى » (١/ ٧٤) ، « حاشية الخطيب » ص ٦٤ .

(٢) سورة المدثر ، الآيتان : ٤٢ ، ٤٣ . (٣) سورة فصلت ، الآيتان : ٦ ، ٧ .

(٤) وضحه الخطيب **بقوله** : « يعاقبون على ترك التقليد أى فى الفروع المجمع عليها » ، **قال المحلى** فى شرح « جمع الجوامع » : الأصح أنه يجب على العامى وغيره ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ، **وقيل** : لا يجب عليه ، ويأخذ بما وقع له من هذه المذاهب ، **انظر** : «حاشية الخطيب على شرح الورقات» ص ٦٦ .

الإسلام ترغيبًا فيه (**والأمرُ بالشيءِ نهيٌ عنْ ضِدِّهِ ، والنهيُ عن الشيءِ أَمرٌ بضدِّهِ**) فإذا قال له : اسكن كان ناهيًا له عن التحرك ، أو لا تتحرك كان آمرًا له بالسكون .

(**والنهيُ**[1] : **استدعاءٌ**) أى طلب (**التركِ بالقولِ مِمَّنْ هُوَ دُونهُ على سبيلِ الوجوبِ**) على وزان ما تقدم فى حد الأمر ، (ويدل النهى) المطلق شرعًا (على فساد المنهى عنه)[2] فى العبادات ، سواء أُنهِىَ عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر[3]

قوله : (**ترغيبًا فيه**) أى لأن المؤاخذة ربما نفرتهم عنه وتركها يرغبهم فيه ، والكلام فى غير نحو الحدود والكفارات ورد المغصوب .

قوله : (**والأمر بالشيء نهى عن ضده**) يعنى أن كلًّا منهما عين الآخر ، بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى الشيء أمر وإلى ضده نهى ، أو بالنسبة إلى الشيء نهى وإلى ضده أمر ، وهو ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن[4] ومن وافقه .

قوله : (***بالشرع***) *لا باللغة ولا بالعقل خلافًا لزاعم ذلك* .

قوله : (**كصوم يوم النحر**) ؛ لأنه متضمن للإعراض عن ضيافة الله

---

(١) **قال الجوينى** : النهى قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس ، وهو فى اقتضاء الانكفاف عن المنهى عنه بمثابة الأمر فى اقتضاء المأمور به . **انظر** : « البرهان » (١/ ١٩٩) .

(٢) وهو على قول جمهور الشافعية ، واختاره الشيرازى ، والجوينى ، وهو رأى الشافعى ، وأهل الظاهر ، وأحمد ، ومالك . **انظر** : «الإبهاج» (١/ ٩٧) « شرح اللمع » (١/ ٣٠٢) ، « الرسالة » للشافعى (١٣٧) ، الآمدى (٢/ ١٨٨) .

(٣) وهو يوم الأضحى لما رواه البخارى كتاب الصوم (١٩٩٣) ، ومسلم كتاب الصيام (١١٣٨) عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا « نهى صلَّى الله عليه وسلم عن صيام يومين : الأضحَى ، ويوم الفطر » وفى رواية « والآخر يومٌ تأكلُون فيه نُسككُمْ » .

(٤) **على بن إسماعيل بن إسحاق الأشعرى أبو الحسن** ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، ومن أئمة المتكلمين ، توفى سنة ٣٢٤هـ ، **انظر** : « طبقات الشافعية » (٢/ ٢٤٥) ، « الشذرات » (٢/ ٣٠٣) .

والصلاة فى الأوقات المكروهة ، وفى المعاملات أن يرجع إلى نَفسِ العقد كما فى بيع الحَصاة [1] ، أو لأمر داخل فيها كما فى بيع الملاقيح [2] ، أو لأمر خارج عنه لازم له كما فى بيع درهم بدرهمين ، فإن كان غير لازم له كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً وكالبيع وقت الجمعة لم يدل على الفساد ، خلافًا لما يُفْهَمُ من كلام المصنِّف [3] .

(**وتردُ**) أى توجد (**صيغةُ الأمرِ والمرادُ بهِ**) أى بالأمر (**الإباحةُ**)

تعالى بلحوم الأضاحى .

قوله : (**فى الأوقات المكروهة**) علة النهى موافقة عباد الشمس .

قوله : (**كما فى بيع الحصاة**) كأن **يقول** : بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة .

قوله : (**الملاقيح**) هى ما فى البطون من الأجنة .

قوله : (**كالوضوء بالماء إلخ**) فإن المنهى عنه وإن كان لأمر خارج وهو إتلاف ماء الغير إلا أنه غير لازم لحصوله لغير الوضوء ، وكذا ما بعده فإن التفويت قد يحصل بغير البيع كالأكل .

قوله : (**والمراد به الإباحة**) الجملة حال ، أى ترد فى هذه الحالة .

---

(١) **بيع الحَصَاة** : قيل : هو أن يقول البائع للمشترى : إذا نبذتُ إليك الحصاةَ ، فقد وجب البيع ، وفيه حديث مرفوع « نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحَصَاةِ » رواه مسلم كتاب البيوع (٣٣٧٦) ، **انظر** : « شرح السُّنة » (٥/ ٩٨) .

(٢) **الملاقيح** : هى ما فى بطن الحيوان من الأجنة أو الحَمْلِ ، وسببه أن الشرع جعل البيع للمال المتقوم حال العقد لتحصل الفائدة ، وما فى البطون لا مالية فيه ، فالنهى عن بيعه لانعدام المالية فيه ، وهو راجع لنفس المبيع . **انظر** : « حاشية الخطيب » ص ٧٠ ، والعبادى ص ٩٦ .

(٣) أى الإمام الجوينى ؛ لأنه يقول فى « البرهان » (١/ ٢٠٥) : « فإذا كان النهى الخاص المختص بغرض الأمر يتضمن فساد المنهى عنه ، واستمرار الأمر بعده » .

كما تقدم (**أو التهديدُ**) نحو ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ [1] (**أو التَّسويةُ**) نحو ﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾ [2] (**أو التكوينُ**) نحو ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً ﴾ [3] .

قوله : (**أو التكوين نحو كونوا قردة إلخ**) فى التمثيل به إشارة إلى أن المراد به ما يشمل التغيير ، وإن كان المراد منه الإيجاد بعد العدم بسرعة نحو كن فيكون .

تتمة : ترد صيغة الأمر للامتنان نحو ﴿ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [4] وللإكرام نحو ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ [5] وللإرشاد نحو ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [6] وللتمنى نحو :

ألا أيُّها اللَّيلُ الطَّويلُ ألا انجلِى بِصُبْحٍ وما الإِصْبَاحُ مِنك بأَمْثَلِ [7]

والاحتقار نحو ﴿ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ﴾ [8] أو الخبر كحديث : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » [9] أو التعجب نحو ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾ [10] أو التفويض نحو ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ ﴾ [11] أو المشورة نحو ﴿ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ ﴾ [12] أو الاعتبار نحو ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ ﴾ [13] وهذا معنى قول ابن قاسم [14] فى شرحه : إذْ الصيغة ترد لغير ما ذكر مما هو

---

(١) سورة فصلت ، الآية : ٤٠ .
(٢) سورة الطور ، الآية : ١٦ .
(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٦٦ .
(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٢ .
(٥) سورة الحجر ، الآية : ٤٦ .
(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .
(٧) البيت لامرئ القيس من معلقته . **انظر** « الديوان » ص ١٨ ، ومعجم لآلئ الشعر ص ٣٢١ .
(٨) سورة يونس ، الآية ٨٠ .
(٩) رواه البخارى فى كتاب الأنبياء رقم (٣٤٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(١٠) سورة الفرقان ، الآية ٩ .
(١١) سورة طه ، الآية ٧٢
(١٢) سورة الصافات ، الآية : ١٠٢ .
(١٣) سورة الأنعام ، الآية ٩٩ .
(١٤) **أحمد بن قاسم العبَّادى الشافعى ، شهاب الدين** ، المُتوفى سنة ٩٩٤هـ ، فقيه شافعى أصولى ، له حاشية على شرح جمع الجوامع .
انظر : « الشذرات » (٨/ ٤٣٣) ، « كشف الظنون » (١/ ١٥٢) .

(**وأمَّا العامُّ : فهو ما عمَّ شيئينِ فصاعدًا مِنْ غيرِ حصرٍ**)[1] من قوله عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء ، وعممت جميع الناس بالعطاء ، أى شملتهم به ، ففى العام شُمولٌ .

(**وألفاظهُ**) الموضوعة له (**أربعةٌ : الاسم** :) الواحد (**المعرَّفُ**

مبسوط فى المطولات[2] .

قوله : (**وأما العام**) أل فيه للعهد الذكرى ، أى العام الذى هو أحد الأقسام المتقدم ذكرها .

قوله : (**فهو ما**) أى لفظ ، وقوله عم أى تناول دفعة .

قوله : (**فصاعدًا**) هو حال حذف عاملها وصاحبها ، أى فذهب المدلول صاعدًا واحترز **بقوله** : عم شيئين عن نحو زيد ورجل فى الإثبات ، **وبقوله** : فصاعدًا عن المثنى النكرة فى الإثبات ، **وبقوله** : من غير حصر عن أسماء العدد مثل الثلاثة والأربعة والعشرة ، فإنها تتناول أكثر من اثنين ولكن إلى غاية محصورة[3] .

قوله : (**من قوله**) أى الشخص القائل .

قوله : (**وألفاظه**) الضمير يعود على العموم المفهوم من العام أو الضمير يعود على العام وإضافة ألفاظ إليه بيانية .

قوله : (**الاسم الواحد إلخ**) اعترض عليه بما لو **قال رجل** : الطلاق

---

(١) **وزاد غيره** : تناولاً واحدًا لا مزية لأحدهما على الآخر ، وبنحو ذلك عرفه الجوينى فى « البرهان » ، وأبو يعلى ، والرازى ، والشيرازى . **انظر** : « العدة » (١/ ١٤٠) « المستصفى » (٢/ ٣٢) ، « اللمع » ص ٦٩ ، والآمدى (٢/ ١٩٦) .

(٢) **انظر** : كلام ابن القاسم فى حاشيته ص ٩٨ ، وتفصيل صيغ الأمر فى « البرهان » للجوينى (١/ ١١٧) .

(٣) **انظر** : هذا المعنى فى « البرهان » (١/ ٢٢٦) وحاشيتا العبادى ص ٩٩ ، والخطيب ص ٧٣ .

بالألفِ واللام) نحو ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [1] (**واسمُ الجمعِ المعرَّفُ باللام**) نحو ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [2] (**والأسماءُ المُبْهَمة كَمَنْ فِيمَنْ يَعقِلُ**) كمن دخل دارى فهو آمِنٌ .

يلزمنى لا أكلم زيدًا مثلاً ، ثم كلَّمهُ فإنه لا يقع عليه الثلاث بل طلقة واحدة مع أن لفظ الطلاق من ذلك ، وأجاب عنه ابن عبد السلام [3] بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة .

قوله : (**واسم الجمع**) [4] المراد منه اللفظ الدال على جماعة ، فشمل الجمع واسمه واسم الجنس الجمعى نحو رب العالمين ، فإنه اسم جمع ، ونحو التَّمرُ قُوتٌ وهو اسم جنس جمعى .

قوله : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ومنه : ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [5] ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [6] ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [7] .

قوله : (**كمن دخل دارى إلخ**) يحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة ، ومثال الاستفهامية مَنْ عندك ؟ ، **وقوله** : ما جاءنى منك أخذته

---

(١) سورة العصر ، الآيتان : ٢ ، ٣ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(٣) **أبو محمد عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام** ، سلطان العلماء ، فقيه المسلمين ، المتوفى سنة ٦٦٠هـ . **انظر** : « طبقات الشافعية » (٢/ ١٩٧) ، « فوات الوفيات) (١/ ٥٩٤) .

(٤) **اسم الجمع** : هو اسم الجموع المعرّفة بالألف واللام ، كالمسلمين ، والمشركين ، **فجمع الصحة** : ما سُلِمَ فيه بناء الواحد كالمسلمين ، **وجمع التكسير** : ما تكسر فيه بناء الواحد كالأبرار ، وجمهور الأصوليين والفقهاء على أن الجمع المعروف يفيد العموم عند عدم العهد .
انظر : « شرح اللمع » (١/ ٣١٠) ، « البرهان » (١/ ٢٢٦) ، « المستصفى » (٢/ ٣٧) ، « الأحكام » (٢/ ١٩٧) .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٤ .

(٦) سورة آل عمران ، الآية : ٣٢ .

(٧) سورة القلم ، الآية : ٨ .

(**وما فيما لا يَعقِلُ**) نحو ما جاءنى منك أخذته (**وأىٌّ**) استفهاميةً أو شرطيةً أو موصولةً (**فى الجميع**) أى مَنْ يعقل وما لا يقعل ، نحو « أى عبيدى جاءك أحسن إليه ، وأى الأشياء أردت أعطيتكه » (**وأيْنَ فى المكانِ**)نحو « أينما تكن أكن معك » (**وَمتى فى الزَّمانِ**)نحو « متى شئت جئتك » (**وما فى الاستفهام**) نحو « ما عندك » (**والجزَاءِ**) نحو « ما تعمل تُجْزَ به » وفى نسخة والخبر بدل الجزاء نحو « عملتُ ما عملتَ » (**وغيره**)كالخبر على النسخة الأولى ، والجزاء على الثانية (**ولا فى النكرَاتِ**) نحو « لا رجل فى الدار » .

(والعمومُ منْ صفاتِ النُّطقِ ، ولا يَجوزُ دعوَى العمومِ فى

يحتمل الوجهين المذكورين ، ومثال الاستفهامية : ما عندك ؟ .

قوله : (**وأى فى الجميع**) أى سواء كانت شرطية كالمثال الأول فى كلامه ، أو موصولة كالمثال الثانى فيه ، أو استفهامية نحو أى الناس عندك .

قوله : (**والجزاء**) أى وفى الجزاء أى مقامه ، فاندفع ما يقال : كان ينبغى أن يقول : والشرط لأنها مستعملة فيه لا فى الجزاء ، ولا فرق بين أن تكون غير زمانية كما مثل أو زمانية نحو ﴿ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾ [1] أى مدة استقامتهم لكم .

قوله : (**ولا فى النكرات**) هذا هو الرابع من ألفاظ العموم ، وهو نص إن بنيت النكرة على الفتح أو جرت بمن نحو : لا من رجل فى الدار ، وظاهر فيه : فى غير ذلك نحو : لا رجل فى الدار ، فيحتمل نفى الجنس بتمامه ويحتمل نفى الواحد .

---

(١) سورة التوبة الآية : ٧ .

غيرهِ من الفعلِ ، وما يَجْرِى مجرَاهُ) كما فى جمعه صلَّى الله عليه وسلم بين الصلاتين فى السفر[1] ، فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير ، فإنه إنما يقع فى واحد منهما ، وكما فى قضائه بالشُّفْعَة[2] للجار ، رواه النسائى[3] عن الحسن[4] مرسلاً ، فإنه لا يعم كلَّ جار لاحتمال خصوصيةٍ فى ذلك الجار .

قوله : (**والعموم من صفات النطق**) بمعنى المنطوق به وهو اللفظ ، فلا يوصف المعنى به إلاَّ مجازًا ، **وقيل** : يوصف به حقيقة ، **وقيل** : لا يوصف المعنى بالعموم لا حقيقة ولا مجازًا .

قوله : (**وما يجرى مجراه**) كالقضاء الآتى .

قوله : (**مرسلاً**) هو ما سقط منه **الصحابى** كما قال :

ومرسل منه الصحابى سقط[5]

وسيأتى أنه لا يحتج به إلاَّ فيما استثنى .

---

(١) جاء ذلك فى حديث أنس رضي الله عنه : « أنه صلَّى الله عليه وسلم كان إذا عَجِلَ به السَيْرُ يومًا يؤخر الظهر إلى أوّل وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيبُ الشَّفق » رواه البخارى كتاب تقصير الصلاة (١١١١) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين (٤٨/ ٧٠٤) .

(٢) **الشُّفْعَةُ** : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد إلى يد من انتقلت إليه ، **وقال الأزهرى** : هو أن يشفعك فيما اشترى حتى تضمَّهُ إلى ما عندك فتزيده به .

انظر : « المطلع » (٢٧٨) ، « المغنى » لابن باطيش (١/ ٣٨٣) .

(٣) لم أجده عند النسائى ، وهو عند الطحاوى فى « معانى الآثار » (٤/ ١٢٣) عن الحسن مرسلاً بلفظ : « جار الدَّارِ ، أحق بشفعة الدَّار » ، وهو مروى من طرق موصولة يَصحّ بها .

(٤) **الحسن بن أبى الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد** التابعى الجليل ، الفقيه الزاهد . **قال أبو بردة** : أدركت الصحابة فما رأيت أحدًا أشبه بهم من الحسن .

انظر : « « طبقات » ابن سعد » (٧/ ١٥٦) ، « وفيات الأعيان » (٢/ ٦٩) .

(٥) من المنظومة البيقونية فى مصطلح الحديث بشرح النبهانى ص ٢٣ .

(**والخاصُّ : يُقابلُ العامَّ**) فيقال فيه : ما لا يتناول شيئين فصاعدًا من غير حصر ، نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال .

(**والتخصيصُ : تمييزُ بعضِ الجملةِ**) أى إخراجه كإخراج المعاهدينَ من قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [1] (**وهوَ ينقسم إلى مُتصلٍ ومنفصلٍ ، فالمتصلُ الاستثناءُ**)

قوله : (**لا يعم كل جار**) أى شريكًا أو غيره ، **وقوله** : لاحتمال خصوصية فى ذلك الجار أى لا توجد فى غيره ككونه شريكًا للبائع [2] كما يحتمل عدم الخصوصية فقد تعارض الاحتمالان ولا مرجح فلا يثبت العموم .

قوله : (**والخاص يقابل العام**) فيؤخذ حده من حده .

قوله : (**فيقال فيه**) أى فى حده ولأجله .

قوله : (**ما لا يتناول**) ما واقعة على اللفظ ، أخذًا من جعله مقابلاً للعام .

قوله : (**المعاهدين**) بفتح الهاء أى الذين عاهدهم المسلمون أى الكفار باشتراك أو غيره فهو مجاز مرسل من إطلاق الخاص وإرادة العام .

قوله : (**وهو ينقسم**) أى المخصص المفهوم من التخصيص ، أو الضمير يعود إلى التخصيص بمعنى المخصص على سبيل الاستخدام .

قوله : (**إلى متصل**) هو ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقًا باللفظ الذى ذكر فيه العام .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(٢) اختلف أهل العلم فى ثبوت الشفعة للجار ، فذهب الجمهور إلى أنه لا شفعة للجار ، وأنها تختص بالمشاع دون المحدد والمقسوم ، وذهب أصحاب الرأى إلى ثبوت الشفعة له ، غير أنهم يقدمون الشريك عليه ، وذهب آخرون إلى أن المراد بالجار : الجار الشريك وإليه مال البغوى . **انظر** : « شرح السُّنة » (٥/ ١٨٢) ، « فتح البارى » (٤/ ٥١١) .

وسيأتى مثاله (**والشرْطُ**) نحو « أكرم بنى تميم إن جاءوك » أى الجائين منهم (**والتقييدُ بالصفةِ**) نحو « أكرم بنى تميم الفقهاء » (**والاستثناءُ : إخراجُ ما لولاهُ لدخلَ فى الكلام**) نحو « جاء القوم إلا زيدًا » (**وإنما يصحُّ الاستثناءُ بشرْطِ أنْ يبقى منَ المستثنى منهُ شىءٌ**) نحو « له على عشرة إلاَّ تسعة » فلو قال إلا عشرة لم يصح وتلزمه العشرة (**ومن شرْطه : أنْ يكونَ متصلاً بالكلامِ**) فلو قال « جاء الفقهاء » ثم قال بعد يوم « إلاَّ زيدًا »

قوله : (**ومنفصل**) هو ما يستقل بنفسه ، ولا يكون متعلقًا باللفظ الذى ذكر فيه العام .

قوله : (**وسيأتى مثاله**) نحو أكرم الفقهاء إلا زيدًا .

قوله : (**أى الجائين منهم**) فسره بذلك ليتضح التخصيص الذى هو إخراج البعض وإبقاء البعض .

قوله : (**والتقييد بالصفة**) لا فرق بين أن تكون متأخرة كمثاله أو متقدمة نحو أكرم فقهاء بنى تميم الفقهاء وبنى سليم .

قوله : (**إخراج ما لولاه إلخ**) أى بإلاَّ أو إحدى أخواتها وسكت عن ذلك لظهوره فخرج نحو استثنى زيدًا فلا يسمى استثناء فى الأصح .

قوله : (**لم يصح**) أى ما لم يتبعه بأشياء أخر نحو : له عَلَىَّ عشرة إلا عشرة إلا خمسة فيلزمه خمسة ، وكأنه **قال** : له على عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى إلا خمسة .

قوله : (**متصلاً بالكلام**) : أى عرفًا فلا يضر انفصاله بتنفس أو سعال أو تعب ، **وقيل** : يجوز إلى شهر ، **وقيل** : إلى سنة ، **وقيل** : أبدًا ،

لم يصح (**ويجوزُ تقديمُ المُسْتثنى على المستثنى مِنهُ**) نحو « ما قام إلاَّ زيدًا أحد » (**ويَجُوزُ الاستثناءُ من الجنسِ**) كما تقدم (**ومِنْ غيرِهِ**) نحو « جاء القوم إلا الحمير » .

وحكي عن سعيد بن جبير [1] : جواز تأخيره إلى أربعة أشهر ، وعن عطاء [2] : والحسن ما لم يقم من المجلس ، وعن مجاهد [3] : إلى سنتين ، **وقيل** : ما لم يأخذ فى كلام آخر ، وهذه مذاهب شاذة [4] لا يعمل بها ، ومن شرطه أيضًا أن يكون هو والمستثنى منه من متكلم واحد إلا النبى صلَّى الله عليه وسلم بالنسبة إلى الله كقوله إلاَّ أهل الذمة عقب نزول ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [5] لأنه مبلغ من الله ، وإن لم يكن ذلك قرآنًا .

قوله : (**ويجوز تقديم المستثنى**) نحو قوله :

فَمالِىَ إلاَّ آلَ أحمدَ شيعةٌ وَمَالِىَ إلا مذهبَ الحقِ مذهبُ [6]

ومثله « أربعتكن طوالق إلاَّ فلانة ، وأربعتكن إلاَّ فلانة طوالق » .

قوله : (**إلا الحمير**) ومثله « له على ألف درهم إلا ثوبًا ، فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع فى بيان قيمته إليه » .

---

(١) **سعيد بن جبير بن هشام** ، التابعىُ الجليل ، المفسر ، من عباد المكيين وفقهائهم ، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ ، صَبْرًا . **انظر** : « تذكرة الحفاظ » (١/ ٧٦) ، « سير أعلام النبلاء » (٤/ ٣٢١) .

(٢) **عطاء بن أبى رباح** ، مولى آل أبى خَيْثَم ، القرشى ، تابعى ، فقيه عابد ، من كبار الزهاد ، توفى بمكة سنة ١١٤هـ . **انظر** : « التهذيب» (٧/ ١٩٩) ، « معرفة الثقات » (٢/ ١٣٥) .

(٣) **مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكى** ، من كبار الفقهاء المفسرين ، ومن أئمة التابعين العُبَّاد توفى بمكة سنة ١٠٣هـ ، وهو سَاجِدٌ .

انظر : « طبقات ابن سعد » (٥/ ٤٦٦) ، « العبر » (١/ ١٢٥) .

(٤) وقد أفاض فى بيان بطلانها الجوينى فى « البرهان » (١/ ٢٦١) ، **ومما قاله** : ولو عُمِلَ بالاستثناءات المنفصلة لم يثبت ثقة بالعهود والمواثيق ، ولما أفضى عقدٌ إلى اللزوم ، ولما عُلِمَ صدق صادق ، وكذب كاذب ، مع ارتقاب الاستثناء . . . » **انظر** تفصيله فى « حاشية الخطيب » ص ٨٥ .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(٦) البيت للكميت بن زيد الأسدى ، من قصيدة هاشمية يمدح فيها آل النبى ﷺ .

انظر : « شرح ابن عقيل » (٢/ ٢١٦) بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

(**والشرْطُ**) المخصِّصُ (**يجوزُ أن يتقدَّمَ على المشروطِ**) نحو « إن جاءك بنو تميم فأكرمهم » .

(**والمقيَّدُ بالصفةِ يُحملُ عليه المطلَقُ كالرَّقبةِ قيدَتْ بالإيمان فى بَعضِ المواضع**) كما فى كفارة القتل ، وأُطلقت فى بعض المواضع كما فى كفارة الظهار (**فيحمَلُ المطلقُ على المقيَّدِ**) احتياطًا (**ويجوزُ تخصيصُ الكتاب بالكتاب**) نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا

قوله : (**والشرط المخصص يجوز أن يتقدم**) أى ويجوز أيضًا تقديم الصفة كَوَقْفْتُ على المُحْتَاج من أولادى ، وإنما لم يتعرض له لخروجها حال التقديم عن كونها صفة اصطلاحًا .

قوله : (**فيحمل المطلق إلخ**) اعلم أن السبب فى الموضعين مختلف ، إذ هو فى الأول القتل ، وفى الثانى الظهار ، والحكم فيهما واحد وهو وجوب الإعتاق ، والجامع حرمة مسببهما أى ذاته ، وإن كان القتل فى الآية خطأ ، ومثل ذلك ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[1] وقال فى آية الوضوء ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[2] وسبب الحكم فيهما واحد وهو الحدث ، وحكمها مختلف ، فإنه فى الأول وجوب المسح ، وفى الثانى : وجوب الغسل ، والجامع بينهما اشتراكهما فى سبب حكمهما .

قوله : (**احتياطًا**) أى لأجل احتياطنا فى الخروج عن العهدة لتيقن الخروج عنها بالعمل المقيد ، سواء كان التكليف فى الواقع بالمقيد أو بالمطلق ، بخلاف العمل بغير المقيد ، إذ قد يكون التكليف فى الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة للإخلال بالقيد . ابن قاسم[3] .

قوله : (**تخصيص الكتاب بالكتاب**) أى بعضه ببعض آخر منه ، وقد غلب لفظ الكتاب على القرآن فى عرف الشرع .

---

(١) ، (٢) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٣) **انظر** : « حاشية ابن قاسم العبادى على الورقات » ص ١١٣ ، و « حاشية الخطيب » ص ٨٩ .

نَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [1] خصَّ بقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [2] أى حِلٌّ لكم (**وتخصيصُ الكتاب بالسُّنةِ** ،) كتخصيص قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [3] إلى آخره ، الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » [4] (**تخصيص السُّنة بالكتابِ**) كتخصيص حديث الصحيحين « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » [5] بقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [6]

قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [7] أى الكافرات مطلقًا ، وظاهره شموله للمحصنات الكتابيات فيقتضى منع نكاحهن ، وليس كذلك ، فخص - أى قصر - **أى على غير المحصنات الكتابيات** [8] بقوله ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْأَحْمَالِ ﴾ [9] إلخ .

قوله : (**إلى آخره**) متعلق بمحذوف أى وأنثه إلخ .

قوله : (**لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إلخ**) أى فإنه شامل لحالة العذر بنحو فقد الماء ، **قصر على غير** حالة العذر ، **فقوله** : ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ يفيد قبول الصلاة وصحتها مع الحدث حالة العذر فإنه يتيمم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ . (٢) سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخارى كتاب الفرائض (٦٧٣٢) ، ومسلم كتاب الفرائض (٢/ ١٦١٥) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٥) متفق عليه ، رواه البخارى كتاب الوضوء (١٣٥) ، ومسلم كتاب الطهارة (٢/ ٢٢٥) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٦ . (٧) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

(٨) كذا فى الأصل ، والصواب تخصيصها بقوله تعالى فى سورة المائدة آية ٥ ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ كما ذكره الشارح ، والعبادى فى شرحه ص ١١١ ، وابن الخطيب ص ٨٨ .

(٩) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

وإن وردت السُّنة بالتَّيمم أيضًا بعد نزول الآية (**وتخصيص السُّنة بالسُّنةِ**) كتخصيص حديث الصحيحين « فيما سَقتِ السماءُ العُشرُ »[(١)] بحديثهما « ليس فيما دونَ خَمْسَة أوْسُق[(٢)] صدَقة »[(٣)] (**وتخصيصُ النُّطقِ بالقياسِ ، ونَعنى بالنُّطقِ قولَ**

قوله : (**وإن وردت السنة إلخ**) أى فهذا لا يمنع التخصيص بالآية لتقدم نزولها .

قوله : (**فيما سقت السماء**) أى سقته السماء أى السحاب أو المطر ، وما واقعة على تمر أو زرع .

قوله : (**ونعنى بالنطق إلخ**) مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾[(٤)] فإنه خص منها الأمةُ فعليها نصف ذلك بقوله ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[(٥)] والعبد بالقياس على الأمه فى النصف أيضًا ، ومثال تخصيص قول الرسول صلَّى الله عليه وسلم بالقياس **قوله** : « لَىّ الواجد[(٦)] - أى مطله - يُحِلُّ عرضه

---

(١) رواه البخارى كتاب الزكاة (١٤٨٣) عن ابن عمر رضىَ الله عنهما ، ورواه مسلم كتاب الزكاة (٧/ ٩٨١) عن جابر ﷺ .

قال البغوى فى « شرح السنة » (٤/ ٢٦) فى معنى الحديث : وعليه قول عامة أهل العلم أنَّ المسقى من الثمار والزروع التى تجب فيها الزكاة بماء السماء ، أو من نهر يجرى الماء إليه من غير مؤونة ، العشر ، وإذا كان بآلة فيه نصف العُشر ؛ لأنَّ المؤونة إذا كثُرت ، قلّ الواجبُ نظرًا لأرباب الأموال ، فإذا قلّت المؤونة ، وعمَّت المنفعة ، زيد فى الواجب توسعة على الفقراء » .

(٢) **الوَسْقُ** : ستون صَاعًا على الصحيح ، قاله ابن المنذر والبغوى ، **والصَّاع** : خمسة أرطال وثلثٌ ، فالنصاب يُعادل ٥٠ كيلة مصرية .

انظر : « معجم المصطلحات » (١/ ٤٧٨) ، « شرح السُّنة » (٣/ ٥٨٦) .

(٣) رواه البخارى كتاب الزكاة (١٤٤٧) ، ومسلم كتاب الزكاة (٩٧٩) عن أبى سعيد الخدرى ﷺ .

(٤) سورة النور ، الآية : ٢ . (٥) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٦) **قال البغوى** فى « شرح السُّنة » (٥/ ١٤٥) : أراد باللىّ المطل ، يُقال : لواه حقه لَيًّا وليّانًا ، أى مَطلهُ ، الواجدُ : الغنى يُحلُّ عِرْضَهُ : أى يغلظ له وينسبُه إلى سوء القضاء ، ويقول له : إنك ظالم ومتعد ، وعقوبته : أن يحبس له حتى يؤدى الحق ، أما المعسر ، فلا حبس عليه ، بل يُنظَرُ إذا كان غير ظالم بالتأخير » .

اللَّه تعالى وقولَ الرَّسولِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم) لأن القياس يستند إلى نص من كتاب الله تعالى أو سُنة ، فكأنه المخصِّصُ .

(**والمُجمَلُ** [1] : ما يفتقرُ إلى البيانِ ، **والبيانُ**) **نحو** ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [2] فإنه يحتمل الأطهار والحيض ، لاشتراك القُرْء بين

وعقوبته [3] ، وهذا فى غير الوالد مع ولده ، أما هو فليه لا يحل إلخ قياسًا [4] على عدم قول أف الثابت [5] بقوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [6] بالأولى .

قوله : (**والمجمل**) مأخوذ من الجمل وهو الاختلاط .

قوله : (**فإنه يحتمل إلخ**) أى ولا قرينة تدل على أحدهما ، وقد حمله

---

(١) **المُجْمَلُ** : ما لا يعقل معناه من لفظه عند سماعه ، ويفتقر فى معرفة المراد إلى غيره قاله الشيرازى ، **وقال الجوينى** : هو اللفظ الذى لا يفترض إلى مقتضاه إلاَّ بقرائن ، أو سؤال ، أو تخصيص . **انظر** : « اللمع » (١/ ١٤٦) ، « البرهان » (١/ ٢٢٦) ، « حاشية الخطيب » ص ١٥٥ ، « شرح جمع الجوامع » للمحلى (٢/ ٥٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٣) صحيح : رواه أبو داود كتاب الأقضية (٣٦٢٨) ، والنسائى كتاب البيوع (٤٧٠٣) ، وابن ماجه كتاب الصدقات (٢٤٢٧) ، والحاكم (٤/ ١٠٢) ، وصححه وأقره الذهبى من حديث الشَّرِيد رضي الله عنه .

(٤) نقل العلاَّمة العبادى فى حاشيته ص ١١٦ عن المحلّى فى شرح « جمع الجوامع » أن ذلك لا يحل لأنه ورد بخصوصه نص السُّنة المخصصة لهذا العموم ، **قلت** : وذلك منه إشارة إلى قوله صلَّى الله عليه وسلم : « للرجل الذى جاء إليه يشكو أباه أنه يأخذُ من ماله فقال له صلَّى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من أموالهم » صحيح رواه أبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩١) ، وأحمد (٢/ ٦٦٩٠) ، والبغوى (٢٣٩٩) وصحَّحه ابن حبان « موارد » (٤٢٦٠) .

(٥) بل ذهب العلماءُ إلى أبعد من ذلك **فيقول البغوى** فى « شرح السُّنة » (٥/ ٥٠٩) فى معنى الحديث السابق : « وإن احتاج الأبُ المعسِرُ إلى نكاح ، فعلى الولد الموسر إعفافه بأن يعطيه مهر امرأة ، ولا يجب على الأب إعفافُ ولده ، وفى الحدَيث دليل على أنه إذا لم يكن له مال ، وله كسبٌ يلزمه أن يكتسب للإنفاق على والده ، وذهب عامة أهل العلم إلى أن الوالد لا يأخذ من مال ولده إلا عند الحاجة .

(٦) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

الحيض والطهر [1] .

(**والبيان : إخرَاجُ الشيءِ منْ حَيِّزِ الإشكالِ إلى حيِّزِ التجلِّي**) [2] أى الإيضاح ، والمُبِّينُ هو النصُّ .

(**النصُّ : ما لا يحتمِلُ إلاَّ معنًى واحدًا**) « كزيدًا » فى نحو « رأيت زيدًا » (**وقيلَ : ما تأويلهُ تنْزيله**) **نحو** ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [3] فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه (**وهو مشتقٌّ منْ**

الإمام الشافعى رضى الله عنه على الأطهار لما قام عنده ، **فقوله** : ما يفتقر إلى البيان أى بكونه فى حيز الإشكال بأن يكون محتملاً للمراد وغيره على السواء .

قوله : (**والبيان إخراج الشىء**) سواء كان قولاً أو فعلاً ، **وقوله** : من حيز الإشكال أى حال إشكاله وعدم فهم معناه ، وتجوز المصنف عن الحال بالحيز لوضوحه وشهرته ، والمجاز المشهور يجوز ذكره فى الحدود ؛ لأنه كالحقيقة .

قوله : (**كزيدًا فى نحو رأيت زيدًا**) فيه نظر فإن بعضهم جوز المجاز فى الأعلام وإن لم تشتهر بصفة .

قوله : (**تنزيله**) أى يحصل بمجرد نزوله وسماعه ، فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو .

قوله : (**وهو مشتق**) أى مأخوذ ، وليس المراد الاشتقاق النحوى .

---

(١) **انظر** : فى معنى القروء وقول الشافعية أنه الطهر ، والحنفية أنه الحيض فى : « البرهان » للجوينى (١/ ٢٣٥) ، « حاشية الخطيب » ص ٩١ - ٩٢ « شرح ألفاظ التنبيه » للنووى ص ٢٦٥ .

(٢) وبنحو هذا التعريف عرَّفه المحلى ، وابن الحاجب ، وصفى الدين . **انظر** : « شرح ابن الحاجب » (٢/ ١٦٢) ، « الإبهاج » (٢/ ٢١٢) ، « أحكام الآمدى » (٣/ ٢٥) ، « قواعد الأصول » لصفى الدين ص ٦٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

مِنصة العروسِ ، وهو الكرسيُّ) لارتفاعه على غيره فى فهم معناه من غير توقف .

(**والظَّاهرُ : ما احتملَ أمريْنِ : أحدهما أَظهرُ منَ الآخرِ**)[1] كالأسد فى « رأيت اليوم أسدًا » فإنه ظاهر فى الحيوان المفترس ؛ لأنه المعنى الحقيقى ، محتمل للرجل الشجاع بدله ، فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر يسمى مؤولاً ، وإنما يؤول بالدليل كما قال :

(**ويُؤَوَّلُ الظاهرُ بالدَّليلِ ، ويُسَمَّى ظاهرًا بالدَّليل**) أى كما يسمى مؤولاً ومنه قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ ﴾[2] ظاهره جمع يد ، وذلك محال فى حق الله تعالى ، فصُرف إلى معنى القوة[3] بالدليل العقلى القاطع .

قوله : (**مِنصة**) بكسر الميم ، وهو مفعلة .

قوله : (**وهو**) أى المنصة ، وذكر باعتبار الخبر .

قوله : (**الكرسى**) أى الذى تنص العروس عليه ، أى تُرفع لتظهر للناظرين .

قوله : (**أظهر من الآخر**) أى لكونه الموضوع له ، أو لغلبة العُرْف بالاستعمال فيه .

قوله : (**سُمَّى مؤولاً**) فالظاهر هو المستعمل فى أظهر معنييه ، والمؤول هو المستعمل فى مرجوحهما .

قوله : (**منه**) أى من الظاهر المؤول بالدليل .

---

(١) عرفه بنحو ذلك الشيرازى ، والباجى ، والجرجانى . **انظر** : « اللمع » ص ١٤٤ ، « الحدود » ص ٤٣ ، « شرح اللمع » (١/ ١٤٧) ، « التعريفات » ص ٦١ .

(٢) سورة الذاريات ، الآية : ٤٧ .

(٣) الصحيح أنه ليس مَصْرُوفًا عن ظاهره ؛ لأن العرب تستعمل اليد بمعنى القوة ، فيقال : ليس لنا على هذا الأمر يَدٌ ، أى قوة ، وبهذا فسرها ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وقتادة =

(الأفعال) هذه ترجمة

(**فِعلُ صاحبِ الشَّريعةِ**) يعنى النبىّ صلَّى الله عليه وسلم (**لا يخلو : إمَّا أنْ يكونَ عَلى وَجهِ القُرْبةِ** [1] **والطاعةِ**) أَوْ لا يكونَ ، فإن كان على وجه القُـرْبَة والطاعـة (**فإنْ دلَّ دَليلٌ على الاخْتصاص بهِ يُحمل على الاختصاصِ**) كزيادة فى النكاح على أربع نسوة

قوله : (**ترجمة**) أى مترجم ، وهو معبر بها عن موضوع هذا البحث .

قوله : (**صاحب الشريعة**) هو النبى صلَّى الله عليه وسلم ؛ لأنه بلَّغها فتضاف إليه . وليس المراد به الله وإن كان هو الصاحب الحقيقى لها لعدم إرادته هنا .

قوله : (**لا يخلو إلخ**) حاصله أن فعله صلَّى الله عليه وسلم لا يكون حرامًا ولا مكروهًا ولا خلاف الأولى ، أى بالنسبة له صلَّى الله عليه وسلم ، وإلا فقد يطلب منه فعل ما هو مكروه ، فحينئذ فعله إمَّا أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا لا يؤدى إلى ما ذُكر .

قوله : (**على وجه القُرْبة**) أى وصف هو كونه قربة وطاعة ، والعطف للتفسير كما فى الحاشية ، ولا يخلو حينئذ عن الوجوب أو الندب .

قوله : (**كزيادته فى النكاح**) ومثله الوصال فى الصيام فهو من الخصوصيات .

قوله : (**على أربع نسوة**) قيل وسائر الأنبياء كان لهم الزيادة على الأربع أيضًا ، والنكاح وإن كان مباحًا والكلام فيما هو على وجه الطاعة فقد يكون

= وغير واحد من علماء السلف بلا خلاف بينهم ، كما قال ابن كثير وابن الجوزى .

انظر : « زاد المسير » (٨/ ٤١) ، « وابن كثير فى تفسيره » (٤/ ٢٣٧) .

(١) قَسَّمَ الجوينى والشيرازى ، والمحلّى أفعاله صلَّى الله عليه وسلم على قسمين :

الأول : ما فعله لا على وجه القربة ، كالأفعال الجبلّية التى لا يخلو منها ذو الروح كالسكون ، والقيام ، والنوم ، والمشى ، فهذا النوع يدل على الجواز .

الثانى : ما فعله صلَّى الله عليه وسلم على طريق القربة ، كالصلاة ، والصوم وغير ذلك ، امتثالاً لأمر أو بيانًا لمجمل ، أو ما ظهر منه قصد البيان فهو محمول على الوجوب عند الجمهور ، وهو قول مالك ، وكثير من الشافعية والحنابلة على تفصيل يراجع فى « البرهان » (١/ ٣٢٢) ، « جمع الجوامع وشرحه » (٢/ ٩٧) « اللمع » (١٩٥) ، « أحكام الآمدى » (١/ ١٧٣) ، « المستصفى » (١/ ٢١٤) .

(**وإن لَمْ يَدُلَّ دليلٌ لا يُخصُّ بهِ ؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال :** ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] (**فيُحمَلُ عَلى الوجوبِ عندَ بعضِ أصحابِنا**) فى حقه وحقنا ؛ لأنه الأحوط ، ومن أصحابنا [2] من قال : يحمل على الندب ؛ لأنه المحقق بعد الطلب (**ومنهمْ منْ قال : يُتوقَّفُ فيهِ**) لتعارض الأدلة فى ذلك [3] .

مندوبًا وواجبًا ، بل هو فى حقه صلَّى الله عليه وسلم عبادة مطلقًا .

قوله : (**وإن لم يدل**) نحو ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [4] وكتهجده صلَّى الله عليه وسلم .

قوله : (**أسوة حسنة**) أى خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها وهو صلَّى الله عليه وسلم فى نفسه قدوة يحسن التأسى به .

قوله : (**فيحمل على الوجوب**) محله إن لم تعلم صفته ، فإن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله ، كقوله : هذا واجب أو قوله : هذا الفعل مساو لكذا فى حكمه المعلوم .

قوله : (**لأنه الأحوط**) أى الحمل على الوجوب أحوط فى الخروج من عهدة الطلب .

قوله : (**لأنه المحقق**) بوزن اسم المفعول أى المتيقن .

قوله : (**يتوقف فيه**) فلا يجزم بوجوب ولا ندب .

قوله : (**لتعارض الأدلة**) أى ولا مرجح ، فيتوقف إلى ظهوره .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

(٢) وإليه ذهب الصيرفى وأبو حامد المروزى ، واختاره إمام الحرمين فى « البرهان » وعزاه إلى الشافعى . **انظر** : « البرهان » (١/ ١٢٢) ، « الإبهاج » (٢/ ٢٩٠) ، « نهاية السول » (٢/ ١٩٨) .

(٣) وإليه ذهب أكثر المتكلّمين ، ومتأخرى الشافعية ، وصحَّحه الشيرازى ، **وقال** : وهو الصحيح ، فلا يحمل على الوجوب ، ولا على الندب ، بل يحمل على ما دلَّ عليه الدليل . **انظر** : « شرح اللمع » (٢/ ٢٦٧) ، « التبصرة » (٢٤٢) ، « أصول السرخسى » (٢/ ٨٧) .

(٤) سورة الكوثر ، الآية : ٢ .

(**فإنْ كانَ على غيرِ وجهِ القُربة والطاعةِ فيحمَلُ على الإباحةِ**) كالأكل والشرب فى حَقِّه وحقنا .

(**وإقرارُ صاحبِ الشَّريعةِ على القوْلِ**) من أحد (**هو قولُ صاحبِ الشريعةِ**) أى كقوله (**وإقرَارُهُ على الفعل**) من أحد (**كفعلهِ**) لأنه معصوم عن أن يقرَّ أحدًا على منكر ، مثال ذلك : إقرارهُ صلَّى الله عليه وسلم أبا بكر على قوله بإعطاء سَلَب[1] القتيل

قوله : (**غير وجه القربة**) بأن كان جبليًّا كالقيام والقعود والأكل والشرب .

قوله : (**على الإباحة**) لأن فعله لا يكون مكروهًا لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ، ولا يحرم لعصمته ، والأصل عدم الوجوب والندب ، فتبقى الإباحة .

قوله : (**أى كقوله**) فى الدلالة على حقيقة ذلك القول ، وإلا فمعلوم أنه ليس نفس قوله ، نعم يستثنى منه إقراره على قول علم منه أنه منكر له مستمر على إنكاره وترك إنكاره فى الحال للعلم بأنه علم منه ذلك وبأنه لا ينفع فى الحال .

قوله : (**من أحد**) أى ولو غير مكلف ؛ لأنه لو كان ممنوعًا منه لمنع وليه من تمكينه من قول ذلك أو فعله ، أى ولو كان ذلك الأحد كافرًا .

قوله : (**مثال ذلك**) هو نشر على ترتيب اللف .

قوله : (**سلب القتيل**) هو ثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك مما بين فى الفروع .

---

(١) **السَّلَبُ** : كل ما يكون على المقتول فى الحرب - من الأعداء - من ثوبه وسلاحه ، وفرسه وخاتمه ، وسواره على اختلاف بين الفقهاء فى تحديد ذلك .
انظر : « شرح السُّنَّة » للبغوى (٦/ ٣٦١) ، « المغنى » لابن باطيش (١/ ٦٣٠) .

لقاتله [1] ، وإقراره خَالدًا بن الوليد على أكل الضَّب [2] متفق عليهما [3] .

(**وما فعلَ فى وقتهِ**) صلَّى الله عليه وسلم (**فى غيرِ مجلِسه وعَلِمَ به ولـمْ يُنكرْهُ فحكمهُ حكمُ ما فُعل فى مجلسه**) كعلمه بحلف أبى بكر رضى الله عنه أنه لا يأكل الطعام فى وقت غيظه [4] ، ثم أكل لما رأى الأكل خيرًا له ، كما يؤخذ من حديث مسلم فى الأطعمة .

قوله : (**وما فعل**) أى والشىء والقول والفعل الذى إلخ ، **وقوله** : (**فى وقته**) أى زمان حياته .

قوله : (**فى وقت غيظه**) متعلق بحلف .

قوله : (**لما رأى الأكل خيرًا**) أى فيستفاد منه جواز الحنث ، بل ندبه ، بعد الحلف إذا كان خيرًا .

قوله : (**فى الأطعمة**) أى الذى رواه مسلم فى حكم الأطعمة أو فى باب الأطعمة .

---

(١) وذلك فى حديث طويل لأبى قتادة الأنصارى فى قضاء أبى بكر له بإعطائه سلب مَقْتُولِه من المشركين ، فقال النبىُّ ﷺ : « صَدَقَ فأعْطِهِ إيَّاهُ » رواه البخارى كتاب فرض الخمس (٣١٤٢) ، ومسلم كتاب الجهاد (٤١/ ١٧٥١) .

(٢) **الضَّبُّ** : حيوان من جنس الزواحف ، غليظ الجسم خشنُهُ ، يكثر فى الصحارى العربية ، وهو على أنواع متفاوته ، كان بعض العرب يأكلونه ، وبعضهم كان يتقذَّره ، لكونه لم يُعْتَد أكله عندهم ، وكذلك كان صلَّى الله عليه وسلم .

انظر تفصيل ذلك فى : « شرح السُّنة » (٦/ ٤٥٣) ، « فتح البارى » (٩/ ٥٨٣) .

(٣) رواه البخارى كتاب الذبائح (٥٥٣٧) ، ومسلم كتاب الصيد (٤٣/ ١٩٤٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٤) وذلك فى حديث طويل لعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما حيث أمره أبوه أن يطعم أضيافًا له ، فلما رجع وعلم أنهم لم يأكلوا غضب ، وحَلَفَ أن لا يأكل الليلة .

انظر : فى « صحيح مسلم » كتاب الأشربة (٣/ ١٦٢٨ - ١٦٢٩ رقم ١٧٧) .

النَّسْـخُ

(**وأمَّا النَّسْخُ : فمعناهُ**) لغة (**الإزالةُ ، يقالُ : « نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ ، إذَا أزالتْهُ**) ورفعته بانبساطها (**وقيلَ : معناه النقلُ منْ قولِهِمْ : نَسَخْتُ ما فى الكتابِ ، إذَا نقلتُه بأشكالِ كِتابتِهِ ، وَحَدُّهُ**) شرعًا (**الخطَابُ الدَّالُّ على رَفْعِ الحُكْمِ الثابتِ بالخطابِ المتقدِّمِ على وجهٍ لوْلاهُ لكان ثابتًا ، مع تراخيهِ عنه**)[1] هذا حدُّ

قوله : (**فمعناه**) أى حقيقته ، **وقوله** : (**لغة**) أى فى اللغة أو حال كونه لغة أى معدودًا ، والمعنى بإثبات أمثالها فى محل آخر ، والحق أنه فى اللغة يطلق عليهما ، قيل على سبيل الحقيقة فيكون مشتركًا ، وقيل : حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى ، وقيل بالعكس ، والعلاقة اللازمية .

قوله : (**وحده شرعًا**) أى حد النسخ بمعنى الناسخ ، ففيه استخدام ، والضمير يعود على الناسخ المفهوم من النسخ ، **وقوله** (**الخطاب**) أى **اللفظ** .

قوله : (**المتقدم**) أى فى الورود إلى المكلفين على الخطاب الدال على الرفع .

قوله : (**على وجه**) أى مع وجه وحال ، وهو حال من ضمير الدال .

قوله : (**لولاه لكان ثابتًا**) أى لولا ذلك الخطاب الدال لكان الحكم ثابتًا ، والجملة صفة لوجه ، والعائد مقدر أى معه .

قوله : (**مع تراخيه عنه**) حال من فاعل الدال ، أى حال كونه مصاحبًا

---

(١) للجوينى تعريف آخر فى « البرهان » (٢/ ٨٤٢) **قال** : أقرب عبارة منقولة عن الفقهاء أن النسخ : هو اللفظ الدَّال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع التأخير عن مورده . **وانظر للتوسع** : « الوصول » لابن برهان » (١/ ٣٥٣) ، « الإبهاج » (١/ ٣٨١) ، « إرشاد الفحول » ص ١٨٢ ، « المستصفى » (٢/ ٢٠٤) ، « حاشية العبادى » ص ١٢٩ .

الناسخ ، ويؤخذ منه حد النسخ ، بأنه : رَفْعُ الحكم المذكور بخطاب إلخ أى رفع تعلُّقه بالفعل ، فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة[1] الأصلية ، أى عدم التكليف بشىء ، وبقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون ، وبقوله على وجه إلخ ما لو كان الخطاب الأول مغيًّا بغاية أو معللاً بمعنى وصرح بالخطاب الثانى بمقتضى ذلك ، فإنه لا يسمى ناسخًا للأول ، مثاله قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[2] فتحريمُ البيع

لتراخيه عنه أى عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم .

قوله : (**بالفعل**) أى بفعل المكلف بالمعنى الشامل لفعل لسانه وقلبه .

قوله : (**أى عدم التكليف بشىء**) أى رفع هذا العدم بالتكليف بشىء لا يسمى نسخًا ؛ لأنه ليس ثابتًا بخطاب ، بل بأن الأصل براءة الذمة وعدم التعليق .

قوله : (**ما لو كان إلخ**) ما زائدة ولو مصدرية أو بالعكس .

قوله : (**فإنه**) أى الخطاب المذكور .

قوله : (**مثاله**) أى الخطاب الأول المغيًّا أو المعلل الذى صرح الخطاب الثانى بمقتضى غايته أو علته .

قوله : (**إذا نودى**) أى أذن الأذان الواقع عند المنبر ، **وقوله** (**فاسعوا**)

---

(١) **البراءة الأصلية** : هو أن الذِّمَة قبل وُرُودِ الشرع بريئة من التكاليف حتى يثبت النصُّ أو الدليل . **انظر** : « قواعد الأصول » للبغدادى ص ٩١ ، « أعلام الموقعين » (١/ ٣٧٨) ، « حاشيةُ الخطيب » ص ١٠٦ ، « حاشية العبادى » ص ١٣٥ .

(٢) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

مغيًّا[1] بانقضاء الجمعة ؛ فلا يقال إن قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[2] ناسخ للأول ، بل بيَّن غاية التحريم ، وكذا قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[3] لا يقال نسخه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾[4] لأن التحريم للإحرام وقد زال ، وخرج بقوله مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء .

أى امضوا بسكينة ، نعم إن توقف الإدراك الواجب على نحو العَدْو وجب المقدور . ابن قاسم[5] .

قوله : (**إلى ذكر الله**) أى الخطبة ، وقيل الصلاة .

قوله : (**وذروا البيع**) أى اتركوا المعاملة ببيع أو رهن أو إجارة ، فهو مجاز مرسل من إطلاق الخاص وإرادة العام .

قوله : (**صيد البر**) الإضافة على معنى فى .

قوله : (**ما دمتم حرمًا**) أى محرمين .

قوله : (**ما اتصل بالخطاب**) كما لو قيل إلاَّ أهل الذمة عقب قوله ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[6] أو قيل غير الذميين ، أو قيل : إن لم يكونوا ذميِّين .

---

(١) **قوله** : (مُغَيًّا بانقضاء الجمعة) : قال الخطيب بمعنى أنه جعله - أى ترك البيع - مشروطًا بالنداء للجمعة ، ممَّا يدلُّ على أنه لأجلها ، وما يمكن أن يُخْشَى من فواتها بسببه ، وذلك يقتضى أن محله ما دامت الجمعة دون ما بعدها ، وإذا كان مُغَيًّا بذلك فلا تكون الحرمة بعد انقضائها . **انظر** : « حاشية الخطيب » ص ١٠٧ .

(٢) سورة الجمعة ، الآية : ١٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٢ .

(٥) **انظر** : « حاشية ابن قاسم العبادى على شرح الورقات » ص ١٣٩ .

(٦) سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(**ويجوزُ نسخ الرسم وبقاءُ الحكم**) نحو « الشيخ والشيخة إذا زَنيا فارجُموهما ألبتَة » قال عمر رضى الله عنه : فإنا قد قرأناها ، رواه الشافعى [(١)] وغيره ، وقد رجم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم المُحْصَنين ، متفق عليه [(٢)] ؛ وهما المراد بالشيخ والشيخة .

(**ونَسْخُ الحكم وبقاءُ الرسم**) نحو ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ [(٣)]

قوله : (**ويجوز نسخ الرسم**) أى لفظ القرآن ، أى رفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب .

قوله : (**ألبتة**) بقطع الهمزة سماعًا ، والمراد كان يتلى فى القرآن فى سورة الأحزاب الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم .

قوله : (**وقد رجم صلَّى اللَّه عليه وسلم المحصنين**) أى أمر برجمهما .

قوله : (**وصيةً**) هو بالنصب مفعول لفعل محذوف أى يوصون لأزواجهم والجملة خبر المبتدأ ، وفى قراءة ابن كثير ، ونافع والكسائى [(٤)] وصيةٌ بالرفع مبتدأ ثان ، والمسوغ للابتداء بالنكرة وصف مقدر أى من الأزواج ، **وقوله (لأزواجهم)** خبره ، والجملة خبر المبتدأ الأول ، **وقوله (متاعًا)** مفعول

---

(١) رواه البيهقىُ فى « السُّنن الكبرى » كتاب الحدود (٨/ ٢١٣) ، « الصغرى » (٣/ ٢٩٣) بسنده عن الشافعى ، عن مالك به ، وهو فى « الموطأ » (٢/ ٨٢٣) بتمامه بسند صحيح .

(٢) متفق عليه : رواه البخارى كتاب المحاربين (٦٨٢٩) ، ومسلم كتاب الحدود (١٥/ ١٦٩١) عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٠ .

(٤) **انظر** : وجهى القراءة بالرفع والنصب فى « زاد المسير » (١/ ٢٨٥) ، والطبرى (٢/ ٥٨٠) ، « فتح البيان » لصديق خان (٢/ ٦٠) .

نسخ بآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١) (٢) .

(**ونسخُ الأمرَيْنِ معًا**) نحو حديث مسلم عن عائشة « كان فيما أنزل عشر رَضَعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات يحرمن » (٣) .

مطلق بعامل محذوف أى متعوهن متاعًا أى تمتيعًا . وهذه الآية منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرًا لتأخرها فى النزول وإن تقدمت فى التلاوة .

قوله : (**عشر رضعات**) اللفظ الذى كان أولاً عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت هذه لفظًا وحكمًا بقوله خمس معلومات يحرمن ، ثم نسخت لفظًا لا حكمًا « توفى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يقرأ من القرآن » أى يقرؤهن من لم يعلم النسخ (٤) .

قوله : (**معلومات**) إشارة إلى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحريم بالشك .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

(٢) **قال الطبرى ، ومكى ، وأبو حيان** : إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ (البقرة : ٢٤٠) عند أكثر العلماء ، وكان ذلك فى أول الجاهلية وصدر الإسلام تمكث المرأة فى بيت زوجها المتوفى حولاً ينفق عليها من ميراثه ، ثم نُسِخَ ذلك الحول بأربعة أشهر وعشرًا .

انظر : « الإيضاح » لمكى ص ١٥٣ ، الطبرى (٢/ ٥٧٩) ، « البحر المحيط » لأبى حيان (٢/ ٥٥٢) ، « زاد المسير » (١/ ٢٨٦) ، « غرائب القرآن » (٢/ ٥٠٧) .

(٣) رواه مسلم - كتاب الرضاع (٢٤/ ١٤٥٢) ، ومالك فى « الموطأ » كتاب الرضاع (١٢٩٣) عن عائشة رضى الله عنها .

(٤) أوضح البغوى فى « شرح السُّنة » (٥/ ٣٣٦) هذا الوجه بأبينَ من ذلك ، **فقال** : أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول ؛ لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ ، ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة ؛ لأن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ، ويجب العمل به ، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، فلم تجز كتبتُه بين الدَّفتين .

(**وينقسم النسخُ إلى** : بَدَلٍ ، وإلى غير بَدَلٍ)[1] الأول كما فى نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة ، وسيأتى ، والثانى كما فى قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾[2] (**وإلى ما هـوَ أغلظُ**) كنسخ التخيير بين صوم

قوله : (**النسخ إلى بدل**) أى ويجوز النسخ إلى بدل للمنسوخ ، وضمن النسخ معنى الانتقال فعداه بإلى هنا وفيما يأتى .

قوله : (**كما فى نسخ استقبال بيت المقدس**) أى الثابت بالسُّنَّة الفعلية .

قوله : (**فقدموا بين يدى نجواكم صدقة**) ومعناه وجوب تقديم الصدقة على مناجاته[3] صلَّى الله عليه وسلم ، وهذا نسخ بقوله ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ ﴾[4] أى أخفتم الفقر من تقديم الصدقة ، وهذا وإن اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولاً ، وهذا النسخ من غير بدل ، **وقال بعضهم** : إن النسخ لا يكون إلاَّ إلى بدل وهو هنا الندب ، فيندب التصدق قبل مناجاته صلَّى الله عليه وسلم[5] .

قوله : (**وإلى ما هو أغلظ**) أى إلى حكم أغلظ أى أشق من المنسوخ .

---

(١) **البدل** : هو الحكم الثانى الناسخ الذى استُبْدِل به الحكم الأول ، وقد يكون مساويًا للحكم الأول وغير ذلك مما سيذكره الشارح .

انظر : « حاشية الخطيب » ص ١٠٩ ، « حاشية العبادى » ص ١٤٢ .

(٢) سورة المجادلة ، الآية ١٢ .

(٣) **ناجيتم** : ساررتم ، **قال ابن عباس** رضى الله عنهما نزلت بسبب أن المسلمين كانوا يكثرون المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقُّوا عليه ؛ فأراد الله عز وجل أن يُخفف عنه ، فلما نزلت كَفَّ كثير من الناس عن ذلك . **انظر** : « تفسير القرطبى » (١٧/ ٣٠١) ، « زاد المسير » (٨/ ١٩٤) « الدر المنثور » (٦/ ١٨٥) ، « حاشية العبادى » ص ١٤٢ .

(٤) سورة المجادلة ، الآية ١٣ .

(٥) وهو قول غريب لم أهتدِ إلى من قال به ، **والصواب** : أن الآية منسوخة إلى غير بدل ، وأن أحدًا من الصحابة لم يعمل بها ، وما روى عن على رضي الله عنه فهو ضعيف .

انظر : « تفسير القرطبى » (١٧/ ٣٠٣) ، « زاد المسير » (٨/ ١٩٥) .

رمضان والفدية [1] إلى تعيين الصوم ، قال تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ [2] إلى قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [3] (**وإلى ما هوَ أخفُّ**) كنسخ قوله تعالى ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [4] بقوله تعالى ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [5] (**ويجوزُ نسخُ الكتابِ بالكتابِ**) كما تقدم فى آيتى العدة وآيتى المصابرة (**ونسخُ السُّنَّة**

قوله : (**والفدية**) هى مُد أو مُدان على الخلاف .

قوله : (**يطيقونه**) أى الصوم إن أفطروا ، **وقيل** : إن الآية مُحكمة [6] والمعنى لا يطيقونه وهم الشيخ الهرم والزَّمِن ونحوهما .

قوله : (**يغلبوا مائتين**) أى من الكفار ، ومعنى الآية أنه يجب ثبات الواحد للعشرة منهم ، وهذا نسخ بقوله ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [7] فأوجب ثبات الواحد للاثنين .

---

(١) **الفدية** : مقدار من الطعام يُخْرَجُ عن كل يوم ، هو عند مالك وأحمد والشافعى مُدٌّ عن كل يوم (وهو رطل وثلث بالبغدادى ، ونصف قدح بالمصرى) وعن ابن عباس والثورى رضى الله عنهما : هو نصف صاع ، **وقال بعض الفقهاء** : ما كان المفطر يتقوته فى يومه من إفطاره إلى عشائه .
انظر : « شرح السُّنة » (٤/ ١٨٤) ، « المغنى » لابن باطيش (١/ ٣٢٣) ، « المغنى » لابن قدامة (٣/ ١٤١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .
(٤) سورة الأنفال ، الآية ٦٥ .
(٥) سورة الأنفال ، الآية ٦٦ .

(٦) والجمهور على نسخ التخيير فى حق القادر على الصوم ، وبقاء حكمها فى حق الشيخ والمريض لا يُرجى شفاؤه ونحو ذلك ، وإليه أشار البغوى ، والماوردى وأبو حيان .
انظر : « البحر المحيط » (٢/ ١٨٨) ، « النكت والعيون » (١/ ٢٣٨) ، الطبرى (٢/ ١٤٠) ، « نواسخ القرآن » ص ٢١٣ .

(٧) سورة الأنفال ، الآية ٦٦ .

بالكتابِ) كما تقدم فى استقبال بيت المقدس الثابت بالسُّنة الفعلية فى حديث الصحيحين [1] بقوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [2] والسنة نحو حديث مسلم « كنتُ نَهيْتُكمْ عَن زيارة القبور فزُورُوهَا » [3] وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة ، وقد قيل بجوازه ، ومثل له بقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [4] مع

قوله : (**فى حديث الصحيحين**) فإنه صلَّى الله عليه وسلم استقبله فى الصلاة ستة عشر شهرًا .

قوله : (**فول وجهك**) أى اصرفه شطر المسجد الحرام إلى جهة الكعبة .

قوله : (**نحو حديث مسلم**) أى فهو ناسخ لمنع الرجال من زيارة القبور تحريمًا أو كراهة إلى ندبها ، واختلفوا فى زيارة النساء والمرجح عندنا كراهتها .

قوله : (**وقد قيل بجوازه**) لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [5] ، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [6] وقيل يمنعه لقوله ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ﴾ [7] والنسخ بالسُّنة تبديل منه .

قوله : (**إذا حضر أحدكم الموت**) أى حضره أسبابه وظهرت فيه أماراته ، **وقوله** : (**إن ترك خير**) أى مالاً **وقوله** : (**الوصية للوالدين**) نائب الفاعل ،

---

(١) جاء ذلك فى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه **قال** : « كان رسول الله ﷺ قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا » رواه البخارى كتاب الصلاة (٣٩٩) ، ومسلم كتاب المساجد (٥٢٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٤٤ .

(٣) رواه مسلم كتاب الجنائز (٨٧٧) ، والنسائى كتاب الأشربة (٥٦٦٧) عن بريدة رضي الله عنه .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٠ .

(٥) سورة النحل ، الآية ٤٤ .

(٦) سورة النجم ، الآية ٣ .

(٧) سورة يونس ، الآية : ١٥ .

حديث الترمذى وغيره « لاَ وَصيّةَ لوَارثٍ »[1] واعترض بأنه خَبرُ آحاد[2] ، وسيأتى أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد ، وفى نسخة « ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة »[3] أى بخلاف تخصيصه بها كما تقدم ؛ لأن التخصيص أهْوَنُ من النسخ (**ويجوز نسخُ المتواتِرِ بالمتواتِرِ** ،

وذكره للفصل أو لأنه مجازى التأنيث .

قوله : (**واعترض بأنه**) أى حديث الترمذى أى فيمتنع نسخ الآية المذكورة فلا يصح التمثيل به ، والجواب ما سيأتى أيضًا أن الصحيح جواز نسخ المتواتر بالآحاد ؛ لأن محل النسخ الحكم ، ودلالة المتواتر كالقرآن عليه ظنية .

قوله : (**بالسُّنة**) أى آحادًا **ومتواترة** .

قوله : (**لأن التخصيص أهون من النسخ**) لأن النسخ رفع الحكم بالكلية ، بخلاف التخصيص ، مثاله : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[4] مع

---

(١) صحيح : رواه الترمذى كتاب الوصايا (٢١٢٠) ، وأبو داود (٢٨٧٠) ، والنسائى (٢٦٤٣) ، وابن ماجه (٢٧١٢) ، وصححه العلماء ، وهو مروى عن جمع من الصحابة .

(٢) بل الصحيح أنه متواتر ، فهو مروىٌّ عن خمسة عشر من الصحابة ذكره السيوطى وابن الحاجب ، **قال ابن حجر** : جنح الشافعى فى « الأم » إلى أن هذا المتن متواتر ، وكذا نقله ابن رشد فى « المقدمات » عن مالك ، وعلى التسليم بالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لا يُنْسَخُ بالسُّنة ، إلاَّ أن الحجة فى إجماع العلماء على مقتضاه . **انظر** : « نظم المتناثر » للكتانى ص ١٦٧ ، « فتح البارى » (٥/٤٣٨) ، « حاشية الخطيب » ص ١١٢ .

(٣) إن ثبت ذلك عن الإمام الجوينى فى النسخة التى أشار إليها الشارح ، فيكون قد رَجِعَ عنه فى كتابه « البرهان » (٢/٨٥١) حيث **قال** : قطع الشافعىُ بأن الكتاب لا ينسخ بالسُّنَّة ، والذى اختاره المُتَكَلِّمون - وهو الحقُّ المبين - أن ذلك غير ممتنع ، والمسألة دائرة على حرف واحد ، وهو أن الرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمرًا ، وإنما يُبَلِّغ ما يُؤْمرُ به كيف فُرِضَ الأمر ولا امتناع بأن يخبر الرسول ﷺ الأمة مُبَلِّغًا بأن حكم آية قد رفع عنكم . . . » .

(٤) سورة النساء ، الآية ١١ .

ونسخُ الآحادِ بالآحادِ وبالمتواتِرِ ، ولا يجوزُ نسخُ المتواتِرِ) كالقرآن (**بالآحادِ**) لأنه دونه فى القوة ، والراجح [1] جواز ذلك ؛ لأنَّ محلَّ النسخ هو الحكم ، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد .

حديث « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ » [2] .

قوله : (**لأنه دونه فى القوة**) إذ الأول قطعى والثانى مظنون فلا يرفع به .

قوله : (**كالآحاد**) أى فإن دلالته على الحكم ظنية بلا كلام ، فلم يُرْفَعْ بالظنّ إلا ظنى ؛ نعم يقطع بالحكم لقرائن مشَاهدة من المنقول عنه أو متواترة نقلت إلينا تواترًا ، فينبغى امتناع النسخ بالآحاد ، فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أخـذًا من التعليل ، والله أعلم [3] .

★ ★ ★

---

(١) واستدلوا عليه باستدارة أهل قباء إلى مكة فى صلاتهم بخبر الواحد مع ثبوت التوجه إلى بيت المقدس بالدليل القاطع (شبه المتواتر) ، وعدم إنكار النبىّ ﷺ عليهم ذلك .
انظر : « حاشية الخطيب » ص ١١٣ .

(٢) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الفرائض (٦٧٦٤) ، ومسلم كتاب الفرائض (١/ ١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

(٣) وقرَّره العبادى ص ١٤٧ ، والخطيب ص ١١٤ بتوسع فليُراجع فيهما .

فصـل
فى التعارض

(إذَا تعَارضَ نُطقان [1] فلا يخْلو إمَّا أن يكونا عامَّين ، أوْ خاصَّين ، أوْ أحدُهما عامًّا والآخرُ خاصًّا ، أوْ كلُّ واحدٍ منهما عامًّا منْ وجهٍ وخاصًّا من وجهٍ ، فإنْ كانا عامَّينِ فإنْ أمكنَ الجَمعُ بينهما يُجْمَعْ) يحمل كل منهما على حال ، مثاله حديث

فصل
فى التعارض

أى فيما يصار إليه لدفعه إذا وقع ظاهرًا ، والتعارض تفاعل من عَرَضَ يَعْرِضُ وهو التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد ، وحاصله أن يدلَّ كلٌّ من الدليلين على نقيض ما دل عليه الآخر أو على بعضه .

قوله : (**نطقان**) أى قولان ظنيان ، بأن يُنَافِى كل منهما الآخر كليًّا أو جزئيًّا .

قوله : (**فلا يخلو**) أى حالهما من أحد أمور أربعة .

قوله : (**عامين**) أى متساويين فى العموم ، بأن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر .

قوله : (**على حال**) أى مغايرة لما حمل عليه الآخر ، وإن أمكن الترجيح بأن وجد مرجح أحدهما على الآخر ، فالجمع مقدم وهو الأصح ؛ لأن فيه عملاً بهما .

---

(١) **قوله** : (نُطْقَان) : خرج به الفعلان منه صلَّى الله عليه وسلم فلا يتعارضان كما جزم به الجوينى فى المختصر والمنهاج . **وانظر** : « حاشية العبادى » ص ١٤٩ ، والخطيب ص ١١٥ .

« شرُّ الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد »[1] وحديث « خير الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد »[2] فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالمًا بها[3] ، والثانى على ما إذا لم يكن عالمًا[4] بها ، والثانى رواه مسلم بلفظ « ألا أخبركم بخير الشهود ، الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسْأَلَهَا »[5] والأول متفق على

قوله : (**مثاله**) أى المذكور من العامَّيْن اللذين أمكن الجمع بينهما .

قوله : (**حديث إلخ**) بترك تنوينه لإضافته لما بعده إضافة بيانية أو من إضافة الأعم للأخص ، وبالتنوين على إبدال ما بعده منه .

قوله : (**قبل أن يستشهد**) أى تطلب منه الشهادة .

قوله : (**فحمل الأول إلخ**) هذا الحمل غير صحيح عندنا لعدم قبول شهادة المبادر عندنا ولو مع عدم علم من له الشهادة ، بل عليه أن يُعْلِمَهُ لِيُدْعَى ويستشهده فيشهد نعم الأول محمول عندنا على غير شهادة الحسبة[6] ،

---

(١) ، (٢) ذكرهما الجوينى بمعناهما ، وسيأتى ذكر الشارح للفظهما على الصواب .

(٣) وهو الذى جاء عند البخارى بلفظ « يشهدون ولا يُسْتَشْهَدُونَ » وقد أوضح معناه الإمامان الخطابى والبغوى بما ملخصه : أنه يحمل على رجل يدعى حقًا على آخر ، فيشهد به رجل قبل أن يستشهده الحاكم بطلب صاحب الحق ، فلا حكم بشهادته ، ولا يحكم بها الحاكم ، **وقيل** : أراد الشهادات التى يقطع بها على المغيَّب ، **فيقال** : فلان فى الجنة ، وفلان فى النار ، وفى معنى التألى على الله ، وقد زُجِرَ عنه .

انظر : « معالم السنن » للخطابى (٤/ ٢٢) ، « شرح السُّنة » للبغوى (٦/ ١٠٥) .

(٤) معنى ذلك ما قاله الخطابى والبغوى وغيرهما أنه : يحمل على الرجل يعرف حقًا يجهله صاحب القضية ، كالأمانة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيره ، والوديعة ونحو ذلك ، فيخبر بما يعلمه إذا لم يدع حتى لا تضيع الحقوق .

انظر : « معالم السنن » (٤/ ٢٣) ، « شرح السُّنة » (٦/ ١٠٥) .

(٥) صحيح : رواه مسلم كتاب الأقضية (١٩/ ١٧١٩) ، وأبو داود (٣٥٩٦) ، والترمذى (٢٢٩٥) ، ومالك فى « الموطأ » (٣/ ١٤٢٦) عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه .

(٦) **الحسبة** : هى القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

انظر : « إحياء علوم الدين » (٢/ ١٢١) .

معناه فى حديث « خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم - إلى قوله : ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا »[1] (**فإن لَمْ يمكنِ الجَمعُ بينهما يُتوقفْ فيهما إنْ لم يُعْلَم التاريخ**) أى إلى أن يظهر مرجح أحدهما ؛ مثاله قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[3] ، فالأول يجوِّز ذلك بملك اليمين[4] ، والثانى يحرِّم ذلك ، فرجح التحريم

والثانى رواه مسلم بيَّن به أن الحديثين الممثل بهما مرويان بالمعنى ، متفق على معناه أى بين أهل الحديث .

قوله : (**قرنى**) هم أصحابه صلَّى الله عليه وسلم ، والثانى التابعون ، والثالث تابعوهم .

قوله : (**ثم يكون بعدهم إلخ**) لا يخفى ظهور السياق فى ذم القوم المذكورين فيثبت المطلوب من الأشربة ، ولا يرد أن شهادة الزور أقبح وأغلظ لحمل هذا على المبالغة .

قوله : (**يتوقف**) أى وجوبًا فيهما عن العمل فى الورود عن الشارع .

---

(١) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الشهادات (٢٦٥١) ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة (٢١٤/ ٢٥٣٥) .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٧ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٤) يقصد أن قوله تعالى فى (سورة المؤمنون ٧) : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ يفيد على إطلاقه وعمومه حل وطأ ملك اليمين من مالكها سواء اجتمعت مع أختها أم لا ، وآية النساء تحرِّم الجمع بين الأختين ، والحق أنه لا تعارض ؛ لأنه آية النساء خصَّصَت عموم الآية الأولى .

انظر : « تفسير القرطبى » (٥/ ١١٦) ، « حاشية الخطيب » ص ١١٨ .

لأنه أحوط (**فإنْ عُلم التاريخُ نُسخَ المتقدِّمُ بالمتأخِّرِ**) كما فى آيتى عدة الوفاة وآيتى المصابرة ؛ وقد تقدمت الأربع (**وكذلكَ إنْ كانا خاصَّينِ**) أى فإن أمكن الجمع بينهما يجمع كما فى حديث أنه صلَّى الله عليه وسلم « توضأ وغسل رجليه »[(١)] وهذا مشهور فى الصحيحين وغيرهما ، وحديث أنه « توضأ و رش الماء على قدميه وهما فى النعلين »[(٢)] رواه النسائى والبيهقى وغيرهما ، فجمع

قوله : (**لأنه أحوط**) أى من الحل الذى هو مقتضى الأول إذ العمل به يخلص عن المحذور يقينًا ، بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه ، ولذا قال سيدنا عثمان رضى الله عنه : « أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية »[(٣)] وتوقف فى ذلك ، لكن الفقهاء رجحوا التحريم بدليل منفصل وهو أن الأصل فى الأبضاع[(٤)] التحريم فهو أحوط .

قوله : (**فإن علم التاريخ**) أى وأما إن علم تقارنهما فى الورود تخير الناظر بينهما فى العمل إن تعذر الجمع بينهما كما هو الفرض وتعذر التاريخ بينهما بأن تساويا من كل وجه .

---

(١) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الوضوء (١٨٦) ، ومسلم كتاب الطهارة (١٨/ ٢٣٥) عن عبد الله بن زيد رضى الله عنهما .

(٢) رواه البيهقى فى « السنن الكبرى » كتاب الوضوء (١/ ٧٤ ، ٧٥) ، وأعله البيهقى بمخالفة راويه لرواية الجماعة الثقات عن ابن عباس وعلى رضى الله عنهم فى أنهما **قالا** : « وغسل رجليه » وكذا هى عند النسائى (١/ ٧٩) بخلاف ما ذكره الشارح رحمه الله وفيها إثبات غسل الرجلين ، ثم حملها على المسح على الخُفَّينِ إن صحَّت .

(٣) والصحيح أن التوقف فى تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين ، قد انفرد به عثمان رضي الله عنه ، **قال القرطبى وغيره** : ولم يلتفت أحدٌ من أئمة الفتوى إلى هذا القول ، وممن قال بتحريم ذلك من الصحابة عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وعثمان فى رواية أخرى ، وابن عمر ، وابن الزبير رضى الله عنهم ، وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله فمن خالفهم فهو متعسِّفٌ ، وهو قول جمهور أهل العلم .
انظر : « تفسير القرطبى » (٥/ ١١٧ - ١١٨) ، «أحكام ابن العربى » (١/ ٣٧٩) .

(٤) **الأبضاع** : جمع بُضْع ، وهو الفرج ، **والمباضعة** : المجامعة . **انظر** : « النهاية » (١/ ١٣٣) .

بينهما بأن الرش فى حال التجديد كما فى بعض الطرق « أن هذا وضوء من لم يحدث »[1] ، فإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما ؛ مثاله ما جاء أنه صلَّى الله عليه وسلم « سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ، فقال : « ما فوق الإزار »[2] رواه أبو داود ، وجاء أنه

قوله : (**وضوء من لم يحدث**) والمقصود التمثيل لإمكان الجمع ، فلا ينافى أن الشافعية لا يكتفون بالرش فى وضوء التجديد ، ويمكن تصحيحه بحمل الرش على الغسل الخفيف الذى يشبه الرش أو حمل النعلين على الخفين[3] يصدق الرش على أعلاهما بالرش على القدمين وهما فى النعلين ، ويكون المراد بقوله فى بعض الطرق : هذا وضوء من لم يحدث حدثًا أكبر أى لم يجنب .

قوله : (**ولم يعلم التاريخ**) بأن لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر فى الورود .

قوله : (**إلى ظهور مرجح**) فإن تعذر الترجيح لتساويهما من كل وجه خُيّر بينهما .

قوله : (**مثاله**) أى مثال عدم إمكان الجمع .

قوله : (**ما فوق الإزار**) أى من بدنها كبطنها وصدرها أى فيحل الاستمتاع بهذا كله .

---

(١) صحيح : رواه النسائى (١/ ٧٢) ، وابن خزيمة (١/ ١٢) ، والبيهقى فى « السنن » كتاب الطهارة (١/ ٧٥ ، ١٤٣) ، **وصححه ابن خزيمة وهو فى المسح على الخفين** .

(٢) رواه أبو داود كتاب الطهارة (٢١٢ ، ٢١٣) ، والترمذى (١٣٣) ، وأحمد (٦/ ٧٢) ، وفيه علل تمنع القول بصحته بسطها الحافظ فى « تلخيص الحبير » (١/ ١٧٩) .

(٣) وهذا الحمل هو الصحيح المُتعين كما قال البيهقى ؛ لأنه جاء فى طرق الحديث الأخرى . **انظر** : « السُنن » (١/ ٧٤) .

قال « اصنعوا كل شيء إلاّ النكاح »[1] أى الوطء ، رواه مسلم ، ومن جملته الوَطء فيما فوق الإزار ، فتعارضا فيه ، فرجح بعضهم التحريم احتياطًا ، وبعضهم الحل ؛ لأنه الأصل فى المنكوحة ، وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور .

قوله : (**اصنعوا إلخ**) أى بالمرأة الحائض ، وهذا الأمر للإباحة .

قوله : (**ومن جملته**) أى من جملة أفراد الوطء الوطء فيما فوق الإزار ، فالحديث الأول يجوزه وهذا يحرمه .

قوله : (**فتعارضا فيه**) أى ولم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ فنتوقف عن العمل بواحد منهما إلى ظهور المرجح ، وهو الاحتياط عند بعض وأصالة الحل عند البعض .

قوله : (**لأنه الأصل إلخ**) أى فيستصحب عند الشك فى التحريم ، وما ذكره الشارح من الخلاف سهو منه ، فإن ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء[2] **قال النووى**[3] فى شرح مسلم : بل حكى جماعة كثيرة الإجماع عليه ، نعم التعارض فى الحديثين المذكورين فى الاستمتاع بغير الوطء

---

(١) صحيح رواه مسلم كتاب الحيض (١٦/ ٣٠٢) ، والترمذى (٢٩٧٧) ، وأبو داود (٢٥٨) .

(٢) قسم النووى مباشرة الحائض على عدة أقسام :

(أ) أن يباشرها بالجماع فى الفرج ، وهو محرم بإجماع المسلمين بلا خلاف .

(ب) المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو اللمس ، وهو حلال باتفاق العلماء ونقل الإسفراييني الإجماع عليه .

« ج) المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القُبُل ، والدبر وفيه خلاف ، فذهب أكثر العلماء إلى التحريم مطلقًا ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وذهب أحمد وإسحاق والثورى والأوزاعى إلى الجواز ، وهذا المذهب هو الأقوى دليلاً واحتجوا بحديث أنس ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » باختصار وتصرف من شرح مسلم (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٣) **يحيى بن شرف بن مرى النووى** ، الشافعى الإمام الفقيه ، المحدث ، شيخ الإسلام المتوفى سنة ٦٧٦هـ . **انظر** : « تذكرة الحفاظ » (٤/ ١٤٧٠) ، « طبقات السبكى » (٨/ ٣٩٥) .

(وإنْ كانَ أَحدُهما عامًّا والآخرُ خاصًّا ، فيُخَصُّ العامُّ بالخاصِّ) كتخصيص حديث الصحيحين « فيما سقت السماء العشر »[1] بحديثهما « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[2] كما تقدم .

(وإنْ كانَ كلُّ واحدٍ منهما عامًّا من وجهٍ وخاصًّا مِنْ وَجهٍ فيُخَصّ عمومُ كل واحدٍ منهما بخصوصِ الآخرِ) إن يمكن ذلك ، مثاله حديث أبى داود وغيره « إذا بلغ الماء قلَّتين[3] فإنه لا ينجس »[4]

فيما تحت الإزار ، فإن الأول يحرمه ، والثانى يجوزه ، فرجح بعضهم كالشافعى تحريمه احتياطًا ، وبعضهم كأبى حنيفة[5] حله ؛ لأنه الأصل فى المنكوحة كذا فى الحاشية .

وقوله : (فيما سقت السماء) هو شامل لخمسة أوسق ولما دونها ، والمراد من السماء المطر أو السحاب أو الفلك ، **وقوله : (العُشر)** أى يجب إخراج عُشر ما يحصل منه للفقراء فيقصر هذا الحديث على خمسة أوسق ويخرج ما دونها عن حكمه .

قوله : (عامًّا من وجه) أى باعتبار التعارض به ، سواء تقارنا فى الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر .

قوله : (مثاله) أى مثال كون كل منهما عامًّا من وجه ، وخاصًّا من وجه .

---

(١) ، (٢) سبق تخريجهما .

(٣) **القُلَّة** : إناء للعرب كبير كالجرة ، والمقصود بها فى الحديث قلال هَجَر ، وقد اختلف فى تقديرها . **انظر** : « المصباح المنير » (٢/ ٥١٤) ، « شرح السُّنة » (١/ ٣٥٨) .

(٤) صحيح : رواه الترمذى كتاب الطهارة (٦٧) ، وأبو داود (٦٣) ، وابن ماجه (٥١٧) ، والنسائى (١/ ٤٦) ، وصححه الحفاظ كالبخارى وابن معين .

(٥) **النعمان بن ثابت التَّيمى الكوفى أبو حنيفة** فقيه أهل العراق ، إمام أصحاب الرأى ، توفِّى سنة ١٥٠هـ . **انظر** : « تذكرة الحفاظ » (١/ ١٦٨) ، « تهذيب الأسماء » (٢/ ٢١٦) .

مع حديث ابن ماجه وغيره « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه »[1] فالأول خاص بالقلتين عام فى المتغير وغيره ، والثانى خاص فى المتغير عام فى القلتين وما دونهما ، فخصَّ عموم الأول بخصوص الثانى حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير ، وخص عموم الثانى بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير ، فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه ، مثاله حديث البخارى « من بدَّل دينه فاقتلوه »[2]

قوله : (**إلا ما غلب**) أى أو طعمه أو لونه على نظيره من ريحه أى الماء ، فالواو فى الحديثين بمعنى أو .

قوله : (**حتى يحكم**) بالرفع على أن حتى ابتدائية ، والنَّصْب بأن مقدرة بعدها ، وكذا يقال فى الثانى .

قوله : (**فإن لم يكن تخصيص إلخ**) أى بأن لم يندفع التعارض بينهما به احتيج فى العمل بأحدهما فيما تعارضا فيه إلى الترجيح بينهما ، سواء تقارنا فى الورود أو تأخَّر أحدهما عن الآخر .

قوله : (**من بدَّل دينه إلخ**) بأن انتقل عنه إلى الكفر ، والمراد من الدين الإسلام ، ويمكن إرادة الأعم فيدخل فيه يهودى تنصَّر أو بالعكس ، فإنه لا يقبل منه إلاَّ الإسلام .

قوله : (**فاقتلوه**) أى بعد استتابته وجوبًا إن لم يتب .

---

(١) ضعيف : رواه ابن ماجه كتاب الطهارة (٥٢٠) ، وأحمد (١/ ٢٣٥) ، وضعَّفهُ ابن حجر فى « تلخيص الحبير » (١/ ١٤ - ١٥) .

(٢) رواه البخارى كتاب المرتدين (٦٩٢٢)، والشافعى فى « مسنده » (١٤٨٣) .

وحديث الصحيحين « أنه صلَّى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء »[1] فالأول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة ، والثانى خاص فى النساء عام فى الحربيَّات[2] والمرتدات ، فتعارضا فى المرْتدة هل تقتل أم لا[3] ؟ والراجح أنها تقتل .

الإجماع

(وأمَّا الإجماعُ : فهو اتفاقُ عُلماء أهْل العَصْرِ على) حكم

قوله : (**والراجح أنها تقتل**) أى عملاً بالحديث الأول ، وترجيحًا له ، والقرينة على ذلك أن المقصود بالنهى حفظ حق الغانمين . فبقى الأول على عمومه ، وخص الثانى بالحربيات ، وتحصل أن المرتدة تقتل قياسًا لقتلها بالكفر بعد الإيمان على قتلها بالزنا بعد الإحصان .

قوله : (**وأما الإجماع**) يطلق فى اللغة على معنيين : أحدهما : العزم ، **والثانى** : الاتفاق ، فعلى الأول يصح إطلاقه على الواحد بخلاف الثانى ؛ لأن الاتفاق لا يسند إلا لمتعدد .

قوله : (**فهو اتفاق إلخ**) أى اصطلاحًا ، والمراد من اتفاقهم اشتراكهم فى اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم من هذه الأمور أو بعضها .

---

(١) لفظه أنه صلَّى الله عليه وسلم « رأى فى بعض مغازيه امرأة مَقْتُولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصِّبْيَان » رواه البخارى كتاب الجهاد (٣٠١٤) ، ومسلم كتاب الجهاد (٢٤/ ١٧٤٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) **قال البغوى** فى « شرح السُّنة » (٦/ ٣١٨) بعد أن ذكر الحديث السابق : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يُقتلُ نساء أهل الحرب ، وصبيانهم ، إلا أن يُقاتلوا فيُدفعوا بالقتل .

(٣) اختلفوا فى المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فذهب الجمهور كأحمد ومالك والشافعى إلى أنها تقتل كالرجل ، وجعل النهى عن قتل النساء خاص بنساء أهل الحرب ، وذهب أصحاب الرأى إلى أنها تحبس ولا تقتل وبه قال أبو حنيفة والثورى . **انظر** : « شرح السُّنة » (٦/ ١٧٢) .

(**الحادثةِ**) فلا يعتبر وفاق العوام لهم (**ونعنى بالعلماء : الفقهاء**) فلا يعتبر موافقة الأصوليين [1] لهم (**ونعنى بالحادثة الحادثة الشرعيَّةَ**) لأنها محل نظر الفقهاء ، بخلاف اللغوية مثلاً فإنما يجمع فيها علماء اللغة (**وإجماعُ هذهِ الأمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِها لقوْلهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم : « لا تجتمعُ أُمَّتى**

قوله : (**الحادثة**) أى الخصلة التى من شأنها أن تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرهما .

قوله : (**العوام**) هم غير العلماء ، وعلله بعضهم بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبى والمجنون .

قوله : (**الفقهاء**) وهم المجتهدون .

قوله : (**الشرعية**) أى المنسوبة إلى الشرع ، لأخذ حكمها منه ولو بطريق القياس .

قوله : (**فيها**) أى فى شأنها وبسببها أو عليها أى على حكمها ، وقد يبحث فى كلامه بأنه يقتضى أنه إذا لم يوجد إلاَّ ثلاثة فإجماعهم معتبر ، بخلاف ما إذا كانوا ألفًا وأجمعوا إلاَّ واحدًا فإنه لا يعتبر .

قوله : (**حجة**) أى فيجب الأخذ به .

قوله : (**دون غيرها**) فلا يكون حُجة فى حقِّ أحد من هذه الأمَّة ، **وقيل** : إنه حُجة بناء على أن شرعهم شرع لنا .

---

(١) **الأصوليون** : ليس المراد بهم هنا من تقتصر معرفته على علم الأصول فقط ، وقد أوضح ذلك الجوينى فى « البرهان » (١/ ٤٣٩) **فقال** : وأما الذين تبحروا فى الأصول وقواعد الشرع ، وأطراف من الفقه والدين ، وفقهت نفوسهم ، فهل يعتبرون ؟ فيه تردد فذهب الباقلانى إلى أن الأصولى الماهر المتصرف فى الفقه يعتبر خلافة ووفاقه ، وجمهور أهل الأصول على خلاف ذلك » .

على ضلالةٍ »[1] رواه الترمذى وغيره (**والشَّرْعُ وَرَدَ بِعصْمةِ هذهِ الأمةِ**) لهذا الحديث ونحوه .

(**والإجماعُ حُجَّةٌ على العصر الثانى**) ومنْ بعده (**وفى أَىِّ عَصْرٍ كانَ**) من غير الصحابة ، ومَنْ بعدهم[2] ، (**ولا يُشْتَرطُ فى حُجِّيتهِ انقراضُ العَصْرِ**)[3] بأن يموت أهله ، على الصحيح

قوله : (**على ضلالة**) أى باطل ، والمعنى أنه لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمدًا ولا خطأ ، فنفى الضلالة عن اجتماعهم مستلزم أنه حقٌّ فيكون حُجة ، وإضافة الأمة إليه تشعر بإخراج غيرهم عن هذا الحكم ، والشرع أى ما جاء به صلَّى الله عليه وسلم ، **وقوله** (**ورد بعصمة هذه الأمة**) أى من الاجتماع على باطل أى دل على ذلك والمراد بها من يحتج باتفاقهم .

قوله : (**على العصر الثانى**) أى على أهله ، والمراد بكونه حُجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته ، واعلم أنه لا ينعقد إجماع إلاَّ بعد وفاته صلَّى الله عليه وسلم .

قوله : (**ولا يشترط فى حُجيته**) أى فى كونه حُجة ، وقوله انقراض العصر أى عصر الإجماع .

---

(١) **حسن بشواهده** : رواه الترمذى كتاب الفتن (٢١٦٧) ، وابن ماجه (٣٩٥٠) ، وفى السند ضعفٌ وله شواهد عند الحاكم (١/ ١١٥) وغيره . **انظر** : « المشكاة » (١/ ٦١) .

(٢) **قوله** : (فى أى عصر كان) ردٌّ منه على ما ذهب إليه داود الظاهرى واختاره ابن حزم والشوكانى والأصفهانى إلى أن الإجماع الذى يُحرم خلافه هو إجماع الصحابة فقط دون غيرهم ، وعلَّلُوا ذلك بتعذر الاطلاع على صحة إجماع غيرهم ، وبأن المُجْمِعُون - من علماء الصحابة - كانوا قلة ، وأما بعد انتشار الإسلام ، وكثرة العلماء فلا سبيل إلى العلم به ، وقد رد عليهم الجوينى وجمهور علماء الأصول بوجوه مفصلة تراجع فى مطولات كتبهم .

انظر : « البرهان » (١/ ٤٣٦) .

(٣) وهذا على مذهب الجمهور ، **قال صفى الدين البغدادى** فى « قواعد الأصول » ص ٩٠ : ولو اتفقت كلمة علماء الأمة فى لحظة واحدة فهو إجماع عند جمهور الأصوليين ، واختاره أبو الخطاب .

انظر : « جمع الجوامع » وشرحه (٢/ ١٨١) ، و « المستصفى » (١/ ١٩٢) ، « تيسير التحرير » (٣/ ٢٣٠) .

لسكوت أهل أدلة الحجية عنه ، وقيل : يشترط ، لجواز أن يطرأ على بعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه ، وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه لإجماعهم عليه (**فإنْ قُلنا إن انقرَاض العَصرِ شَرْط يعتبرُ**) فى انعقاد الإجماع (**قوْلُ مَنْ وُلِدَ فى حياتِهِمْ ، وتَفَقَّه وصار مِنْ أَهلِ الاجتهادِ ، ولهم**) على هذا القوْلِ (**أَن يَرْجِعوا عن ذلكَ الحُكم**) الذى أدَّى اجتهادهم إليه (**والإجماعُ يَصِحُّ بقولِهِمْ ، وبِفعلِهِمْ**) كأن يقولوا بجواز شىء أو يفعلوه فيدلّ فعلهم له على جوازه ، لعصمتهم كما تقدم (**ويقول البعض ويَفْعَلُ البعض وانتشار ذلكَ القوْل أو الفِعل وسكوت الباقينَ عليه**) ويسمى

قوله : (**وأجيب إلخ**) عبارته فى « شرح جمع الجوامع »[1] وأجيب بمنع جواز الرجوع للإجماع عليه .

قوله : (**يعتبر**) هو بالجزم على أنه جواب الشرط أو بالرفع على أنه دليل الجواب عند سيبويه أو نفس الجواب على إضمار الفاء عند الكوفيين أو على إضمار شىء .

وقوله : (**وصار من أهل الاجتهاد**) أى فإن خالف لم ينعقد إجماعهم على هذا القول .

قوله : (**ولهم أن يرجعوا إلخ**) أى لعدم استقرار الإجماع .

وقوله : (**وانتشار ذلك القول والفعل**) أى بحيث بلغ الباقين ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر .

قوله : (**وسكوت الباقين عليه**) بأن لم ينكروه ولاظهرت أمارة الرضا أو

---

(١) **انظر** : « شرح جمع الجوامع » للمحلى (٢/ ١٨٢) .

ذلك بالإجماع السكوتى [1] .

(وقَوْلُ الواحِدِ مِنَ الصَّحابةِ لَيْسَ حُجَّةً على غيرِهِ ، على القوْل الجديدِ) وفى القديم حجة ، لحديث « أصحابى كالنجوم

السخط منهم ، وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما إذا لم يبلغ القول أو الفعل كل الباقين أو بلغهم ولم يمض الزمن المذكور فليس بإجماع ، وما ظهرت أمارة الرضا فهو إجماع قطعًا ، أو أمارة السخط فليس بإجماع قطعًا .

قوله : (**ويسمى ذلك بالإجماع السكوتى**) واختار البيضاوى [2] : أنه ليس بإجماع ولا حُجة ، واختاره القاضى ونقله عن الشافعى [3] ونقل أنه آخر أقواله [4] ، وأما استدلال الشافعى رضى الله عنه فى مسائل بالإجماع السكوتى فأجيب عنه : بأن تلك المسائل ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليست من محل النزاع .

قوله : (**وقول الواحد**) أى وكذا قول الأكثر .

قوله : (**على غيره**) أى لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم .

قوله : (**على القول الجديد**) [5] هو ما ألفه الإمام الشافعى رضى الله تعالى

---

(١) **الإجماع السكوتى** : هو قول الصحابى أو الإمام إذا ظهر واشتهر بحيث يعلم أنه يعم سماعه المسلمين ، واستقر على ذلك ، ولم يعلم له مخالف ، ولا سمع له بمنكر فإنه إجماع وحُجة عندهم . **انظر** : « التبصرة » (٣٩١) ، « إحكام الفصول » (٢/ ٤٠٧) .

(٢) **عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى الشافعى** ، العلامة ، المفسر ، الأصولى ، المتوفى سنة ٦٨٥هـ . **انظر** : « البداية والنهاية » (١٣/ ٣٠٩) .

(٣) **انظر** : « شرح الإسنوى على منهاج الوصول إلى الأصول » للبيضاوى (٢/ ٢٨٢) .

(٤) أى قوله فى الجديد ، واختاره الفخر الرازى ، والغزالى ، وإمام الحرمين **وقال** : هو ظاهر مذهب الشافعى . **انظر** : « المستصفى » (١/ ١٩١) ، « أحكام الآمدى » (١/ ٣٦٥) ، « نهاية السول » (٣/ ٢٩٥) ، « إحكام الفصول » (١/ ٤٠٧) ، « البرهان » (١/ ٤٤٥) .

(٥) نصُّ كلام الشافعى - رحمه الله - فى « الرسالة » (٣٤١) : وأقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب والسُّنة ، أو الإجماع ، أو ما كان أصح فى القياس . **وانظر** تفصيله فى « الوصول » لابن برهان (٢/ ٣٠٣) ، « إرشاد الفحول » ص ٢٢٤ ، « الإبهاج » (٣/ ١٩٢) .

بأيهم اقتديتم اهتديتم »[1] وأجيب بضعفه .

الأخبـار

(وأمَّا الأخبارُ فالخبرُ ما يَدْخلهُ الصِّدْقُ والكذِبُ) لاحتماله

عنه بمصر ومحله فيما يقال من قبل الرأى ، وأما غيره فهو حُجة إذ هو فى محل المرفوع كقول الصحابى : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السُّنة كذا ، أو رخص فى كذا ، وموافقة الإمام الشافعى رضى الله عنه لزيد بن ثابت رضي الله عنه[2] فى الفرائض ليس تقليدًا له ، بل لدليل قام عنده فوافق اجتهاده ، وهو معنى قول الراجز :

لا سيما وقد نحاه الشافعى

قوله : (**اهتديتم**) أى كنتم على هدى ، فدلَّ على أن قوله حُجة ، وإلاَّ لم يكن المقتدى به مهتديًا .

قوله : (**وأجيب بضعفه**) أى ضعف هذا الحديث ، والحقُّ أن قوله ليس بحُجة لإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا ، ولو كان قول بعضهم حُجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم .

قوله : (**وأمَّا الأخبار**) أى بيانها شرعًا وحكمًا .

قوله : (**فالخبر**) أى الذى هو مفرد الأخبار ، واختاره لأن التعريف للحقيقة المدلول عليها بالفرد .

قوله : (**ما يدخله الصدق**) هو مطابقة حكمه المفهوم مُنه للواقع ، والكذب عكسه .

---

(١) ضعيف جدًا . **انظر** « كشف الخفا » (١/ ١٤٧) ، « تلخيص الحبير » لابن حجر (٤/ ١٩٠) .

(٢) **زيد بن ثابت بن الضَّحَّاك الأنصارى** رضي الله عنه ، من قُراء الصحابة وفقهائهم ، توفِّى سنة ٤٥هـ وقيل سنة ٥١هـ . **انظر** : « الإصابة (١/ ٥٦١) ، « أُسد الغابة » (٢/ ٢٢١) .

لهما من حيث إنه خبره ، كقولك « قام زيد » يحتمل أن يكون صدقًا وأن يكون كذبًا ، وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجى ، لا لذاته ، فالأول كخبر الله ، والثانى كقولك الضدان يجتمعان .

(والخَبرُ ينقسمُ إلى : آحادٍ ، ومُتواترٍ ، فالمتواتِرُ : ما يُوجِبُ العلْمَ [1] ، وهوَ أن يَرْوِيَهُ جماعةٌ

قوله : (**أن يكون صادقًا**) أى ذا صدق وذا كذب أو صادقًا و كاذبًا .

قوله : (**ومتواترة**) مأخوذ من التواتر وهو تتابع أمور واحدًا بعد واحد بفترة ، ومنه ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [2] .

قوله : (**فالمتواتر**) بدأ به على عكس التقسيم لطول الكلام على الآحاد .

قوله : (**ما يوجب العلم**) أى خبر من شأنه يوجب بنفسه إيجابًا عاديًا العلم أى حصول العلم بصدق مضمونه ؛ فخرج بقولهم لنفسه ما يوجبه بواسطة القرائن كخبر ملك أخبر بموت ولد له مشرف على الموت وانضم إليه قرائن الصراخ وخروج المخدرات على حالة منكرة غير معتادة ، فإنا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد [3] .

قوله : (**وهو أن يرويه إلخ**) أى المتواتر وما يوجب العلم أى حالة أن يروى أو ذو أن يروى جماعة ، ولو فسَّاقًا وكفارًا وأرقاء وإناثًا ولو صبيانًا مميزين ، وأقل الجماعة المذكورة خمسة لا أربعة على الراجح [4] لعدم إيجاب خبرهم العلم لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا .

---

(١) **قال الجوينى** فى « البرهان » (١/ ٣٦٨) فى إيجاب العلم بخبر التواتر : منها : أن يخبر المخبرون عما علموه ضرورة إذا كان مما يتضمن العلم ويقتضيه . . . » .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٤٣ .

(٣) مثل بهذا الإمام الجوينى فى « البرهان » (١/ ٣٧٤) .

(٤) رجح الجوينى عدم اشتراط العدد المحدد فى التواتر **وقال** : لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على عدد محدود ، ولكن إن ثبت قرائن الصدق ، ثبت العلم به ، وإذا انتفى =

لا يقعُ التَّواطؤ [1] **على الكذِبِ عنْ مثلِهمْ ، وهكذا إلى أن ينتهىَ إلى المخْبَرِ عنهُ ، فيكونُ فى الأَصْلِ عَنْ مُشَاهدةٍ أَوْ سماعٍ ، لا عَنِ اجتهادٍ)** كالإخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى ، من النبى صلَّى الله عليه وسلم ، بخلاف الإخبار عن مُجْتَهدٍ فيه [2]

قوله : (وهكذا) وفى الكلام بحث ، وهو أن الحد لا يشمل ما لو كان المخبرون طبقة واحدة أو طبقتين فقط ، مع أنه لا شبهة أن ذلك من المتواتر ، وكأنه بنى الأمر على الغالب .

قوله : (فيكون فى الأصل) أى فى أول مراتبه وهو طبقته الأولى ناشئًا عن مشاهدة أو سماع .

قوله : (لا عن اجتهاد) أى لجواز الغلط فيه .

قوله : (كالإخبار عن مشاهدة مكة) أى كالإخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة إلخ .

قوله : (أو سماع) أى وكإخباره صلَّى الله عليه وسلم عن الله الحاصل عن سماع إلخ .

= ما ذكرناه من تقدير جامع التواطؤ ، وبلغ المخبرون مبلغًا لا يقع فى طرد العادة اتفاق تعمد الكذب فيهم ، ولا يجرى ذلك من أمثالهم سهوًا ولا غلطًا صار ذلك قرائن لقبول خبرهم ، فالعدد فى عينه ليس مغنيًا . . . » ا هـ . **انظر** : « البرهان » (١/ ٧٤ - ٣٧٣) باختصارٍ ، ونحوه فى « حاشية العبَّادى » (١٨٠) ، الخطيب (١٣٤) .

(١) **التواطؤ على الكذب** : أى التوافق منهم على الكذب عن أمر محسوس ولو بواسطة أو فى الأصل . **انظر** : « حاشية الخطيب » (١٣٤) ، والعبادى (١٨١) .

(٢) **معنى الغلط فى الاجتهاد** : أفاض فيه الجوينى بما ملخصه أنهم : قيدوا ما يقع فيه التواتر بما يحصل بالحس ، أى ما كان مستنده الإحساس كسمعت ، أو رأيت ونحوه ، وهذا لأننا نرى تواطؤ الجم الغفير من البشر على الخطأ فى مجارى النظر (المعقولات) وأنه غير مستحيل كتواطؤ الآلاف على اعتقاد قدم العالم ، وإنكار وجود الله ، ولا يعتبر ذلك من التواتر .

انظر : « البرهان » (١/ ٣٦٩) ، « مذكرة الشنقيطى » (١٠١) ، « شرح اللمع » (٢/ ٢٩٤) ، « حاشية الخطيب » (١٣٤ - ١٣٥) .

كإخبار الفلاسفة بقدم العالم .

(**والآحادُ**)[1] وهو مقابل المتواتر (**وهوَ الذى يُوجِبُ العَمَلَ ، ولا يَوجِبُ العِلْمَ ، لاحْتمالِ الخطأ فيهِ ، وينقسمُ إلى قِسْمينِ : إلى مُرْسَلٍ ، ومُسْنَدٍ ، فالمسند : ما اتَّصَلَ إسنادهُ**) بأن صرح برواته كلهم (**والمرْسَلُ : ما لَمْ يَتَّصِلْ إسنادهُ**) بأن أسقط

قوله : (**بقِدَم العالم**) أى فليس هذا من المتواتر لجواز الغلط فيه ؛ لأنه عن اجتهاد .

قوله : (**يوجب العمل**) أى بمضمونه وهو الذى لم تبلغ رواته عدد المتواتر واحدًا أو أكثر ، وشرطه عدالة رواته فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول ، وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم ؛ لأن دلالته ظنية وأوجب العمل لقوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾[2] إلخ ، والفرقة الثلاثة فأكثر ، والثلاثة والطائفة منها يصح أن تكون واحدة أو اثنين ، وأيضًا كان صلَّى الله عليه وسلم يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحى لتبليغ الأحكام التى منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به .

قوله : (**ما اتصل إسناده**) الإسناد فى اللغة : ضم أحد الشيئين إلى الآخر ثم استعمل فى المعانى ، يقال أسند فلان الخبر إلى فلان إذا عزاه إليه أو تلقاه عنه ، وهو الطريق الموصلة إلى المتن ، والمتن هو غاية ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام ، **قال الحاكم**[3] : المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ، وكذا شيخه

---

(١) **الآحاد** : عند أهل الأصول : ما لم يقع العِلمُ لمخبره ضرورة من جهة الإخبار به ، وإن كان الناقلون له جماعة . **انظر** : « إحكام الفصول » (١/ ٢٣٥) ، « البرهان » (١/ ٣٧٧) .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

(٣) **محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابورى** الحافظ المعروف بالحاكم ، الإمام الحافظ الثقة الجليل ، صاحب المستدرك والتاريخ ، توفى سنة ٤٠٥هـ .
انظر : « وفيات الأعيان » (٤/ ٢٨٠) ، « تذكرة الحفاظ » (٣/ ١٠٣٩) .

بعض رواته (**فإنْ كانَ مِنْ مَرَاسيلِ غَيرِ الصَّحابةِ**) رضى الله عنهم (**فَلَيْسَ بحُجَّةٍ**) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحًا[1] (**إلاَّ مَرَاسيلَ سَعيدِ ابْن المَسَيِّبِ**)[2] من التابعين رضى الله عنه ، أسْقَطَ

عن شيخه متصلاً إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم[3] .

قوله : (**بعض رواته**) واحدًا كان أو أكثر ، من أى محل كان ، **وقال جماعة من المحدثين** : لا يسمى مرسلاً إلا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، ولذا قال فى البيقونية[4] :

* ومرسل منه الصحابى سقط *

وسموا الساقط منه اثنان فأكثر على التوالى من أى موضع كان « معضلاً » ولذا قال فيها :

* والمعضل الساقط منه اثنان *

قوله : (**فإن كان**) أى المرسل .

قوله : (**غير الصحابة**) بأن كان المرسل له غير صحابى .

قوله : (**مجروحًا**) أى متصفًا بما يخل بعدالته .

قوله : (**ابن المسيب**) بفتح الياء وكسرها .

قوله : (**من التابعين**) جمع تابع بمعنى التابعى ، وهو من لقى الصحابى

---

(١) **قوله** : (**مجروحًا**) أى متصفًا بما يخل بعدالته (من جهالةٍ أو سوء حفظٍ ، أو فسقٍ) ، **قاله المحلى** فى « شرح جمع الجوامع » حاشية العبَّادى (١٨٨) .

(٢) **سعيد بن المسيب بن حَزْن القرشى** ، إمام التابعين فقهًا وورعًا وعبادة وعلمًا ، توفِّى سنة ٩٣هـ . **انظر** : « التهذيب » (٤/ ٨٤) ، « الكاشف » (١/ ٢٩٦) .

(٣) **انظر** : « معرفة علوم الحديث » للحاكم ص ١٧ - ١٨ .

(٤) نظم شعرى فى مصطلح الحديث للعلامة طه بن محمد البيقونى ، وهو علامة فقيه ، محدث أصولى ، كان حيًا سنة ١٠٨٠هـ . **انظر** : « معجم المؤلفين » (٢/ ١٨) .

الصحابىَّ وعَزَاها للنبى صلَّى الله عليه وسلم ، فهى حجة (**فَإنَّها فُتِّشَتْ**) أى فتش عنها (**فوُجدَتْ مَسَانيد**) أى رواها له الصحابى [1] الذى أسقطه عن النبى صلَّى الله عليه وسلم ، وهو فى الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة [2] رضى الله عنه ، أما مراسيل

بشرط طول الاجتماع ، بخلاف الصحابى فإنه من اجتمع بالرسول ﷺ ولو لحظة .

قوله : (**عن النبى**) متعلق برواها أى والصحابى عدل وإسقاط العدل كذكره .

قوله : (**وهو**) أى ذلك الصحابى الذى رواها له .

قوله : (**أبو زوجته**) أى لا زوج بنته ، فإن الصهر يطلق على كل منهما .

قوله : (**أما مراسيلُ الصحابة إلخ**) الحاصل أن المرسل لا يحتج به [3] إلاَّ

---

(١) وبهذا جزم الشافعى - رحمه الله - ولم ينفرد بذلك بل أثبت صحتها يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل **وقالا** : مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصحَّ من مرسلاته ، والشافعى فى الرسالة اشترط لقبول المرسل شروطًا منها : أن يروى من وجه آخر مسندًا بلفظه أو معناه ، أن لا ينفرد بإرسال هذا الحديث ، بحيث لا يشاركه غيره فى روايته مرسلاً من غير طريقه ، أن يفتى أهل العلم بمثل ما رواه عن النبى صلَّى الله عليه وسلم قال : ومتى وجدت هذه الدلائل أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل .

انظر : « الرسالة » للشافعى (٢٦١) ، « تهذيب التهذيب » (٢/ ٣٣٦) ، « إحكام الفصول » (١/ ٢٧٨) ، « البرهان » (١/ ٤١١) ، « حاشية الخطيب » (١٣٧) .

(٢) **عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة** ، الصحابى الجليل رضي الله عنه ، أكثر الصحابة رواية للحديث روى ٥٣٧٤ حديثًا ، وتوفى سنة ٥٩هـ .

انظر : « الإصابة » (٤/ ٢٠٢) ، « أسد الغابة » (٥/ ٣١٥) .

(٣) جمهور أهل الأصول على قبول مرسل الصحابى ، ونقل بعضهم الإجماع عليه كابن عبد البر ، وابن الهمام ، وما حكاه الدمياطى من الخلاف إنما هو فى مرسل التابعى .

انظر : « العراقى على ابن الصلاح » (٨٠) ، « الوصول » (٢/ ١٨١) ، « شرح اللمع » (٢/ ٣٤٧) ، « كشف الأسرار » (٣/ ٢٥) .

الصحابة - بأن يروى صحابى عن صحابى عن النبى صلَّى الله عليه وسلم ثم يسقط الثانى - فحجة ؛ لأن الصحابة كُلَّهم عدول .

(**والعنعنة**) بأن يقال : حدثنا فلان عن فلان إلى آخره (**تدخلُ على الإسنادِ**) أى على حكمه ، فيكون الحديث المروى بها فى حكم المسند ، لا فى حكم المرسل ، لاتصال سنده فى الظاهر .

إذا تأكد بقول صحابى أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم ، أو كان من مراسيل الصحابة ،وكذا إذا أسنده غير المرسل ، وكذا إذا عرف من حال الراوى الذى أرسله أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب ، نص عليه الشافعى رضى الله عنه ، وزاد بعضهم القياس وأن ينتشر من غير نكير أو ينضم إليه عمل أهل العصر به .

قوله : (**ثم يسقط الثانى**) وهو الواسطة بينه وبين النبى صلَّى الله عليه وسلم .

قوله : (**كلهم عدول**) أى فلا يبحث عن عدالتهم فى رواية ولا شهادة ، فيكون الساقط عدلاً ، وإسقاط العدل كذكره ، وأما سماع الصحابى من تابعى فنادر .

قوله : (**والعنعنة**) هى مصدر عنعن الحديث يعنعنه إذا رواه بلفظ عن فلان ، أى على حكمه وهو قبوله [1] والعمل به .

قوله : (**لا فى حكم المرسل**) من رده وعدم العمل به .

قوله : (**فى الظاهر**) شرط أن يكون المعنعن غير مدلس [2] ، وأن يمكن

---

(١) الصواب تقييده بعدم اتهامه أحد رواته بالتدليس كما سيذكره فيما يأتى .

(٢) **التدليس** : **لغة** من الدلس ، وهو الظلام ، **واصطلاحًا** : إخفاء عيب الإسناد وهو قسمان : **تدليس الشيوخ** : وهو أن يسمى شيخه بغير المتعارف من اسمه ، أو يكنيه لئلا يعرف لصغره ، أو لضعفه ، أو ليوهم كثرة شيوخه . **تدليس الإسناد** : أن يروى عمن لقيه أحاديث =

(**وإذا قرأَ الشيخُ**) وغيره يَسْمَعُهُ (**يجوزُ للرَّاوى أن يقولَ : حدَّثنى أوْ أَخبرَنى ، وإنْ قرأَ هوَ عَلى الشَّيخِ فيقولُ : أخبرَنى ، ولا يقولُ حدَّثنى**) لأنه لم يحدثه ، ومنهم من أجاز حدثنى ، وعليه عُرْف أهل الحديث ؛ لأن القصد الإعلام بالرواية عن

لقاء بعض المعنعنين بعضًا ، وفى اشتراط ثبوت اللقاء[1] خلاف .

قوله : (**وإذا قرأ الشيخ**) سواء قرأ من حفظه أو كتابه .

قوله : (**وغيره يسمعه**) أى ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته .

قوله : (**حدثنى إلخ**) أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت فلانًا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان ، لا فرق بين أن يأذن للسامع فى رواية المسموع أو يمنعه عنها بنحو لا تروعنى أو رجعت عن إخبارك ، وهو كذلك ، نعم إن أسند المنع إلى نحو خطأ منه فيما حدث به أو شك فيه امتنعت الرواية عنه .

قوله : (**وإن قرأ هو على الشيخ**) أى من كتاب أو حفظ وهو يسمعه ، سواء حفظ الشيخ ما قرأ عليه أو لا .

قوله : (**فيقول أخبرنى**) وإن لم يقيده بنحو قوله قراءة عليه أو بقراءتى عليه .

قوله : (**ولا يقول**) أى لا يجوز له اصطلاحًا أى لا ينبغى أن يقول حدثنى ، وقد استشهد بعضهم للتفرقة بينهما بأنه لو قال لعبيده من أخبرنى

= لم يسمعها منه بصيغة تدل على السماع (كعن) وحكمه عدم قبول روايته إلا ما صرح فيه بالتحديث (أى قال : حدثنا) .

انظر : « توضيح الأفكار » للصنعانى (١/ ٣١٨) ، « فتح المغيث » للسخاوى (١/ ٢٠٨) .

(١) **والصواب** : الاكتفاء بإمكان اللقاء كما هو مذهب مسلم والجمهور بشرط ألا يكون الراوى متهمًا بالتدليس . **انظر** : « شرح مسلم » للنووى (١/ ١٤) «تدريب الراوى » (١/ ٩٤) ، « حاشية الخطيب » (١٤١) .

الشيخ (**وإنْ أَجازهُ الشيخُ مِنْ غيرِ قِراءَةٍ فيقولُ الرَّاوى : أَجازَنى ، أوْ أَخبرَنى إجازَةً**) .

القيـاس

(**وأمَّا القيَاسُ**[1] **فهو : رَدُّ الفَرْعِ إلى الأصلِ بعلّةٍ تجمعُهما فى**

بكذا فهو حر ، ولا نية له فأخبره بذلك بعضهم بكتاب أو رسول أو كلام عتق ، بخلاف ما لو قال : من حدثنى كذا فإنه لا يعتق إلا إن شافهه بالكلام .

قوله : (**وإن أجازه**) ولو مع المناولة[2] ، والإجازة معها أعلى مرتبة من الإجازة المجردة منها ، وهى أنواع أعلاها إجازة خاص نحو أجزت من عاصرنى رواية جميع مروياتى .

قوله : (**وأما القياس**) الذى هو من أصول الفقه .

قوله : (**فهو رد الفرع إلى الأصل**) أى إلحاقه به ، وهذا معناه اصطلاحًا ، وأما لغة فهو تقدير الشىء بآخر ليعلم المساواة بينهما ، تقول : قست الثوب بالذراع أى قدرته به وأركانه أربعة : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، وعلة حكم الأصل[3] .

قوله : (**بعلة**) أى بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك فى الحكم .

قوله : (**تجمعهما**) أى الأصل والفرع ، أى تدل على اجتماعهما فى الحكم المعلوم للأصل .

---

(١) **القياس** : قال الجوينى : هو حمل معلوم على معلوم ، فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما ، من إثبات حكم ، أو صفةٍ ، أو نفيهما » **انظر** : « البرهان » (٢/ ٤٨٧) .

(٢) **المناولة** : قسم من أقسام التحمل فى الحديث وهى : إعطاء الشيخ للطالب شيئًا من مروياته مع إجازته له بالتحديث . **انظر** : « معرفة علوم الحديث » (٣٢) ، « فتح المغيث » (٢/ ٢٨٥) .

(٣) وهى تساوى ما ذكرناه فى هامش (١) فى المثال المضروب للقياس .

الحكمْ) كقياس الأرز على البُرِّ فى الربا بجامع الطعم [1] .

(**وهوَ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام : إلى قياسِ علَّة ، وقياسِ دلالةٍ ، وقياسِ شَبَهٍ ؛ فقياسُ العلَّـةِ : ما كانتِ العلَّةُ فيهِ مُوجبةً للحُكم**) بحيث لا يحسن عقلاً تخلُّفه عنها ، كقياس الضرب على التأفيف [2] للوالدين فى التحريم لعلة الإيذاء (**وقياسُ الدَّلالة : هو الاستدلالُ بأَحدِ النَّظِيرَيْنِ على الآخرِ ، وهو أنْ تكونَ العِلَّةُ دالةً على الحُكمِ ، ولا تكونَ مُوجبةً للحكمِ**)

قوله : (**كقياس الأرز إلخ**) ويقول أيضًا النبيذ حرام كالخمر للإسكار .

قوله : (**فيه**) حال من العلة .

قوله : (**موجبة للحكم**) أى مقتضية اقتضاء تامًا لثبوت مثل حكم الأصل للفرع .

قوله : (**عقلاً**) أى فى نظر العقل ، وقوله تخلفه عنها بأن توجد هى فى الفرع ولا يثبت هو له .

قوله : (**بأحد النظيرين**) أى بثبوت الحكم فى أحد النظيرين أى الشيئين المتشاركين فى الأوصاف على ثبوته فى النظير الآخر .

قوله : (**وهو**) أى الاستدلال المذكور ، أى المراد به .

قوله : (**موجبة للحكم**) أى لا تكون مقتضية اقتضاء تامًا لثبوت الحكم

---

(١) شرح العلَّامة الخطيب هذا المثال المضروب للقياس فقال : أركان القياس أربعة : المقيس عليه (وهو البرُّ) ، والمقيس (وهو الأرز) ومعنى مشترك بينهما (أو علة حكم الأصل وهو الطعم) ، وحكم للمقاس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس (وهو حرمة الربا فيه) .
انظر : « حاشية الخطيب » (١٤٤) .

(٢) **التأفيف** : وهو قوله لهما أو لأحدهما أف . **انظر** : « حاشية العبادى » (٢٠٠) .

كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نَام[1] ، ويجوز أن يقال لا يجب فى مال الصبى كما قال به أبو حنيفة فيه (**وقياس الشَّبه : هو الفرْعُ المرَدَّد بينَ أَصْلَينِ فيلحقُ بأكثرهما شَبهًا**) كما فى العبد إذا تَلَفَ فإنه مردَّد فى الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمى ؛ وبين البهيمة من حيث إنه مال ، وهو بالمال أكبر شَبهًا من الحر ، بدليل أنه يُبَاع

للفرع بحيث يقبح عقلاً تخلفه عنها ، بل تكون بحيث لا يقبح ذلك لقرب الفارق بينهما .

قوله : (**مال الصبى**) المراد به ما يشمل الصبية .

قوله : (**ويجوز أن يقال**) أى من غير استقباح فى نظر العقل[2] ، فحينئذ يفرق بين البالغ والصبى بالقياس على الحج ، فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبى والضعيف فى حينه بخلاف البالغ .

قوله : (**إذا أتلف**) بالبناء للمفعول أى قتل .

قوله : (**من حيث إنه آدمى**) أى ومقتضى ذلك أن لا يزاد فيه على الدية ، **وقوله** : (**من حيث إنه مال**) أى ومقتضى ذلك الزيادة على الدية .

قوله : (**وهو بالمال أكثر شبهًا**) فألحق بالمال فى ضمانه بقيمته بالغة

---

(١) **قوله** : نام ، فنمو المال هو العلة فى وجوب الزكاة فى مال البالغ ، وهذه العلة موجودة فى مال الصبى ، فالصبى هو المقيس ، ومال البالغ هو المقيس عليه .
انظر : « حاشية العبادى » (٢٠١) ، والخطيب (١٤٥) .

(٢) **قوله** : (فى نظر العقل) : معناه أن علة القياس وإن وجدت فى كل منهما (أى مال للصبى والبالغ) ، لكنها هنا - عند أبى حنيفة - غير موجبة للحكم فى العقل ؛ لأنه يجوز تخلف الحكم عن الفرع من غير قبح ، لكون مالك المال فى الفرع صبيًا ، فيحتمل وجود فارق بأن المالكين مختلفان فى التكليف وعدمه .
انظر : « شرح المحلى على جمع الجوامع » (٢/ ٢٨٦) ، « حاشية الخطيب » (١٤٥) .

ويُورَث ويوقَفُ وتُضْمَنُ أجزاؤهُ[1] بما نقص من قيمته .

(**ومِنْ شَرطِ الفرْع : أن يكونَ مناسبًا للأصل**) فيما يُجمعُ بهِ بينهما للحكمِ ، أى أن يجمع بينهما بمناسِبٍ للحكم .

(**ومن شَرْطِ الأصلِ : أن يكون ثابتًا بدليلٍ متَّفقٍ عليه بينَ الخَصْمينِ**) ليكون القياس حُجة على الخصم ، فإن لم يكن خصم

ما بلغت ولو زادت على دية حر .

قوله : (**بما نقص من قيمته**) أى إن لم يكن لها أرش[2] بمقدر من حر ، فإن كان لها ذلك فالأولى أن يقول : وهو بالبهيمة أكثر شبهًا .

قوله : (**أى أن يجمع بينهما بمناسب**) أى لا بدَّ أن تكون عِلَّتُه مماثلة لعِلَّةِ الأصل ، إمَّا فى عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار ، أو جنسها كقياس وجوب القصاص فى الأطراف على القصاص فى النفس بجامع الجناية .

قوله : (**للحكم**) متعلق بيجمع أى لأجل إثبات حكم الأصل للفرع ، وكان وجه ذكرها فى الشرط مع قوله السابق بعلة تجمعهما فى الحكم عدم نصوصية ذاك فى الشرطية ، لاحتمال إرادة تعريف بعض الأنواع .

قوله : (**أن يكون ثابتًا**) أى يكون حكمه الذى يراد إثباته للفرع .

قوله : (**بين الخصمين**) أى المتنازعين فى ثبوت ذلك الحكم للفرع .

قوله : (**فإن لم يكن خصم**) أى يراد الاحتجاج عليه ، بأن أريد مجرد إثبات الحكم فى الفرع .

---

(١) وتُضْمَنُ أَجْزَاؤُهُ : موافقه لما جرى عليه الفقهاء فى إلحاق العبد فى الضمان بالأموال ، فإذا أتلف أحدٌ عُضوًا منه ضُمِّن بما نُقِصَ من قيمتِهِ . **انظر** : « حاشية الخطيب » (١٤٨) .

(٢) **الأَرْش** : دية الجراح أو هو دية النفس والأعضاء . **انظر** : « المصباح المنير » (١/ ١٢) .

فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليلٍ يقول به القَائِسُ .

(**ومِنْ شرطِ العلَّة : أن تطَّرِدَ فى معلولاتها**[1] **فلا تَنتقِضُ لفظًا ولا مَعنى**) فمتى انتقضت لفظًا - بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عنها فى صورة بدون الحكم - أو معنى - بأن وُجدَ المعنى المعلل به فى صورة بدون الحكم ، فَسَدَ القياس الأول ، كأن يُقال فى القتل بالمثقل : إنه قتل عَمْد عُدْوان فيجب به

قوله : (**يقول به القَائِسُ**) أى يعتقده من حيث صِحَّةِ الإثبات به أو بتقليد صحيح .

قوله : (**ومن شرط العلة إلخ**) أى من حيث صحة الإلحاق بواسطتها .

قوله : (**فى معلولاتها**) وهى الأحكام المعللة بها ، وإنما جمع المعلول مع اتحاده فى نفسه لتعدده بتعدد محاله .

قوله : (**فلا تنتقض**) تفريع على الاطراد ، **وقوله** : (**لفظًا ولا معنى**) تمييزان محولان عن الفاعل ، ولقائل أن يقول : لا حاجة لاعتبار انتفاء الانتقاض لفظًا للاستغناء عنه باعتبار انتفاء الانتقاض معنى لأنه شمله ، بل لو اقتصر على قوله فلا تنتقض لكفى ، وكأنه أراد الإيضاح والتأكيد وتعليم الاصطلاح .

قوله : (**الأول**) أى الانتقاض لفظًا .

قوله : (**بالمثقل**) أى الشىء الثقيل وهو ما يقتل مثله كالحجر والخشب .

---

(١) **قوله** : **أن تطرد فى معلولاتها** : وهى الأحكام المعللة بها بأن تستتبع تلك الأحكام أينما وجدت ، ومن شروطها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح دليلاً وسببًا لإناطة الحكم بها كحفظ النفس ، فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد ، وأن يكون وصفًا ضابطًا للحكمة ، كالسفر علة فى جواز القصر ، وهو ضابط للحكمة التى هى المشقة . . . » **انظر** : « حاشية الخطيب » (١٥١) ، العبادى (٢٠٨) ، « البرهان » (٢/ ٥١٤) .

القصاص كالقتل بالمحدد[1] ، فينتقض[2] ذلك « بقتل الوالد ولده »[3] ، فإنه لا يجب به قصاص[4] ، والثانى كأن يُقال : تجب الزكاة فى المواشى لدفع حاجة الفقير ، فيقال : ينتقض ذلك بوجوده فى الجواهر ، ولا زكاة فيها .

قوله : (**الوالد ولده**) أى الأصل وإن علا والفرع وإن سفل .

قوله : (**فإنه لا يجب به قصاص**) أى فقد صدقت الأوصاف المعبر بها عن العلة وهى القتل والعمد والعدوان أى هذه الألفاظ بدون الحكم وهو وجوب القصاص .

قوله : (**والثانى**) أى الانتقاض معنى .

قوله : (**فيقال**) أى اعتراضًا على هذا التعليل .

قوله : (**ولا زكاة فيها**) فقد وجد المعنى المعلل وهو دفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة .

---

(١) **قوله** : كالقتل بالمحدد : أى قياسًا على القتل بالشىء المحدد ، أى الذى له حدٌّ يَقْتلُ فى كونه قتلاً عمدًا عدوانًا . **انظر** : « حاشية الخطيب » (١٥٢) .

(٢) **قوله** : فينتقض ذلك : أى ينتقض تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد للعدوان ، فلا يجب القصاص بقتل الوالد لولده مع أنه قد صدقت الأوصاف المُعبر بها عن العلة عليه أى وهى القتل ، والعمد ، والعدوان .

(٣) لحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما مرفوعًا « لا يُقتل الوالدُ بالولدِ » رواه الترمذى (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٦٦١) ، وهو صحيح بطرقه وصححه البيهقى ، **وقال ابن حجر** : رواته ثقات كما فى « تلخيص الحبير » (٤/ ٢٠) .

(٤) **قال الشافعى ، والترمذى ، والبغوى** : حُفِظَ عن عدد من أهل العلم لقيناهم أنه لا يقتل الوالِدُ بالولد ، **وقال الشافعى** : وبه أقول ، **وقال الترمذى والبغوى** : والعمل عليه وفيه تفصيل يُراجع فى كتب الفقه . **انظر** : « شرح السُّنة » (٦/ ١٣٣) ، و « سُنن الترمذى » (٢/ ٢٤١) ، « بدائع الصنائع » للكاسانى (٧/ ٣٤٨) ، « المهذب فى فقه الشافعى » للشيرازى (٢/ ٢٢٣) ، « تلخيص الحبير » (٤/ ٢١) .

(**ومنْ شرط الحكم : أن يكونَ مثلَ العلَّةِ فى النفيِ والإثباتِ**)
أى تابعًا لها فى ذلك : إن وجدت وجد ، وإن انتفت انتفى .

(**والعلَّةُ**[1] **: هى الجالبةُ للحكمِ**) بمناسبتها له (**والحكمُ : هو المجْلُوبُ للعلَّة**) لما ذكر .

الحظر والإباحة

(**وأمَّا الحَظر والإباحة : فمنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ :**

قوله : (**ومن شرط الحكم إلخ**) أى حكم الأصل من حيث إن الإلحاق فيه سبب عِلَّته .

قوله : (**إن وجدت وجد إلخ**) خرْج ما إذا لم تكن كذلك : بأن وجدت بدونه أو وجد هو بدونها فى صورة أو صور .

قوله : (**بمناسبتها له**) أى بسبب أن بينهما مناسبة تقتضى ارتباطًا بينهما واجتماعًا فى الحصول .

قوله : (**لما ذكر**) أى من مناسبتها له .

قوله : (**وأمَّا الحظر والإباحة**) أى فقد اختلف فيما هو الأصل فيهما بعد البعثة .

قوله : (**فمن الناس**) أى العلماء[2] ، فإنهم هم الناس .

---

(١) **العلة** : هى الوصف المعرف للحكم بحيث يضاف إليه قاله الرازى ، والبيضاوى ، **وقيل** : هى الباعث للشارع على شرع الحكم ، وقد اختاره الآمدى وابن الحاجب والحنفية ، **والمراد بالباعث** : المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، كالقتل العمد للعدوان ، فإنه باعث للشارع على شرع القصاص لحكمة هى : حفظ النفوس . **انظر** : « حاشية السعد على العضد » (٢/ ٢١٤) ، « التلويح » (٢/ ٣٧٢) ، « حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع » (٢/ ٢٧٢) ، « أصول السرخسى » (٢/ ١٩٢) .

(٢) وإليه ذهبت المعتزلة ، وبعض الشافعية ، وابن حامد والحلوانى من الحنابلة ، والجمهور =

إنَّ الأشياءَ) بعد البعثة (**على الحَظر**) أى على صفةٍ هى الحظر (**إلاَّ ما أَباحتْهُ الشَّريعة**) فإنْ لم يُوجَدْ فى الشريعةِ ما يَدُلُّ على الإباحةِ فَيُسْتَمْسَكُ بالأصلِ وهو الحظر (**ومنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ بضدِّهِ ، وهو أنَّ الأصلَ فى الأشياءِ**) بعد البعثة أنها على (**الإباحة إلاَّ ما حَظَرهُ الشَّرْعُ**) والصحيح التفصيل ، وهو أن المضارَّ على التحريم ، والمنافع على الحل ، أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد ، لانتفاء الرسول الموصل إليه .

قوله : (**إن الأشياء**) المراد منها ما يشمل الأقوال والأفعال .

قوله : (**إلاَّ ما أباحته الشريعة**) أى دلت على إباحته ، وينبغى أن يراد بالإباحة هنا الجواز بالمعنى الشامل للوجوب والندب والكراهة .

قوله : (**فيستمسك**) بمعنى يتمسك فيه ، فالسين للتأكيد ، أو يطلب من النفس التمسك فيه فهى للطلب ، وهذه العبارة تأكيد وإيضاح لما قبلها .

قوله : (**إلا ما حظره الشرع**) أى دلَّ على أنه محظور أى حرام .

قوله : (**المضار**) جمع مضرة وهو ما يضر ويؤلم .

قوله : (**أما قبل البعثة**) أى تبليغ النبى صلَّى الله عليه وسلم الشريعة إلى الخَلْق وهو الظاهر . إذ ما بين وصولها إليه وقبل تبليغها كما قبل وصولها إليه .

قوله : (**فلا حكم**) أصليًا أو فرعيًا كما هو المنقول عن الأشاعرة وجمع من غيرهم ، ولهذا **قال المصنف فى شرح مسلم** : إن من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو فى النار .

قوله : (**الموصل إليه**) أى الحكم ، ويلزم من انتفاء الرسول انتفاء ترتب

= أنها على الإباحة حتى يرد دليل لتحريم ، وهو قول الحنفية ، وجمهور الشافعية ، والظاهرية .

انظر : « القواعد الأصولية » لابن اللَّحام (١٠٧) ، « البرهان » (١/ ٨٦) ، « حاشية الخطيب » (١٥٦) .

(**ومعنى استصحاب الحَال :**)[1] الذى يحتج به كما سيأتى (**أن يَسْتصحِبَ الأصلَ**) أى العدم الأصلى (**عندَ عدَمِ الدليلِ الشرعى**) بأن لم يجده المجتهد بعد البحث الشديد عنه بقدر الطاقة[2] ، كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول : لا يجب باستصحاب الحال ، أى لعدم الأصل ، وهو حُجة جزْمًا ، وأما الاستصحاب المشهور الذى هو ثبوت أمر فى الزمن الثانى لثبوته فى الأول فحجة عندنا دون الحنفية[3] ، فلا زكاة عندنا فى

الثواب والعقاب لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ ﴾ أى ولا مثيبين ﴿ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[4] .

قوله : (**وهو حُجة جزمًا**) وفيه أن بعضهم حكى الخلاف فيه للشارح ، وإنما لم يلتفت إليه لأن تعاريفهم تنافيه .

قوله : (**المشهور**) أى المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق ، ولثبوته فى الزمن الأول أى وهو ما قبل ذلك من الزمن .

---

(١) **استصحاب الحال** : هو دليل العقل فى النفى الأصلى ومعناه : أن الذمَّة - قبل الشرع - بريئة من التكاليف ، فيستمر حتى يرد غيره ، وكل دليل يسمى بذلك كالنصّ حتى يرد النَّاسخ ، والنفى حتى يرد المثبت ، وصوم غير رمضان - على الوجوب - حتى يرد نفى ذلك .
انظر : « قواعد الأصول » (٩١) ، « حصول المأمول » صديق خان (١١٣) ، « إحكام الفصول » (٢/ ٦١٣) ، « الموجز » (٢٥١) ، « إرشاد الفحول » (٢٣٨) .

(٢) لذلك استثنى العلماء استصحاب حكم الحال قبل التأمل والاجتهاد فى طلب الدليل المغير ظاهرًا ، وإن كان يجهل ذلك وكان جهله لتقصير منه فى الطلب ، ولا يكون ذلك عذرًا له ، ولا حُجة على غيره ، قاله السرخسى فى « أصوله » (٢/ ٢٢٥) .

(٣) فالاستصحاب عند الحنفية : إلقاء حكم ثبت بدليل فى الماضى ، معتبرًا فى الحال حتى يوجد دليل غير الدليل الأول يغيره . **انظر** : « الموجز فى أصول الفقه » (٢٥١) .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ١٧ .

عشرين دينارًا [1] ناقصة تروج [2] رَوَاجَ الكاملة بالاستصحاب .

تعارض الأدلة

(وأمَّا الأدلَّةُ : فَيُقدَّمُ الجَلىُّ [3] منها

قوله : (**تروج إلخ**) أى بأن يرغب فيها بقيمة الكاملة .

قوله : (**بالاستصحاب**) أى لعدم وجوب الزكاة فيها فى عهده صلَّى الله عليه وسلم ، وسيق الاستصحاب للطالب ، ومعناه أن الناظر يطلب الآن صحبة ما مضى ، وأما عكس الاستصحاب المشهور - وهو ثبوت الأمر فى الأول لثبوته فى الثانى - فاستصحاب مقلوب كأن يقال فى المكيال الموجود الآن كان على عهده صلَّى الله عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى ، **قال السبكى** [4] : ولم يقل الأصحاب به إلاَّ فى مسألة واحدة تركتها خوف الإطالة [5] .

قوله : (**وأمَّا الأدلة**) أى ترتبها .

قوله : (**فيقدم الجلى إلخ**) أى عند اجتماعهما وتنافى مدلولاتهما .

---

(١) **قوله** : فى عشرين دينارًا : تخصيصها بهذا العدد لقوله صلَّى الله عليه وسلم : « ليس فى أقل من عشرين دينارًا شىءٌ » رواه الترمذى (١٦٣٧) ، وأبو داود (١٥٧٣) ، **قال البغوى** : قال عامة العلماء لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً بوزن مكَّة ، ثم فيه رُبع العشر .
انظر : « شرح السُّنة » (٤/ ٢٨) .

(٢) **قوله** : ناقصة : أى عن نصاب الزكاة المحدد بالنص .
انظر : « حاشية الخطيب » (١٥٩) .

(٣) **الظاهر أو الجلى** : هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذى يسبق إلى العقول لظهوره موضوعًا فيما هو مرادٌ به .
انظر : « أصول السرخسى » (١/ ١٦٤) ، « أصول البزدوى بشرح البخارى » (١/ ٤٦) .

(٤) **العلامة على بن عبد الكافى السبكى** ، فقيه ، شافعى ، أصولى ، متصوف ، له : الإبهاج ، وجمع الجوامع فى أصول الفقه ، توفِّى سنة ٧٥٦هـ .
انظر : « البدر الطالع » (١/ ٤٦٧) ، « بغية الوعاة » (٢/ ١٧٦) .

(٥) **انظر** : كلام السبكى فى « الإبهاج فى شرح المنهاج » (٣/ ١٧٠ - ١٧١) .

على الخَفيِّ[1]) ، وذلك كالظاهر والمؤول ، فيقدم اللفظ فى المعنى الحقيقى على معناه المجازى (**والموجِبُ للعِلْم على الموجِب للظَّنِّ**) وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الأول إلاَّ أن يكون عامًّا فيخص بالثانى كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسُّنة (**والنُّطقُ**) من كتاب وسُنَّة (**على القياسِ**) إلاَّ أن يكون النطق عامًّا فيخصُّ بالقياس كما تقدم (**والقياسُ الجَليُّ**[2]

قوله : (**على الخفى**) أى بالنسبة للآخر وإن كان جليًّا فى نفسه .

قوله : (**والمؤول**) أى المحمول على معناه المرجوح من غير دليل .

قوله : (**على معناه المجازى**) أى وعلى مجموع المعنيين ؛ لأنه باعتبار ذلك ما دلَّ ، فإن دلَّ عليه دليلٌ انعكس الأمر .

قوله : (**من تخصيص الكتاب بالسُّنَّة**) مثاله ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[3] إلخ فإنه تخصص بقوله فى الحديث « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[4] .

قوله : (**والنطق**) أى ويقدم النطق ، وهو قولُ الله وقولُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم .

قوله : (**من كتاب وسُنَّة**) أى متواترة أو آحاد .

قوله : (**والقياس الجلى**) وهو ما كان احتمال الفارق فيه ضعيفًا ،

---

(١) **الخفى** : هو اللفظ الظاهر فى دلالته على معناه ، ولكن عرض له من خارج صيغته ما جعل فى انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء ، لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد .
انظر : « أصول السرخى » (١/ ١٧٦) ، « تفسير النصوص » (١/ ٢٣١) واللفظ له .

(٢) **القياس الجلى** : هو ما قُطِعَ فيه بإلغاء الفارق ، أو إلحاق الشىء بالمنصوص عليه لكونه فى معناه ، ومثاله قياس العمياء (فى الشاة المعدة للأضحية) فى منعها على العوراء .
انظر : « البرهان » (٢/ ٥٧٣) « حاشية الخطيب » (١٦٢) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٤) سبق تخريجه .

على الخَفىِّ)[1] ، وذلك كقياس العلَّة على قياس الشبه[2] (**فإنْ وُجِدَ فى النُّطقِ**) من كتاب أو سنة (**مَا يُغيِّرُ الأصلَ**) أى العدم الأصلى الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال ، فواضح أنه يعمل بالنطق (**وإلاَّ**) أى وإن لم يوجد ذلك (**فيُسْتصحبُ الحَالُ**) أى العدم الأصلى : أى يعمل به .

المفتى والمستفتى

(**ومنْ شرْطِ المُفتى**)[3] وهو المجتهد (**أنْ يكونَ عَالمًا بالفِقْهِ**

كقياس العمياء على العوراء فى المنع من التضحية ، وإن احتمل الفرق بأن احتمل الفرق بأن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فتسمن والعوراء توكل إلى نفسها وهى ناقصة البصر فلا تدعى فيكون العور مظنة الهزال لضعفه .

قوله : (**وذلك كقياس العلَّة إلخ**) يعنى أنه إذا تردد الفرع بين ثلاثة أحوال أحدها علة موجبة للحكم ألحق به ولو كان أكثر شبهًا بغيره ، أو كان له نظير على قياس الشبه بل وعلى قياس الدلالة .

قوله : (**أى يعمل به**) أى بأن يعتقد .

قوله : (**ومن شرط المفتى**) أى شرطه المحقق له أى الذى لا يكون صالحًا للافتاء إلا به .

---

(١) **القياس الخفى** : ما كان احتمال تأثير الفارق قويًا كقياس القتل بالمثقل - كعصا ونحوها - على القتل بمحدد - بالسكين والسيف - فى وجوب القصاص فكأن أبا حنيفة يرى أن القتل بمثقل شبه عمد لا قصاص فيه ، بخلاف المحدد فإنه آلة موضوعة للقتل .

انظر : « حاشية الخطيب » (١٦٢) ، والعبادى (٢٢٨) .

(٢) **قياس الشبه** : قال الجوينى : هو إلحاق الشىء بالمنصوص عليه لكونه فى معناه متقبل مقطوع به ، وإن لم يكن الحكم المنصوص عليه معلَّلاً ، أو كان معلَّلاً ولم يطلع الناظر به على ذلك من حاله . **انظر** : « البرهان » (٢/ ٥٦٣) .

(٣) **المفتى** : أى المجتهد العدل المعلوم أهليته وعدالته بأن اشتهر بهما ، فإن انتصب للفتيا والناس يستفتونه ، وإن كان قاضيًا . **انظر** : « حاشية العبادى » (٢٤٢) .

أصلاً وفرْعًا ، خِلافًا ومذهبًا) أى بمسائل الفقه قواعده وفروعه ، وبما فيها من الخلاف ، ليذهب إلى قولٍ منه ولا يخالفه بأن يحدث قولاً آخر [1] ، لاستلزام اتفاق من قبله لعدم ذهابهم إليه على نفيه (**وأنْ يكونَ كامل الآلةِ فى الاجتهادِ ، عارفًا بما يحتاجُ إليهِ فى استنباطِ الأحكامِ منَ النحوِ واللغةِ ، ومعرِفةِ الرِّجال الرَّاوينَ**)

قوله : (**وهو المجتهد**) أى المطلق المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق .

قوله : (**خلافًا ومذهبًا**) هما منصوبان على نزع الخافض ، والتقدير من مخالف مذهب إمامه ومذهب لإمامه .

قوله : (**أى مسائل الفقه**) أى المسائل التى هى الفقه .

قوله : (**قواعده إلخ**) هو بدل مما قبله ، والمراد أنه عالم بجملة يتمكن من العلم بها من استخراج ما يرد عليه إذ لا يتصور العلم بجميعها ؛ لأنها لا تتناهى بتوارد الأزمان .

قوله : (**منه**) أى الخلاف أى من أقواله بأن لا يخرج عنه .

قوله : (**كامل الآلة**) المراد أن تكون آلات الاجتهاد بكمالها حاصلة عنده ، ولا يشترط أن يبلغ فى النحو والفقه الدرجة العليا ، بل يكفى بلوغه فيها الدرجة الوسطى وهو ما يحتاج إليه منها فى استنباط الأحكام .

قوله : (**ومعرفة الرجال**) ويكفى فى زماننا الرجوع إلى أهل الحديث

---

(١) **الأصحُّ** كما قال السبكى وغيره أن هذا الممنوع من إحداث قول آخر ، إنما هو فى مجتهد الفتوى ، وهو المتبحر فى مذهب إمامه المتمكن من ترجيح أحد قوليه على الآخر ، أمَّا المجتهد الذى حصلت له أدوات الاجتهاد فلا يدخل فى هذا المنع ، وهو مبنىٌ على مسألة وهى : هل يُحرَّمُ إحداث قول ثالث فى مسألة اختلف فيها أهل العصر على قولين ، والصحيح جواز ذلك ، وهذا من مَيْزَات الشريعة الإسلامية . **انظر** : « حاشية العبادى » (٢٤٤) ، والخطيب (١٦٤) ، « شرح المحلى على جمع الجوامع » (٤/ ١٣٥) ، « نهاية السول » (٣/ ٥٦٩) .

للأخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح (**وتفسير الآياتِ الواردَة فى الأحكام والأخبار الواردةِ فيها**) ليوافق ذلك فى اجتهاده ولا يخالفه ، وما ذكره من قوله « عارفًا إلخ » من جملة آلة الاجتهاد ، ومنها معرفته بقواعد الأصول وغير ذلك .

(ومن شرْط المستفتى : أن يكونَ أَهل التقليد فيقلدُ المُفتِى

كالإمام أحمد[1] والبخارى ومسلم[2] وغيرهم فيعتمد عليهم فى التعديل والتجريح .

قوله : (**بقواعد الأصول**) أى أصول الفقه وأصول الدين .

قوله : (**وغير ذلك**) كمعرفة مواقع الاجتماع ، بحيث يعرف أن ما أدَّى إليه اجتهاده ليس مخالفًا للإجماع ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول بشرط التواتر والصحيح والضعيف .

قوله : (**ومن شرط المستفتى**) أى من يطلب الفتيا من غيره ويسوغ له العمل بفتيا غيره .

قوله : (**من أهل التقليد**) بألاَّ يكون من أهل الاجتهاد ، قدر على الترجيح أولاً ، لكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد .

قوله : (**فيقلد المفتى إلخ**) أى العدل المعلوم أهليته وعدالته أو مظنونهما ، وكذا غير العدل إذا علم بالقرائن صدقه أو اعتقده فيما يظهر ، وحكى فى

---

(١) **أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى** ، إمام أهل السُّنة والجماعة ، الصابر فى المحنة ، المتوفَّى سنة ٢٤١هـ . له : المسند ، والزهد ، والعلل .
انظر : « تذكرة الحفاظ » (٢/ ٤٣١) ، « الحلية » (٩/ ١٦١) .

(٢) **مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيرى** ، الحافظ ، صاحب الصحيح ، المتوفّى سنة ٢٦١هـ . **انظر** : « تذكرة الحفاظ » (٢/ ٥٨٨) ، « العبر » (٢/ ٢٩) ، « التهذيب » (١٠/ ١٢٦) .

فى الفتيا) فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد - بأن كان من أهل الاجتهاد [1] - فليس له أن يستفتى كما قال (**وليسَ للعالِمِ**) أى المجتهد (**أنْ يُقلِّدُ**) لتمكنه من الاجتهاد .

التقليد والاجتهاد

(**والتقليدُ : قَبُولَ قوْل القائلِ بلا حُجَّةٍ**) يذكرها (**فعَلى هذا**

« جمع الجوامع » [2] قولاً بجواز إفتاء المقلد وإن لم يقدر على الترجيح ؛ لأنه ناقل لما يفتى به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله منه ، **قال الشارح فى شرحه** : وهذا الواقع فى الأعصار المتأخرة .

قوله : (**وليس للعالم إلخ**) أى يحرم عليه ذلك ، وإن كان قاضيًا ، وإن كان غيره أعلم منه ، وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد ، فلا يصح تقليده ولا العمل المبنى عليه لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل التقليد ، ولا يجوز العدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدله .

قوله : (**قبول قول القائل**) **أى اعتقاده** مع العمل به أو لا ، ومنه قبول **العامى** قول المفتى والقاضى قول الشهود وقبول خبر الواحد [3] ، وخرج **بقوله بلا حُجة** ما إذا ذكرها للمتأهل للأخذ منها ، وإلا فكعدم ذكرها ، والمراد بالقول الرأى والاعتقاد ، وهو مجاز مشهور يدخل الحدود ، فدخل فى

---

(١) **قوله** : (من أهل الاجتهاد) : هو العالم الذى كَمُلت له أدوات الاجتهاد ، فقد ذهب جمهور المالكية والباقلانى والطبرى ، وجماعة من الشافعية ، واختاره الشيرازى والباجى والآمدى والغزالى إلى أنه لا يجوز أن يقلد من هو مثله فى العلم ، ولا من هو فوقه ، خاف فوات الحادثة أو لم يخف . **انظر** « تفصيل ذلك فى « إحكام الفصول » (٢/ ٦٣٥) ، « أحكام الآمدى » (٤/ ٢٧٥) ، « التبصرة » (٤٠٣) ، « حاشية الخطيب » (١٦٧) ، « إرشاد الفحول » (٢٥٠) ، « البرهان » (٢/ ٨٧٦) .

(٢) **انظر** : تفصيل ذلك فى « شرح المحلى على جمع الجوامع » للسبكى (٤/ ١٣١) ، « حاشية العبادى » (٢٤٥) ، والخطيب (١٧٠ - ١٧١) .

(٣) **قال الجوينى** : وقبول من يروى أخبار الآحاد (أى خبر الواحد) وسمعه من خلقٍ عن =

قبولُ قولِ النَّبىِّ صلَّى اللَّه عليه وسلم) فيما ذكره من الأحكام (**لا يُسَمى تقليدًا ، ومنهمْ منْ قَالَ : التقليدُ قبولُ قَولِ القائلِ وأَنتَ لا تدرى من أَيْنَ يقولهُ**)[1] أى لا تعلم مأخذه فى ذلك (**فإنْ قلنا إنَّ النَّبىَّ صلَّى اللَّه عليه وسلم كانَ يقولُ بالقيَاسِ**) بأن يجتهد (**فيجُوز أَنْ يُسَمَّى قبول قوله تقليدًا**) لاحتمال أن يكون عن اجتهاد ، وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[2] فلا يسمى قبول

ذلك ما إذا اعتقدت فعل الغير من غير أن تعرف دليله .

قوله : (**بأن يجتهد**) تفسير للمراد من القياس ، ويؤيده تعبير البرهان بالاجتهاد بدل القياس .

قوله : (**فإن قلنا إلخ**) هذا هو الراجح ، وعليه فالصواب أنه لا يخطئ فيه تنزيهًا لمنصب النبوة عن الخطأ فى الاجتهاد .

قوله : (**إن هو**) أى ما المنطوق له صلَّى الله عليه وسلم إلا وحى ، فهو يدلُّ على أن جميع ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ناشئ من الوحى ، والحق أنه صلَّى الله عليه وسلم يجتهد ، ومعنى الآية حينئذ وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ، ما القرآن إلاَّ وحى يوحى .

= رسول الله ﷺ ليس تقليدًا ؛ لأنه حُجة فى نفسه ، وقبول قول الصحابى تقليدًا إن لم تجعل أقوالهم حُجة ، ولم نر الاحتجاج بقولهم ، فإن جعلنا أقوالهم حُجة فإذ ذاك لا يسمَّى قبول أقوالهم تقليدًا . **انظر** : « البرهان » (٢/ ٨٨٨) .

(١) **انظر** : هذين التعريفين فى « البرهان » للجوينى (٢/ ٨٨٨) ، واختار الإمام الباجى أن التقليد : الرُّجوع فى الحكم إلى قول المقلَّدِ من غير علمٍ بصوابه ولا خطئه . كذا فى « إحكام الفصول » (٢/ ٦٣٥) .

(٢) سورة النجم ، الآيتان : ٣ ، ٤ .

قوله تقليدًا لاستنادهِ إلى الوحى [1] .

(**وأما الاجتهادُ** [2] : **فهو بذْلُ الوُسْعِ فى بلوغ الغرَضِ**) المقصود من العلم ليحصل له (**فالمجْتَهدُ إن كانَ كامِلَ الآلةِ فى الاجتهاد**) كما تقدَّم (**فإن اجتهدَ فى الفروع فأَصابَ فلهُ أَجران**) على اجتهادهِ وإصابته (**وإن اجتهدَ فيها وأَخْطأَ فلهُ أَجْرٌ**) واحد

قوله : (**بذل الوسع**) أى المقدور ، أى صرفه فى النظر فى الأدلة ، **وقوله** : (**بلوغ الغرض**) أى لأجل الوصول إليه ، **وقوله** : (**المقصود**) صفة كاشفة للغرض ، **وقوله** : (**من العلم**) بيان للغرض المقصود على أن المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور ، **وقوله** : (**ليحصل**) ذلك الغرض لذلك الباذل .

قوله : (**إن كان كامل الآلة**) وهو المجتهد المطلق ، وظاهره أن غيره من النوعين السابقين كهو فى ذلك ، وإنما اقتصر المصنِّفُ على ذلك ؛ لأن كلامه فيه ، وعلى كُلٍّ فلو أسقط قوله إن كان كامل الآلة لكان أولى ا هـ . من الحاشية .

قوله : (**فأصاب**) بأن وافق ما أدَّاه اجتهاده إليه ما هو الحكم فى الواقع .

قوله : (**أجران**) أى نصيبان من الثواب يعلمهما الله كمية وكيفية .

قوله : (**وإصابته**) اعترض بأن الإصابة ليست من صنعه فكيف يثاب عليها ، وأجاب السبكى بأنه قد يثاب على ما ليس من صنعه إذا كان من آثار صنعه ، ثم جوز أن يكون الأجر الثانى على كونه سنَّ سنة يقتدى بها من يتبعه .

قوله : (**فله أجر واحد**) ولا إثم عليه بسبب خطئه ، إلاَّ إن قصر فى

---

(١) هذا كلام الجوينى بحُرُوفه ، وهو فى « البرهان » (٢/ ٨٨٨) .

(٢) **الاجتهاد لغة** : بذل الجهد فى فعل شاقٍّ ، والجهد : الطاقة ، **واصطلاحًا** : بذل الجهد فى تعرف الأحكام ، وتمامه بذل الوسع فى الطَّلب إلى غايته . **انظر** : « معجم المقاييس » لابن فارس (٢٢٧) ، « قواعد الأصول » للبغدادى بتحقيقى (١١٩) ، « الموافقات » للشاطبى (٤/ ٨٩) .

على اجتهاده ، وسيأتى دليل ذلك (**ومنهمْ مَنْ قَالَ : كلُّ مجتهدٍ فى الفروعِ مُصِيب** [1]) بناء على أن حكم الله فى حَقِّه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده (**ولا يجوزُ أَنْ يُقال : كلُّ مجتهدٍ فى الأصولِ الكلاميةِ**)[2] أى العقائد (**مُصِيبٌ ؛ لأنَّ ذلكَ يُودِّى إلى تَصْويبِ أهل الضلالة مِن النَّصَارى**) فى قولهم بالتثليث (**والمَجُوسِ**) فى

اجتهاده بأن لم يبذل وسعه فلا أجر وهو آثم .

قوله : (**ومنهم**) أى الأصوليين كالأشعرى [3] والباقلانى [4] .

قوله : (**مصيب**) وعليه فالظاهر أن له أجرين .

قوله : (**الكلامية**) أى المنسوبة إلى الفن المسمّى بالكلام .

قوله : (**أى العقائد**) أى المعتقدات : أى المطلوب اعتقادها .

قوله : (**بالتثليث**) أى كون الآلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ، بشهادة

---

(١) **معنى قولهم مصيبٌ** : أى إذا وقعت واقعة يطلب فيها النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنة والإجماع ، فإن لم يجد فينظر فى قواعد الشريعة ، فإن أصاب حكم الله فيها ، فهو مصيب من وجهين : **الأول** : أنه فعل ما أوجبه الله عليه من البحث واستفراغ الجهد فى الطلب . **الثانى** : أنه أصاب حكم الله فيها ، وإن أخطأ ، فإنه مصيب بالمعنى الأول فقط ، ومخطئ فى عدم إصابة الحكم مأجورٌ أجرًا واحدًا ، وقد ذهب إلى هذا المعنى الجوينى وجمهور العلماء **وقالوا** : إن الحق فى واحد من القولين . **انظر** : « البرهان » (٢/ ٨٦٤ - ٨٦٥) « جمع الجوامع مع شرحه » (٢/ ٣٨٩) ، « المستصفى » (٢/ ٣٦٣) ، « إحكام الفصول » (٢/ ٦٢٣) .

(٢) وهذا محل اتفاق بين العلماء نقله الجوينى فى « البرهان » (٢/ ٨٦٠) .

(٣) **على بن إسماعيل بن إسحاق** الشهير بأبى الحسن الأشعرى ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، إمام ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، توفِّى سنة ٣٣٠هـ .

انظر : « وفيات الأعيان » (١/ ٤١٢) ، « طبقات السبكى » (٢/ ٣٤٥) .

(٤) **محمد بن الطيب بن محمد البغدادى** ، الشهير بأبى بكر الباقلانى ، متكلم ، فقيه ، أصولى ، من كبار تلامذة الأشعرى ، توفِّى سنة ٤٠٣هـ .

انظر : « شذرات الذهب » (٣/ ١٦٩) ، « البداية والنهاية » (١١/ ٣٥٠) .

قولهم بالأصلين للعالم : النور والظلمة (**والكفَّارِ**) فى نفيهم التوحيدَ وبعثة الرسل والمعاد فى الآخرة (**والملحدينَ**) فى نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخَلقه أفعالَ العباد وكونه مرئيًّا فى الآخرة وغير ذلك

قوله ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [(١)] .

قوله : (**النور والظلمة**) يعنى أنهما قديمان عندهم وامتزجا فتولد من امتزاجهما العالم .

قوله : (**والمعاد فى الآخرة**) أى عود الجسم ، بأن يبعث الله الموتى من القبور ويرد الروح إليها ، وفى الحديث « يُحشر الناس عُرَاةً غُرلاً » [(٢)] ثم يزاد فى أجساد أهل الجنة لتتوفر عليهم اللذات ، وفى أجساد أهل النار تغليظ للعقوبات ، وورد أن « سن الكافر كأحد » [(٣)] .

قوله : (**والملحدين**) من الإلحاد وهو الميل عن الاستقامة .

قوله : (**وخلقه**) هو بالنصب عطفًا على صفاته .

قوله : (**وغير ذلك**) هو بالنصب أيضًا ، أى وفى نفيهم غير ذلك مما أثبته أصل ككون ارتكابه الكبيرة لا يزيل الإيمان ، فإن المعتزلة [(٤)] نَفَوْا ذلك

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ١١٦ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأنبياء (٣٣٤٩) ، ومسلم فى كتاب الجنة (٥٨/ ٢٨٦٠) عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله غُرْلاً : الغُرْلُ : جمع أغْرَل وهو الأغلفُ (الغير مختون) كذا فى « شرح السُّنَّة » (٨/ ٣٨١) .

(٣) ورد عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ « ضِرْس الكَافِرِ أو نابُ الكَافِرِ مثل أُحُدٍ ، وَغِلَظ جلْدِه مسيرة ثَلَاثٍ » رواه مسلم فى كتاب الجنة (٤٤/ ٢٨٥١)والترمذى كتاب صفة جهنم (٢٥٧٩) .

(٤) **المعتزلة** : فرقة مخالفة لأهل السُّنة ، **يُقالُ** : إن أول من أسسها واصل بن عطاء ، ولهم مقالات مشهورة ، منها نفى الصفات ، القول بالقدر ، تخليد مرتكب الكبيرة فى النار ، وأنه فى منزلة بين المنزلتين (أى - الإيمان والكفر) إذا وَاقعَ الكبيرة .

انظر : « الملل والنحل » (١/ ٥٤٣) ، « الفصل » (٤/ ١٩٢) ، « شرح الطحاوية » (٥٢١) .

(ودليلُ مَنْ قالَ : « ليسَ كلُّ مُجتهدٍ فى الفرُوعِ مُصِيبًا » قولهُ صلَّى اللَّه عليه وسلم : « مَنْ اجْتهدَ فَأَصابَ فلهُ أَجرانِ ، وَمن اجتهدَ وأَخْطأَ فلهُ أجر واحدٌ » [(١)] **وجْهُ الدَّليل أن النبىَّ صلَّى اللَّه عليه وسلم خَطَّأ المجتهدَ تارَةً وصوَّبهُ أُخرى)** والحديث رواه الشيخان ،

وقالوا : بل يزيله بمعنى أنه واسطة بين الإيمان والكفر .

قوله : **(ودليل من قال إلخ)** وهم الجمهور .

قوله : **(ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبًا)** بل قد وقد ، كما علم مما تقدم .

قوله : **(وأصاب)** أى فى اجتهاده بأن أداه إلى ما هو الحكم فى الواقع .

قوله : **(فله أجر واحد)** ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضًا ، وعلى قصد الحكم بالحق ، وفى رواية الحاكم « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور » [(٢)] ، ولا منافاة لأن الإخبار القليل لا ينفى الكثير ، ولجواز أنه أعلم أولاً بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أن الأجرين يساويان العشرة [(٣)] .

قوله : **(خطأ المجتهد)** أى حكم بخطئه ، وبدأ بشق الخطأ فى بيان وجه الدلالة عكس الواقع فى الحديث اهتمامًا به ، فإنه المثبت للمطلوب ، بل هو محل النزاع لا غير .

---

(١) ذكره الجوينى بمعناه ، وسيأتى ذكرهُ بلفظه .

(٢) لفظ الحديث غير ما ذكره صاحب الحاشية وهو عند الحاكم بلفظ «إنك إن أصبت فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجرٌ » رواه الحاكم فى « المستدرك » (٤/ ٨٨) ، وصحَّحه ، وتعقبه الذهبى بأن فيه فرج بن فضالة وقد ضعفوه .

(٣) لا حاجة إلى تكلُّف هذا الجمع ، فالحديث ضعيف السند كما قال الذهبئ ، وهو لا يقاوم حديث الصحيحين فلا وجه لهذا التوفيق منه .

ولفظ البخارىّ « إذا اجتهد الحاكم فَحَكَمَ فأصاب فله أجران ، وإذا حَكَمَ فأخطأ فله أجر »[1] والله أعلم .

قوله : (**رواه الشيخان**) أى البخارى ومسلم إلاَّ أن هذا اللفظ ليس لفظ البخارى وإنما لفظ البخارى ماذ كره **بقوله** : إذا اجتهد الحاكم إلخ . وظاهره أنه لو لم يكن حاكمًا لا يحصل الأجران[2] ، وليس مرادًا ، فحينئذ المراد بالحاكم مثبت الحكم ، والمراد من قوله حكم أثبت الحكم ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

★ ★ ★

قد - تمَّ بحمد الله تعالى وتوفيقه - طبع متن الورقات لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجوينى ، وشرحها لشيخ الإسلام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، وحاشية العلامة المحقق أحمد بن محمد الدمياطى ، والله المسئول أن ينفع بها ، وأن يتولى بفضله ومنه مثوبتنا . . آمين .

★ ★ ★

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **قال الإمام البغوى** : فى شرحه لهذا الحديث : قوله : « وإن أخطأ فله أجرٌ » لم يُرد به أنه يؤجرُ على الخطأ ، بل يُؤجر فى اجتهاده فى طلب الحق ؛ لأن اجتهاده عبادة ، والإثم فى الخطأ عنه موضوع إذا لم يأل جهده ، وهذا فيمن كان جامعًا لآلة الاجتهاد ، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد ، فهو متكلف لا يُعذَرُ بالخطأ فى الحكم ، بل يخاف عليه أعظم الوزر ، وفى الحديث دليل على أنه ليس كل مجتهد مُصيبًا ، إذ لو كان كذلك لم يكن لهذا التقسيم معنى ، ومذهب الشافعى أنه إذا اجتهد مجتهدان فى حادثة فاختلف اجتهادهما أن الحقَّ منهما واحدٌ لا بعينه » .

انظر : « شرح السُّنَّة » (٦/ ٩١) باختصار .

وبه ينتهى التعليق على الكتاب .

سطره أفقر العباد إلى ربه أحمد مصطفى أحمد قاسم الطهطاوى ، وذلك فى ١٦ من ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ .

فهرس المصطلحات الأصولية

المصطلح	الصفحة
الإباحة	١٢١
الاجتهاد	١٢٩ ، ١٣٠
الإجماع	١٠٢
الإجماع السكوتى	١٠٦
الإجماع وأنواعه	١٠٢ ، ١٠٣
الآحاد	١٠٧
الاستدلال	٤٣
الاسم	٦٨
الأعراض	٤٢
الأمر	٥٧
استصحاب الحال	١٢٣
اسم الجمع	٦٨
أصول	٢٩
أصول الفقه	٣٠
إقرار النبى ﷺ	٤٨
أقسام الكلام	٤٩
الباطل	٣٨
البيان	٧٨
التخصيص	٧١
تخصيص السُّنة بالسُّنة	٧٦
تخصيص الكتاب بالسُّنة	٧٥
تخصيص الكتاب بالكتاب	٧٤

المصطلح	الصفحة
التعارض	٩٢
تعارض الأدلة	١٢٤
تعارض الخاص والعام والعكس	١٠٠
الجهل	٤٠
الجهل البسيط	٤١
الجهل المركب	٤٠
الجواهر	٤٢
الحظر	١٢١
الحقيقة الشرعية	٥٣
الحقيقة اللغوية	٥٣
الخاص	٧١
الداخلون فى الخطاب	٦٢
الدليل	٤٣
الشك	٤٤
شرط الأصل	١١٨
شرط العلة	١١٨
شرط الفرع	١١٨
الصحيح	٥٩
الظاهر	٧٩
الظن	٤٣
العام	٦٧

المصطلح	الصفحة
العلم	٤١
العلم الضرورى	٤١
العلم المكتسب	٤٢
العموم	٦٩
العنعنة	١١٣
الفرع	٣١
الفقه	٣٢
فعل النبى ﷺ	٨٠
القياس	١١٤
قياس الدلالة	١١٥
قياس الشبه	١١٥
قياس العلة	١١٤
الكلام اللفظى	٤٨
الكلام النفسى	٤٨
المباح	٣٥
المتصل	١١٠
المجاز	٥٣
المجاز بالاستعارة	٥٤
المجاز بالزيادة	٥٤
المجاز بالنقصان	٥٥
المجمل	٧٧
المرسل	١١٠
المستفتى	١٢٦
المفتى	١٢٦
النسخ	٨٤
نسخ الحكم	٨٧
نسخ الرسم	٨٧
نسخ الرسم والحكم	٨٨
نسخ إلى غير بدل	٨٩
نسخ السُّنة بالكتاب	٩٠
نسخ الكتاب بالسُّنة	٩٠
نسخ الآحاد بالمتواتر	٩٢
نسخ المتواتر بالآحاد	٩٣
الواجب	٣٤

★ ★ ★

أهم المصادر والمراجع

١ - **إحكام الفصول فى أحكام الأصول** : لأبى الوليد الباجى - ط : الرسالة .

٢ - **الإحكام فى أصول الأحكام** : للآمدى - ط : دار الكتاب العربى .

٣ - **الإحكام فى أصول الأحكام** : لابن حزم - ط : دار الحديث .

٤ - **الإبهاج فى شرح المنهاج** : للسبكى - ط : دار الكتب العلمية .

٥ - **إرشاد الفحول فى علم الأصول** : للشوكانى - ط : الحلبى .

٦ - **أصول الفقه** : للسرخسى - ط : دار الكتاب العربى .

٧ - **أعلام الموقعين** : لابن القيم - ط : دار الحديث .

٨ - **البرهان فى أصول الفقه** : للجوينى - ط : دار الوفاء .

٩ - **تهذيب شرح الإسنوى** : أ د . محمد بكر إسماعيل - ط : مكتبة الكليات الأزهرية .

١٠ - **تقريب الرسالة** : للشافعى - د . محمد نبيل غنايم - ط : مؤسسة الأهرام .

١١ - **الحدود فى أصول الفقه** : للباجى - ط : مؤسسة الزغبى .

١٢ - **روضة الناظر** : لابن قدامة المقدسى - ط : السلفية .

١٣ - **شرح جمع الجوامع** : للمحلى - ط : دار إحياء الكتاب الحلبى .

١٤ - **شرح الكوكب المنير** : لمحمد الفتوحى - ط : دار الفكر .

١٥ - **شرح الورقات للجوينى** : للعبَّادى - ط : الحلبى .

١٦ - **النفحات على شرح الورقات** : للخطيب - ط : الحلبى .

١٧ - **اللُّمع فى أصول الفقه** : للشيرازى - ط : دار الندوة - دمشق .

١٨ - **المستصفى فى الأصول** : للغزالى - ط : بولاق .
١٩ - **الموجز فى أصول الفقه** : للأسعدى - ط : دار السلام .
٢٠ - **الوصول إلى الأصول** : لابن برهان - ط : مكتبة المعارف .
٢١ - **الموافقات فى أصول الشريعة** : للشاطبى - ط : المكتبة التجارية .
٢٢ - **القواعد والفوائد الأصولية** : لابن اللّحام - ط : دار الكتب العلمية .
٢٣ - **قواعد الأصول** : للبغدادى - ت : أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى - ط : دار الفضيلة .
٢٤ - **مذكرة أصول الفقه** : للشنقيطى - ط : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

★ ★ ★

فهرس الكتاب

الموضـــوع	الصفحـة
مقدمة المحقق	٥
الجوينى فى سطور	٩
ترجمة المحلى شارح الورقات	١١
ترجمة الدمياطى صاحب الحاشية	١٣
متن الورقات لإمام الحرمين الجوينى	١٥ - ٢٦
الذى يدخل فى الأمر والنهى ، وما لا يدخل	١٩
العام والخاص ، والمجمل والمبين ، والنصُّ والظاهر	٢٠
الأفعال	٢١
النسخ	٢١
فصل فى التعارض	٢٢
الإجماع	٢٢
الأخبار	٢٣
القياس	٢٤
الحظر والإباحة واستصحاب الحال	٢٤
تعارض الأدلة	٢٥
المفتى والمستفتى	٢٥
التقليد والاجتهاد	٢٥
شرح الورقات	٢٧ - ١٣٥
المقدمة	٢٧ - ٦١
الذى يدخل فى الأمر والنهى ، وما لا يدخل	٦٢ ، ٦٦
العام	٦٧ - ٧٠

الموضـــوع	الصفحـة
الخاص	٧١ - ٧٦
المجمل	٧٧ - ٧٨
المبين	٧٨
النص	٧٨ - ٧٩
الظاهر	٧٩
الأفعال	٨٠ - ٨٣
النسخ	٨٤ - ٩٣
فصل فى التعارض	٩٤ - ١٠٢
الإجماع	١٠٢ - ١٠٧
الأخبار	١٠٧ - ١١٥
القياس	١١٥ - ١٢١
الحظر والإباحة	١٢١ - ١٢٤
تعارض الأدلة	١٢٤ - ١٢٦
المفتى والمستفتى	١٢٦ - ١٢٩
التقليد والاجتهاد	١٢٩ - ١٣٥
فهرس المصطلحات الأصولية	١٣٧
أهم المصادر والمراجع	١٣٩
فهرس الكتاب	١٤١

★ ★ ★

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٩٣٨٢ / ٢٠٠٣

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشأطي شبرا القاهرة
ت : ٥٧٨٧٩١٨ - ٥٧٩٩٩٤٢
الرقم البريدي : ١١٢٣١